الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة باجي مختار عنابة	**Université Badji Mokhtar Annaba**
كلية الحقوق و العلوم السياسية	**Faculty of Law and Political Science**

المرجع: ك../م ع /...../2023 .

عنابة في : 2023/07/10

مستخرج من المجلس العلمي المنعقد بتاريخ

2023/06/19 و 2023/07/04

صادق المجلس العلمي على مطبوعة الدكتور/ **قرانة عادل** بعنوان: **المنازعات الإدارية**، بعد ورود التقارير الإيجابية التي أعدها كل من الدكتورة/ **الفاسي فاطمة الزهراء** من جامعة عنابة و الأستاذة الدكتورة/ **لشهب صاش جازية** من جامعة سطيف.

رئيس المجلس العلمي

جـامعة بـاجـي مختـار – عنـابـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Badji Mokhtar-Annaba University
Faculty of Law
and Political Sciences

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

المنازعات الإدارية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام

من إعداد:

الدكتور: قرانة عادل

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية:2020-2021

مقدمة:

من أجل تحقيق وتلبية احتياجات الافراد من الخدمات وقصد المحافظة على النظام العام اتسعت مهام ووظائف الدولة في شتى المجالات مما أدى الى ازدياد تدخل الادارة في جميع جوانب الحياة العامة ونتج عن ذلك ظهور وازدياد المنازعات الادارية .

قصد تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الافراد في احترام حرياتهم وحقوقهم وجب أن تكون أعمال الادارة أعمالا مشروعة وهذا يفرض ايجاد قواعد قانونية تحكم نشاط الادارة العامة حتى لا يكون هناك مساس بهذه الحقوق والحريات ويتم ذلك من خلال وجود رقابة القضاء الاداري، فالرقابة القضائية على أعمال الادارة تتم في اطار احترام الادارة لمبدا المشروعية.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996تم العمل بنظام الازدواجية القضائية فهناك قضاء عادي وقضاء إداري هيئاته المحاكم الادارية ومجلس الدولة ،وصدر في هذا المجال القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات وتنظيم مجلس الدولة، كما صدر القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية ،و صدر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12جويلية سنة 2022,

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم النص أيضا على المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نص المادة 179فقرة2.

كما صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5ماي سنة 2022يتضمن التقسيم القضائي ونص على احداث ست(6)محاكم إدارية للإستئناف.

كما صدر ايضا القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي.

فصل تمهيدي: مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون من جانب الأفراد أو من جانب مختلف سلطات الدولة.

يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الحكام والمحكومين للقانون **أي سيادة القانون.**

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها **دولة القانون** فهو ضمانة لحماية الحقوق والحريات.[1]

المبحث الأول: مجال ونطاق تطبيق مبدأ المشروعية.

تتطلب دراسة مجال ونطاق مبدأ المشروعية التطرق إلى تدرج القوانين وكذا سلطات الدولة.

أولا: مبدأ المشروعية و تدرج القواعد القانونية:

إن مبدأ المشروعية يعني **الخضوع للقانون بكل مصادره** سواء كانت قواعدا مكتوبة(قواعد الدستور، المعاهدات، التشريع(القانون العضوي–القانون العادي)،التشريع الفرعي(التنظيم))أو قواعدا غير مكتوبة (العرف، المبادئ العامة للقانون).[2]

ثانيا: مبدأ المشروعية و سلطات الدولة:

إن مبدأ المشروعية ملزم لكافة السلطات.

أ–بالنسبة للسلطة التشريعية: خلال قيام السلطة التشريعية بالعملية التشريعية فهي مقيدة بمبدأ المشروعية فإذا حدد لها الدستور مجالا للتشريع فليس لها أن تتجاوزه .

ب– النسبة للسلطة التنفيذية: السلطة التنفيذية ملزمة بمبدأ المشروعية في إطار تنفيذ القوانين واشباع حاجيات الأفراد والمحافظة على النظام العام.

---

[1]–الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى 2013،صفحة 11–13.

–الدكتور ختير مسعود: دور مبدا المشروعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،الجزائر،العدد11،سبتمبر 2018،صفحة 162.

[2]–الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة2005،صفحة 9.

ج- **بالنسبة للسلطة القضائية:** إن السلطة القضائية ملزمة بمبدأ المشروعية وهذا من خلال احترام الاجراءات المنصوص عليها قانونا للفصل في المنازعات المعروضة عليها .

يمكن القول أن مبدأ المشروعية يلزم كل سلطة من السلطات أن تعمل في إطار قانوني محدد.[1]

المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ المشروعية.

إذا كان مبدأ المشروعية يعني **مبدأ سيادة القانون** فجميع نشاطات الإدارة العمومية تمارس في حدود القانون[2] ، ونتيجة لارتباطه بدولة القانون فإن ذلك يتطلب شروطا لتطبيقه وهي:

أولا: مبدأ المشروعية يقوم على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة، فتتولى السلطة التشريعية القيام بالتشريع ، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين، كما تتولى السلطة القضائية الفصل في المنازعات.[3]

ثانيا: مبدأ المشروعية يقوم على التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة:

يقوم مبدأ المشروعية على التحديد الواضح لصلاحيات السلطة التنفيذية على أساس أنها أكثر السلطات علاقة واحتكاكا بالأفراد والهدف من ذلك التحديد هو حتى لا تتعسف الهيئات الادارية .

مبدأ المشروعية يقوم على أساس تحديد أعمال الإدارة في إطار محدد حفاظا على حقوق وحريات الأفراد.[4]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة 14-16.

-دحمان سعاد: التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة أفاق للعلوم ،جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 6،2017،صفحة 233.

[2]-ناصر لباد :الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية2007،صفحة 174.

[3]-الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة 2006،صفحة 12-13.

-الدكتور بوعمران عادل: دولة القانون الضمانات والقيود ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر، المجلد 11،العدد1،2015،صفحة 493-495.

[4]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية -،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى ،2009،صفحة 15-16.

ثالثا: مبدأ المشروعية يقوم على أساس اخضاع الإدارة لرقابة القضاء:

يقوم مبدأ المشروعية على أساس وجود سلطة قضائية تتولى الرقابة على اعمال الادارة ففي حالة إصدار الإدارة لقرار غير مشروع يتولى القضاء الاداري الغاء هذا القرار لأنه مخالف لمبدأ المشروعية.[1]

المبحث الثالث: مصادر مبدأ المشروعية

تنقسم مصادر مبدأ المشروعية إلى قسمين: **مصادر مكتوبة ومصادر غير مكتوبة.**[2]

المطلب الأول: المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية:

إن المصادر المكتوبة عبارة عن قواعد قانونية ملزمة ومدونة وتتفاوت درجة من حيث قوتها القانونية .

تتمثل المصادر المكتوبة في :الدستور، المعاهدات، التشريع ،التنظيم.[3]

أولا: الدستور(التشريع الاساسي).

يعتبر الدستور التشريع الاساسي للدولة فهو ينظم السلطات العامة ويضمن الحقوق والحريات كما أنه مصدر ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها ومنها السلطة التنفيذية ،فالدستور ينظم علاقة الحكام بالمحكومين ،واختصاصات السلطات الثلاث.

بخصوص مبدأ المشروعية فإنه يجب على جميع السلطات ملزمة باحترام القواعد الدستورية والتقيد بأحكامها وعدم مخالفتها والا اعتبرت اعمال هذه السلطات غير دستورية وغير مشروعة.[4]

ثانيا: المعاهدات.

تعتبر المعاهدة من المصادر الرئيسية لمبدأ المشروعية وبعد المصادقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تصبح جزءا من التشريع الداخلي.

---

[1]– الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة 14.

[2]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة 9.

ط.د: مومني أحمد: مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ،أدرار، الجزائر، المجلد 2،العدد2،ديسمبر 2018،صفحة 61-64.

[3]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة 21.

[4]–الدكتور إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر ،عمان، الطبعة الاولى،1999،صفحة35-36.

بالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون حسب نص المادة 154 فيجب على الهيئات الادارية احترام أحكام المعاهدات لأنها جزءا من التشريع الداخلي.

ثالثا: التشريع(القانون).

يعتبر التشريع من المصادر الرئيسية لمبدأ المشروعية فيجب على الادارة العامة أن تحترم وتلتزم بالنصوص التي تضعها السلطة التشريعية سواء كانت تشريعات عضوية أو عادية.[1]

رابعا: التشريع الفرعي(التنظيم-اللائحة).

يعتبر التنظيم قواعدا عامة ومجردة صادرة عن السلطة التنفيذية .

يمارس رئيس الجمهورية سلطته التنظيمية بموجب ما يوقعه من مراسيم رئاسية (المادة 91فقرة 7من التعديل الدستوري لسنة 2020)خارج مجال التشريع (نص المادة 141فقرة 1من التعديل الدستوري لسنة 2020).

كما أن الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يوقع مراسيما تنفيذية فهو يسهر على تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان(نص المادة 141فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020) إضافة الى تنفيذ المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية(نص المادة 112فقرة 3من التعديل الدستوري لسنة 2020).

يعتبر التشريع الفرعي من المصادر الرئيسية لمبدأ المشروعية فيجب على الإدارة العامة أن تحترم وتلتزم باللوائح والتنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية.[2]

المطلب الثاني: المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية:

تتمثل المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية في العرف الاداري والمبادئ العامة للقانون.

أولا: العرف الاداري: يقوم العرف الاداري على ركنين أساسيين ركن مادي وركن معنوي.

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة 10-12.

[2]- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة 38-39.

أ- الركن المادي: ناتج عن اعتياد الادارة العامة القيام بتصرف أو عمل إداري بصورة متكررة ومتواترة ومستمرة.

ب- الركن المعنوي: ناتج عن الشعور بالاعتقاد بإلزامية ذلك التصرف.

إن العرف الإداري يعتبر مصدرا للمشروعية شريطة ألا يخالف التشريع.[1]

ثانيا: المبادئ العامة للقانون: يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد القانونية التي تم اكتشافها واستنباطها بواسطة القضاء الاداري من خلال أحكامه وقراراته .[2]

من أهم المبادئ العامة للقانون : مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية، مباد المساواة ،مبدأ استمرارية سير المرافق العامة بانتظام ، مبدأ قابلية المرافق العامة للتكيف والتطور.....الخ.

إن مبدأ المشروعية يقتضي أن هذه المبادئ العامة تسري على الادارة العامة في مختلف جوانبها.[3]

المبحث الرابع: نطاق وحدود مبدأ المشروعية.

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي التزام الإدارة بالقانون والخضوع له إلا أنه يتأثر بعدة عوامل مما يؤدي إلى تحديد نطاقه .

- من بين العوامل التي يتأثر بها مبدأ المشروعية نجد: السلطة التقديرية للإدارة، الظروف الاستثنائية، أعمال السيادة(أعمال الحكومة).[4]

المطلب الأول: مبدأ المشروعية و السلطة التقديرية للإدارة.

إن قواعد القانون والتنظيم هي التي تحدد متى تكون سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية .

حين يترك القانون أو التنظيم للإدارة حرية تقدير الظروف أو تكييف الوقائع المعروضة أمامها ففي هذه الحالة تمتعت بسلطة تقديرية[5] ومن أمثلة ذلك قرارات الضبط الاداري .

ماهي علاقة مبدأ المشروعية بالسلطة التقديرية للإدارة؟

تبقى الادارة ملتزمة بأن تصدر قراراتها على أركان سليمة وصحيحة مع الخضوع إلى رقابة القاضي الاداري

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة14-15.

[2]-الاستاذ شبلي محمد ولد علي بشبلي: المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية(القواعد القانونية القضائية)،مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد2،العدد3،سبتمبر 2018،صفحة 250-256.

[3]- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة41-46.

[4]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة39.

[5]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 43.

ضمانا لمبدأ المشروعية وحتى لا تتعدى الإدارة استعمال سلطتها التقديرية كان للقضاء مراقبتها من حيث مدى ملائمة وتناسب الوسائل المستعملة لتحقيق الأغراض المرجوة(رقابة التناسب بين الوسيلة والغاية)خاصة في مجال الضبط الاداري.[1]

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية و الظروف الاستثنائية.

حفاظا على النظام العام اعترفت الدساتير لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه وهذا لحماية الارواح والممتلكات، فقد تواجه البلاد ظروفا استثنائية(حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية، حالة الحرب) في هذه الظروف الاستثنائية تزداد سلطات الادارة العامة(تتمتع الادارة العامة بسلطات واسعة لمواجهة الأخطار المحدقة بالنظام العام).

ماهي علاقة مبدأ المشروعية بالظروف الاستثنائية؟

بالرغم من قيام الظروف الاستثنائية تبقى الرقابة القضائية قائمة على تصرفات وقرارات سلطات الضبط الاداري.

مبدأ المشروعية ونتيجة لهذه الظروف الاستثنائية لا يستبعد.

بالرغم من السلطات الواسعة التي تتمتع بها الادارة العامة في مجال الضبط الاداري يبقى القضاء الاداري الجهة المكلفة بحماية الحقوق والحريات فله رقابة تقدير مدى ملائمة الاجراءات المتخذة مع الأسباب التي أملتها.[2]

المطلب الثالث: مبدأ المشروعية وأعمال السيادة(أعمال الحكومة).

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي خضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء الإداري غير أنه هناك بعض الاعمال والتصرفات تخرج من رقابة القضاء الاداري وهو ما يطلق عليها بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة وهي تلك الاعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية وتستند إلى باعث سياسي.

---

[1]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة18.

–الدكتور حسين فريجة :السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،ا لجزائر، المجلد 2،العدد2، 2006،،صفحة 204–225.

–الخير بوضياف: حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة،ا لجزائر،المجلد9،العدد15،سبتمبر 2017،صفحة 314–333.

–مخاشف مصطفى :السلطة التقديرية في اصدار القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007–2008،صفحة 16.

[2]–باية سكاكني: اشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، المجلد 4،العدد1،جوان 2009،صفحة 48.

–سليماني السعيد: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية2003–2004،صفحة 52–55.

قدم الفقه صورا لأعمال السيادة(أعمال الحكومة) ومنها:

- الاعمال التي تنظم العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.
- الاعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية.
- الاعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها.
- الاعمال المتعلقة بالحرب.[1]

ماهي علاقة مبدأ المشروعية بأعمال السيادة(أعمال الحكومة)؟

حسب الفقه فإن أعمال السيادة(أعمال الحكومة)تعد ثغرة في جبين المشروعية فهي محل انتقادات واسعة.[2]

[1]– الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، صفحة131–162.

[2]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة23.

–قرناش جمال، قلوش الطيب: تأملات في اعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،المجلد5،العدد1،مارس2020،صفحة 93–105.

–رضية بركايل: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية،2020،صفحة 36–44.

الفصل الأول: أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

تنقسم دول العالم بشأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة الى نظاميين رئيسيين :

-**النظام الانجلوساكسوني** :الذي يقوم على أساس القضاء الموحد.

-**النظام اللاتيني**: الذي يقوم على أساس الازدواجية القضائية.[1]

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل القضاء الموحد.

ارتبط هذا النظام بالدول الانجلوساكسونية(الولايات المتحدة الامريكية ،بريطانيا).

يتميز نظام القضاء الموحد بوجود **جهة قضائية واحدة** هي المحاكم العادية تختص بالفصل في جميع المنازعات سواء بين الافراد انفسهم ،أو بين الأفراد والادارة طبقا لقواعد القانون الخاص.[2]

المطلب الاول: مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد.

لنظام القضاء الموحد جملة من المزايا والعيوب.

الفرع الأول: مزايا نظام القضاء الموحد.

تتمثل مزايا نظام القضاء الموحد في :

أ- وجود قضاء موحد:

تختص المحاكم العادية بجميع المنازعات سواءا بين الأفراد أنفسهم، أو بين الأفراد والادارة، ولهذا فإن المحاكم العادية هي التي تتولى الرقابة على أعمال الادارة في دول هذا النظام.

ب- وحدة القواعد القانونية:

يتميز نظام القضاء الموحد بتوحيد القانون أي أن القواعد القانونية المطبقة على الأفراد هي ذاتها المطبقة على الإدارة دون أية استثناءات .

في نظام القضاء الموحد لا توجد منازعات ادارية بل هناك نزاع عادي ويتم تطبيق قواعد القانون الخاص ،فما دام النزاع واحدا فالقانون واحد بالنسبة للجميع أفرادا وإدارة.[3]

---

[1]-أ.بوعمران عادل: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وموضع النظام القضائي الجزائري بينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50،العدد4،صفحة269-329.

[2]-- الدكتور مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول: الهيئات والاجراءات-ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة2009،صفحة 32..

[3]- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة88.

ج المساواة بين مركز الافراد ومركز الادارة :

يتميز نظام القضاء الموحد بالمساواة حيث تعامل الادارة كما يعامل الفرد ولا تظهر الادارة كسلطة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة.[1]

د- تجنب حالات تنازع الاختصاص:

يتميز نظام القضاء الموحد بتجنب حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية بسبب وحدة الجهات القضائية ووحدة القانون.[2]

الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء الموحد.

تتمثل عيوب نظام القضاء الموحد في :

أ- عدم الاعتراف بمركز الادارة (الادارة كسلطة عامة):

من عيوب نظام القضاء الموحد انه لا يأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة بنشاط الادارة العامة ونتيجة لدور الإدارة في تحقيق المصلحة العامة فهذا من شأنه ضرورة الاعتراف لها بمركز متميز عن مركز الفرد وهذا من خلال منحها امتيازات السلطة العامة.[3]

ب-عدم تخصص القاضي:

في ظل نظام القضاء الموحد هناك عدم تخصص القاضي وهذا من شأنه أن يترتب عنه عدم إلمامه بكل مظاهر النشاط الاداري لتعدد مجالاته.[4]

ملاحظة:

نتيجة لتطور وظيفة الدولة وتدخلها في شتى المجالات (الانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة)تم انشاء هيئات قضائية متخصصة للفصل في المنازعات ولكن هذه الهيئات ليست مستقلة عن القضاء العادي ،فالقضاء العادي يبقى هو الاصل وهذه الهيئات هي الاستثناء، ما يصدر عنها من قرارات قضائية يتم استئنافه أمام القضاء العادي زيادة على فصلها في المنازعات بموجب تطبيق قواعد القانون الخاص.[5]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة41.

[2]- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة89.

[3]- الدكتور مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، المرجع السابق، صفحة 67-68.

[4]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة42.

[5]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، صفحة41

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل القضاء المزدوج:

يقوم نظام القضاء المزدوج على أساس وجود قضاء اداري متخصص في المنازعات الادارية يتولى مهمة الرقابة على أعمال الادارة إلى جانب القضاء العادي الذي يختص بالفصل في المنازعات بين الافراد وكذلك بين الافراد والادارة حينما لا تظهر الادارة كسلطة عامة.

في ظل نظام القضاء المزدوج يوجد قانون إداري مستقل عن قواعد القانون الخاص وتتمتع الادارة بامتيازات السلطة العامة لتحقيق المصلحة العامة.[1]

تعتبر فرنسا مهد هذا النظام الذي عرف بالنظام اللاتيني.

المطلب الاول: مزايا وعيوب نظام القضاء المزدوج.

لنظام القضاء المزدوج جملة من المزايا والعيوب.

الفرع الاول: مزايا نظام القضاء المزدوج:

تتمثل مزايا نظام القضاء المزدوج في :

أ- مراعاة مركز الإدارة:

يراعي نظام القضاء المزدوج مركز الادارة إذ لاتعد طرفا عاديا في النزاع بل تتمتع بكثير من امتيازات السلطة العامة وهذا قصد تحقيق المصلحة العامة.[2]

ب-مراعاة تخصص القضاة:

يراعي نظام القضاء المزدوج تخصص القضاة فهناك قضاة إداريين للفصل في المنازعات الادارية.[3]

الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء المزدوج:

من المأخذ التي وجهت لنظام القضاء المزدوج امكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري وهيئات القضاء العادي غير أن هذا المأخذ تم الفصل فيه من خلال انشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص.

---

[1]- الدكتور مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، المرجع السابق، صفحة71-72.

[2]-- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة97

[3]- الدكتور إعاد علي حمود القيسي، المرجع نفسه، صفحة96-97..

الفصل الثاني: تطور هيئات القضاء الإداري في الجزائر.

من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996تم الأخذ بنظام الازدواجية القضائية فهناك قضاء إداري هيئاته: المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وقضاء عادي هيئاته :المحكمة–المجلس –المحكمة العليا ،وتم النص على انشاء محكمة تنازع تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري وهيئات القضاء العادي.[1]

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب نص المادة 179فقرة2 تم النص على المحاكم الادارية للاستئناف .[2]

إن دراسة هيئات القضاء الإداري في الجزائر يتطلب التطرق إلى تطور هذا القضاء و يمكن رد مراحل هذا التطور إلى:

1- مرحلة المحاكم الإدارية(1962- 1965).
2- مرحلة الغرف الإدارية(مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965).
3- مرحلة الإزدواجية القضائية (التعديل الدستوري لسنة 1996).[3]

المبحث الأول: مرحلة المحاكم الإدارية(المرحلة الانتقالية)من سنة 1962إلى سنة 1965:

بعد الاستقلال تم مواصلة العمل بالنصوص السارية إلا ما كان منها يتعارض ويتنافى مع السيادة الوطنية وهذا إلى غاية وضع تشريعات جديدة للبلاد.

في هذه المرحلة تم انشاء "**المجلس الاعلى**" بموجب الامر رقم 63-218 المؤرخ في 18جوان سنة 1963 ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للمنازعات الإدارية.

في هذه المرحلة تم الاحتفاظ بالمحاكم الادارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران وتتولى هذه المحاكم مهمة الفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى.[4]

---

[1]-نص المادة 152من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2]-نص المادة 179فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3]-الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 25-27.

[4]-الدكتور بوحميدة عطاء الله :الوجيز في القضاء الإداري –تنظيم عمل واختصاص- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،الجزائر، الطبعة الثانية،2013،صفحة 26-27.

-أ.بوعمران عادل: بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر قراءة تأريخية نقدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست،الجزائر،العدد5،جانفي 2014،صفحة 35-37.

ملاحظات:

1- خلال هذه الفترة لم يكن هناك مجلس الدولة وسبب ذلك عدم وجود تأطير وقضاة على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة.

2- خلال هذه الفترة لم يكن هناك ازدواجية قضائية وهذا لغياب مجلس الدولة وكذا محكمة التنازع.[1]

المبحث الثاني: مرحلة الغرف الإدارية(مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965).

بموجب الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي تم الغاء المحاكم الادارية الثلاث الموجودة بالجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران ونقلت اختصاصاتها الى الغرف الادارية الموجودة على مستوى المجالس القضائية.

في سنة 1966صدر قانون الاجراءات المدنية بموجب الامر رقم 66-154 وتم الأخذ بنظام الغرف الادارية على مستوى المجالس القضائية وكذا الغرفة الادارية على مستوى المجلس الاعلى.

من الناحية الاجرائية تضمن قانون الاجراءات المدنية(الامر رقم 66-154) العديد من الأحكام الخاصة بالمنازعات الادارية .

في سنة 1990 وبموجب تعديل قانون الاجراءات المدنية بالقانون رقم 90-23 تم تصنيف المنازعات الادارية إلى ثلاثة(3)أصناف:

أ- منازعات تختص بالفصل فيها **الغرفة الادارية المحلية** الموجودة على مستوى المجالس القضائية وهي المنازعات التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية(الطعن بالبطلان والطعون الخاصة بتفسير القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها).

ب- منازعات تختص بالفصل فيها **الغرف الادارية الجهوية** وهي موجودة في كلا من :الجزائر-قسنطينة-وهران-بشار-ورقلة ،وهي المنازعات التي تتعلق بالقرارات الصادرة عن الولاية(الطعن بالبطلان والطعون الخاصة بتفسير القرارات والطعون الخاصة بمدى شرعيتها).

ج- منازعات تختص بالفصل فيها **الغرفة الادارية بالمحكمة العليا**(الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية وكذا الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الاحكام الابتدائية الصادرة عن المجالس القضائية في المسائل الإدارية).[2]

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الاداري: جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008،صفحة 57-58.

[2]- الدكتور مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، المرجع السابق، صفحة203-214.

استمر هذا التقسيم الى غاية دستور 1996.

المبحث الثالث: مرحلة الازدواجية القضائية (التعديل الدستوري لسنة 1996).

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996(28نوفمبر 1996)أحدث المشرع الجزائري ازدواجية قضائية من خلال انشاء هيئات القضاء الاداري وهي المحاكم الادارية ومجلس الدولة ،كما أنشا المشرع الجزائري محكمة التنازع لتتولى الفصل بين هيئات القضاء الاداري وهيئات القضاء العادي.[1]

عرفت هذه المرحلة صدور العديد من النصوص القانونية ومنها:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.[2]

2- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية.[3]

3- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 يتعلق بمحكمة التنازع.[4]

4- قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المؤرخ في 25فيفري سنة 2008 المعدل والمتمم.[5]

وبموجب **التعديل الدستوري لسنة 2020** وبموجب نص المادة 179 فقرة2تم النص على المحاكم الادارية للاستئناف .[6]

---

[1]- نص المادة 152من التعديل الدستوري لسنة 1996.

[2]-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

[3]-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 ،يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

[4]- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في03جوان سنة 1998،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

[5]-القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري سنة 2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21..

[6]-نص المادة179فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثالث: الاختصاص القضائي الإداري.

تتطلب دراسة الاختصاص القضائي الاداري في الجزائر تناول كلا من:

- المحكمة الادارية .
- المحاكم الادارية للاستئناف .
- مجلس الدولة .

المبحث الأول: المحكمة الإدارية:

إن دراسة النظام القانوني للمحكمة الإدارية يتطلب التطرق الى:

- أساس المحاكم الإدارية.
- تنظيم وتشكيلة المحكمة الإدارية.
- اختصاص المحكمة الادارية(الاختصاص النوعي والاقليمي).

المطلب الاول: أساس المحاكم الإدارية.

تجد المحاكم الادارية أساسها في :الدستور، القانون، التنظيم.

الفرع الاول: الأساس الدستوري للمحاكم الادارية.

في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996نصت المادة 152فقرة2منه على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية".[1]

يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري لا ينص صراحة على المحاكم الادارية ولكن عبارة "الجهات القضائية الادارية" يفهم منها المحاكم الادارية بالدرجة الاولى.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت المادة 179فقرة2منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف **والمحاكم الادارية** والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية".[2]

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الادارية.

بتاريخ 30ماي سنة 1998صدر القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية.

---

[1]-نص المادة 152فقرة 2من التعديل الدستوري لسنة 1996.،المرسوم الرئاسي رقم 96-438،الموافق ل7ديسمبر 1996يتعلق إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر سنة 1996،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 76.

[2]- نص المادة 179فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442،الموافق ل30ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد82.

يمكن تقديم الملاحظات التالية حول هذا القانون:

1- يضم القانون 98-02 على عشرة(10)مواد تناولت التنظيم والتشكيلة والاختصاص مع أحكام انتقالية.

2- يتميز القانون98-02 بكثرة الاحالة إلى التنظيم وإلى قانون الاجراءات المدنية في تلك الفترة قبل سنة 2008وصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09.[1]

بتاريخ 25فيفري سنة 2008 صدر قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 المعدل والمتمم ونص في المادة800-801 على اختصاص المحكمة الادارية.

صدور القانون العضوي رقم 22-10 الموافق ل9جوان سنة 2022المتعلق بالتنظيم القضائي ونص في المادة31منه على ان المحكمة الادارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وبموجب نص المادة 39منه فإنه تلغى احكام القانون رقم 98-02المتعلق بالمحاكم الادارية غير ان نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول الى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي[2].

ملاحظة:

لاحظ جانب من الفقه أنه من الضروري تنظيم المحاكم الادارية بموجب قانون عضوي استنادا إلى نص المادة 123فقرة5من التعديل الدستوري لسنة1996(يقابلها نص المادة 140فقرة 5من التعديل الدستوري لسنة 2020) التي نصت على أنه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية مجال: "القانون الاساسي للقضاء، والتنظيم القضائي".[3]

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للمحاكم الادارية.

بتاريخ 14نوفمبر سنة 1998 صدر **المرسوم التنفيذي رقم 98-356** محددا كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 وبموجب نص المادة2منه فإنه: "تنشأ عبر كامل التراب الوطني احدى وثلاثون(31)محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الادارية".

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 يمكن ملاحظة أن 31محكمة ادارية كانت موزعة على النحو التالي:

- **15محكمة إدارية** ذات اختصاص **ولاية واحدة**(15ولاية بها 15محكمة ادارية).

---

[1]- الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)،المرجع السابق، صفحة 33.

-الدكتور عادل مستاري: المحاكم الإدارية واقع وافاق دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد12،سبتمبر 2016،صفحة 260-261.

[2]- قانون عضوي رقم 22-10الموافق ل9جوان سنة 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد41،صادرة بتاريخ 16جوان سنة 2022.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة75.

- **15محكمة إدارية** ذات **اختصاص ولايتين**(30ولاية بها 15محكمة ادارية)وهنا نجد أن اختصاص المحكمة الإدارية يمتد ليشمل ولايتين.
- **محكمة إدارية واحدة** (1)ذات **اختصاص ثلاث(3)ولايات**.[1]

بصدور **المرسوم التنفيذي رقم 11-195** المؤرخ في 22ماي سنة 2011المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 وبموجب نص المادة 2منه فإنه: "يرفع عدد المحاكم الادارية الى ثمانية واربعين(48)محكمة عبر التراب الوطني..."[2]

وبتاريخ 11ديسمبر سنة 2022صدر **المرسوم التنفيذي رقم 22-435** يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية ونصت المادة 3منه على أنه يحدد عدد المحاكم الإدارية بثمان وخمسين(58)محكمة عبر التراب الوطني[3] .

المطلب الثاني: تنظيم وتشكيلة المحكمة الإدارية.

أولا: التشكيلة :

من خلال نص المادة 32من القانون العضوي رقم 22-10 الموافق ل9جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من[4] :

قضاة الحكم:

- رئيس.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2)عند الاقتضاء.
- رؤساء أقسام .
- رؤساء فروع عند الاقتضاء.
- قضاة.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد85.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي سنة 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد29.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 22-435الموافق ل11ديسمبر سنة 2022،يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد84،صادرة بتاريخ 14ديسمبر سنة 2022.

[4]-نص المادة 32من القانون العضوي رقم 22-10الموافق ل9جوان سنة 2022يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد41،صادرة بتاريخ 16جوان سنة 2022.

- قضاة مكلفين بالعرائض.
- قضاة محضري الاحكام.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة.
- محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين(2)عند الاقتضاء.

بموجب نص المادة 814مكرر من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية فانه: **مالم ينص القانون على خلاف ذلك،**

تفصل المحكمة الادارية بتشكيلة جماعية ،تتكون من ثلاثة (3)قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2).[1]

ثانيا: التنظيم:

حسب نص المادة 34من القانون العضوي رقم 22-10 الموافق ل9جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي تنظم المحكمة الادارية في اقسام يحدد عددها ،حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس المحكمة بعد استطلاع راي محافظ الدولة.

يمكن عند الاقتضاء تقسيم اقسام المحكمة الادارية الى فروع يحدد عددها ،حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس المحكمة بعد استطلاع راي محافظ الدولة.[2]

[1]- نص المادة 814مكرر من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية,

[2]- نص المادة 34من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية:

إن دراسة اختصاص المحاكم الإدارية يتطلب التطرق إلى:

- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.
- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي.

بصفة أساسية تختص المحاكم الإدارية بالنظر في القضايا التي تكون طرفا فيها السلطات العمومية المذكورة في نص المادتين800و801من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09،المعدل والمتمم [1] بموجب نص المادة800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المعدل والمتمم فإن :"**المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى.**

تختص المحاكم الادارية بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا ،التي تكون الدولة أو الولاية، أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية او الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها"

وطبقا لنص المادة801من ذات القانون فانه: **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :**

1-**دعاوى إلغاء وتفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن:**

-**الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،**

-**البلدية ،**

- **المنظمات المهنية الجهوية،**

-**المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،**

2-**دعاوى القضاء الكامل،.**

3-القضايا المخولة لها بموجب **نصوص خاصة** .

[1]-القانون رقم 22-13الموافق ل12جويلية سنة 2022يعدل ويتمم القانون رقم 08-09الموافق ل25فيفري سنة 2008والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 48،صادرة بتاريخ 17جويلية سنة 2022.

من خلال نص المادة 801من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم فإن محل الطعن بالإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية أمام المحكمة الإدارية يجب أن ينصب على قرار إداري صادر على احدى الجهات الاتية:

أ- القرار الولائي:

يتمتع الوالي بالازدواجية في الاختصاص من خلال تمثيله للولاية تارة وللدولة تارة أخرى وهذا ما يؤدي الى تقسيم قرارات الوالي الى نوعين فهناك قرارات الوالي باعتباره ممثلا للولاية [1]وهناك قرارات الوالي باعتباره ممثلا للدولة باعتباره مندوب الحكومة على مستوى الولاية,[2]

ب- المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية:

من خلال نص المادة 801من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم فان المشرع الجزائري عقد الاختصاص القضائي المتعلق بتصرفات وقرارات المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولايات(المديريات التنفيذية على مستوى الولاية كمديرية التربية، مديرية الصحة.....) للمحكمة الادارية وهذا لاعتبارات علمية قصد تقريب القضاء من المتقاضي، وتخفيف العبء على مجلس الدولة..

ج- القرار البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص من خلال تمثيله للولاية تارة وللبلدية تارة أخرى وهذا ما يؤدي الى تقسيم قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي الى نوعين فهناك قرارات الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة[3] وهناك قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية[4].

تؤول جميع المنازعات التي تثور بشأن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بغض النظر عن نوعها الى المحكمة الإدارية.

---

[1]--نص المواد من 102-109من قانون الولاية رقم 12-07المؤرخ في 21فيفري سنة 2012يتعلق بالولاية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،مؤرخة بتاريخ 29فيفري سنة 2012.

[2]-نص المواد من 110-130من قانون الولاية رقم 12-07

[3]-نص المواد من 85الى 95من قانون البلدية رقم 11-10المؤرخ في 2éجوان سنة 2011 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،مؤرخة بتاريخ3جويلية سنة 2011.

[4]-نص المواد من 77الى 84من قانون البلدية رقم 11-10.

د- **المنظمات المهنية الجهوية:**

تتوفر المنظمات المهنية في غالبيتها على تنظيم على المستوى الوطني وتنظيم على المستوى الجهوي(المحلي).

يدخل ضمن اختصاص المحاكم الادارية النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة امامها فيما يتعلق بقرارات رفض التسجيل أو رفض اعادة التسجيل في جدول المنظمة المهنية وقرارات الاغفال، وفي قرارات رفض منح شهادة التربص الصادرة عن مجالس المنظمات المهنية على المستوى المحلي.[1]

أ- منازعات رفض التسجيل ،رفض اعادة التسجيل ،الاغفال:

لا يمكن لأي شخص ان يتخذ صفة محام مالم يكن مسجلا في جدول المحامين وتودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة [2].

كما حدد المشرع الجزائري حالات الاغفال سواء بطلب من المحام او بصفة تلقائية حسب المادة 46من القانون رقم 13-11.

حسب نص المادة 49من القانون رقم 13-11فانه بخصوص رفض تسجيل محام او اعادة تسجيله او اغفاله فيمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين امام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة.

ب-منازعات رفض تسليم شهادة نهاية التربص:

بناء على نص المادة 36من القانون رقم 13-11 فان حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان(2)يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة.

حسب المادة 41فقرة4من القانون رقم13-11فهناك امكانية الطعن القضائي في قرار رفض منح شهادة نهاية التربص امام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مجلس المنظمة

هـ-قرار مدير أو رئيس المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية:

حتى تكون المحكمة الادارية مختصة بالنظر في دعوى الغاء او تفسير او تقدير مشروعية قرارات المؤسسة العمومية فانه حسب نص المادة 801من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم يجب توافر شرطين:

---

[1]-ط.د اسماء زايدي د.موسى نورة: اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين انموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، المجلد 07،العدد 02،افريل 2022،صفحة 106-107.

[2]- نص المادة32من القانون رقم13-07المؤرخ في 29أكتوبر سنة 2013،يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55،مؤرخة بتاريخ 30أكتوبر سنة 2013.

1- أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع محلي:

حتى تكون المؤسسة العمومية ذات طابع محلي فانه يتم احداثها وانشاؤها من طرف وحدات الادارة المحلية: البلدية او الولاية:

- **المؤسسة البلدية المحلية** :تنص المادة 153من قانون البلدية رقم 11-10 على انه: "يمكن البلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها".
- **المؤسسة الولائية المحلية:** تنص المادة 146من قانون الولاية رقم 12-07على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الولائي ان ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية".

2- أن تكون المؤسسة العمومية ذات طابع اداري:

اعتمد قانون البلدية والولاية تقسيم المؤسسات العامة الى مؤسسات عامة ادارية واخرى صناعية تجارية.

تنص المادة 154من قانون البلدية رقم 11-10 على انه:" تكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع اداري او ذات طابع صناعي وتجاري ويجب على المؤسسة العمومية البلدية ذات الطابع الصناعي والتجاري ان توازن بين ايراداتها ونفقاتها.

تحدد قواعد تنظيم المؤسسات العمومية البلدية وسيرها عن طريق التنظيم".

كما نصت لمادة 147من قانون الولاية رقم 12-07على أنه:" تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع اداري او مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حسب الهدف المرجو منها".

3-دعاوى القضاء الكامل:

دعاوى القضاء الكامل هي مجموعة الدعاوى القضائية التي يرفعها اصحاب الصفة القانونية والمصلحة بهدف المطالبة بالاعتراف اولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانيا ما اذا كان قد اصابها اضرار مادية او معنوية وتقدير هذه الاضرار ،ثم تقدير وتقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاح الاضرار المادية او المعنوية التي اصابت الحقوق الشخصية المكتسبة ،والحكم على السلطات الادارية المدعى عليها بالتعويض.[1]

[1]-د. عوابدي عمار: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، الطبعة الخامسة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2014،صفحة 299.

ان سلطات القاضي في دعاوى القضاء الكامل متعددة وواسعة مقارنة مع سلطات القاضي في كل من دعوى الالغاء والتفسير ودعوى فحص وتقدير مشروعية القرارات الادارية ولذلك سميت بدعاوى القضاء الكامل.

من بين دعاوى القضاء الكامل يمكن ذكر: دعوى التعويض (المسؤولية الادارية)،الدعوى الضريبية، دعوى الصفقات العمومية.

4- القضايا المخولة للمحكمة الادارية بموجب نصوص خاصة :

من أمثلة ذلك :

4-1:المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت:

بناءا على نص المادة129 من الامر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم فإن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة يعد قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويحينها ويوزع الهيئة الناخبة عليها.

يعين اعضاء مكتب التصويت والاعضاء الاضافيون ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية ،باستثناء المترشحين واقاربهم واصاهرهم الى غاية الدرجة الرابعة، والافراد المنتمين الى احزابهم ، بالإضافة الى الاعضاء المنتخبين.

يتم نشر قائمة اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الادارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15)يوما على الاكثر بعد قفل قائمة المترشحين.

تسلم هذه القائمة الى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الاحرار، بطلب منهم مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن ان تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب ان يقدم هذا الاعتراض كتابيا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على ان يكون معللا قانونا خلال الخمسة(5) ايام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الاولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض الى الاطراف المعنية في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

يكون هذا القرار قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة من تاريخ تسجيله.

يكون **قرار المحكمة الادارية للاستئناف** غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[1]

4-2:الطعن في رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين:

-انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بناءا على نص المادة183 من الامر رقم 21-01 فانه يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

[1]-نص المادة 129من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد17..

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يكون **قرار المحكمة الادارية للاستئناف** غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[1]

-انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني:

بناءا على نص المادة206 من الامر رقم 21-01 فانه يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة او منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية او القنصلية بالخارج..

يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج امام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة(4)ايام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يكون **قرار المحكمة الادارية للاستئناف** غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن[2]

[1]- أنظر نص المادة 183 من الامر رقم 21-01 المعدل والمتمم.

[2]- أنظر نص المادة 206 من الامر رقم 21-01المعدل والمتمم.

4-3:الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بناءا على نص المادة186 من الامر رقم 21-01 فانه لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل الثماني والاربعين (48)ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة من تاريخ ايداعه.

يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.[1]

الاستثناءات الواردة على القاعدة:

نصت المادة 802من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 على أنه خلافا لأحكام المادتين 800و801أعلاه ،يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1-**مخالفات الطرق.**

في التشريع الجزائري قاضي مخالفات الطرق واحد سواءا كان طرف المنازعة شخصا من أشخاص القانون الخاص أو شخصا من أشخاص القانون العام.

من بين مخالفات الطرق هناك: التخريب، العرقلة،

إن الغرض من ذلك هو تفادي تناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري

2-**المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:**

[1]- أنظر نص المادة 186 من الامر رقم 21-01المعدل والمتمم.

بالرغم من أن المركبة المتسببة في الضرر تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو لمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلا أن الفصل في النزاع يعود للقاضي العادي والغرض من ذلك هو توحيد القانون وتوحيد الإجراءات وتوحيد القاضي.[1]

ان المحكمة الادارية تختص ايضا بالنظر في دعاوى اخرى نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية منها :

- دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري.(المواد من 833الى 837من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم)
- الدعوى الاستعجالية(دعوى الاستعجال في مادة التسبيق المالي(المواد من 942الى 945من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم).
- ،دعوى الاستعجال في المادة الجبائية (نص المادة 948 قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم).
- دعوى الاستعجال في مادة الحريات العامة والاساسية(نص المادة 920قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم)
- دعوى الاستعجال في مادة ابرام العقود والصفقات العمومية(نص المواد 946-947 قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09المعدل والمتمم)

ملاحظات:

1- من خلال نص المادة 807من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09فإن **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام**، ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في آية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

2- إذا كان مجلس الدولة الجزائري يمارس اختصاص قضائي وكذا اختصاص استشاري(يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر)فإن المحاكم الإدارية تمارس الاختصاص القضائي فقط دون الدور الاستشاري.

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الاداري، المرجع السابق، صفحة117.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

نصت المادة803من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 على أنه يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا لنص المادتين37و38 من هذا القانون.

إن نص المادتين37و38 عبارة عن مواد مشتركة تسري على القضاء العادي والقضاء الإداري .

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وهذه الحالة تخص أشخاص القانون الخاص ولا تخص الإدارة لأن موطنها معروف (وزارة ،ولاية، بلدية، مؤسسة عامة ذات صيغة إدارية)فلا يثور هذا الإشكال أمام المحكمة الإدارية.

في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم.(هذه الحالة موجودة على صعيد القانون الخاص أما على صعيد القانون العام فهي نادرة).[1]

الاستثناءات الواردة على قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية:

نصت المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 المعدل والمتمم على أنه: خلافا لأحكام المادة803أعلاه ،ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،

2- في مادة الأشغال العمومية ،أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،

3- في مادة العقود الإدارية ،مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم،

5- في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،

6-في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة182-183.

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام رئيس الجهة القضائية الادارية التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.ويفصل هذا الاخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 631إلى635من هذا القانون".

ملاحظة:

من خلال نص المادة 807من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09فان **الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام،** ويجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

باعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام فلا يجوز لأطراف الدعوى الاتفاق على مخالفتها.

المبحث الثاني :المحاكم الإدارية للاستئناف:

من خلال نص المادة179 فقرة2من التعديل الدستوري لسنة2020 نلاحظ ان المشرع الجزائري نص على انشاء المحاكم الادارية للاستئناف كجهة قضائية في المادة الادارية لم يكن منصوصا عليها من قبل في ظل التعديل الدستوري لسنة1996.

المطلب الأول: مزايا التكريس الدستوري لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف:

تم دسترة انشاء المحاكم الادارية للاستئناف بموجب نص المادة179فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن مزايا هذا الانشاء يمكن ذكر: تفرغ مجلس الدولة لاختصاصه الاصيل، تقريب المتقاضي من القضاء، سرعة الفصل في الطعن بالاستئناف وعدم اطالة عمر النزاع.

أولا: تفرغ مجلس الدولة لاختصاصه الاصيل (التقويم والاجتهاد): من خلال نص المادة المادة179 فقرة2منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية".

وبموجب نص المادة 179فقرة 3منه فانه: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"

من خلال هذه النصوص تظهر المهمة الاساسية لمجلس الدولة كجهة قضائية عليا في التقويم والاجتهاد كما ان التقويم هو ذات التقويم الذي تمارسه المحكمة العليا والذي يكون فقط من خلال وظيفة النقض خاصة وان المحكمة العليا ومجلس الدولة محكومان بنص دستوري واحد.

ثانيا: تقريب المتقاضي من القضاء: قبل التعديل الدستوري لسنة2020 كان الطعن بالاستئناف يكون امام مجلس الدولة من خلال محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا بالتوجه الى مقر مجلس الدولة وهو مدينة الجزائر وهنا يلاحظ بعد جهة الاستئناف عن المتقاضين إلا أن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من شانه تكريس احد المبادئ الاساسية وهو مبدا تقريب القضاء من المتقاضين.

ثالثا: سرعة الفصل في الطعن بالاستئناف وعدم اطالة عمر النزاع: قبل التعديل الدستوري لسنة2020 كان الطعن بالاستئناف يكون امام مجلس الدولة وهذا ما يؤثر سلبا على الزمن المخصص للفصل في القضايا التي تأخذ وقتا طويلا وخاصة نتيجة كثرة الاستئنافات امام مجلس الدولة إلا أن انشاء المحاكم الادارية للاستئناف من شانه سرعة الفصل في الطعن بالاستئناف وعدم اطالة عمر النزاع.

المطلب الثاني: أساس المحاكم الإدارية للإستئناف:

تجد المحاكم الادارية للاستئناف أساسها في :الدستور، القانون، التنظيم.

أولا: الاساس الدستوري للمحاكم الادارية للاستئناف.

في ظل التعديل الدستوري لسنة2020 نصت المادة179 فقرة2منه على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية".

من خلال نص المادة179 فقرة2من التعديل الدستوري لسنة2020 نلاحظ ان المشرع الجزائري نص على انشاء المحاكم الادارية للاستئناف كجهة قضائية في المادة الادارية لم يكن منصوصا عليها من قبل في ظل التعديل الدستوري لسنة1996.

ثانيا: الاساس التشريعي للمحاكم الادارية للاستئناف.

تجد المحاكم الادارية للاستئناف اساسها القانوني في التشريع من خلال النصوص التشريعية التالية:

- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 5ماي سنة 2022 يتضمن **التقسيم القضائي** وبموجب نص المادة8 منه تحدث ست(6) محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار,
- قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9جوان سنة 2022 **يتعلق بالتنظيم القضائي** وحددت المادة 29منه اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف والمادة 30 التشكيلة.
- القانون رقم 22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن **قانون الاجراءات المدنية والادارية** من خلال نص المادة 900مكرر.

ثالثا: الاساس التنظيمي للمحاكم الادارية للاستئناف.

من بين النصوص التنظيمية نجد المرسوم التنفيذي رقم 22-435المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2022 المحدد لدوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

المطلب الثالث: تنظيم وتشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف.

أولا: تنظيم المحكمة الادارية للاستئناف:

بموجب نص المادة 34من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9جوان سنة 2022المتعلق بالتنظيم القضائي فإنه تنظم المحكمة الادارية للاستئناف في **غرف** يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب امر من رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بعد استطلاع راي محافظ الدولة.

يمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الادارية للاستئناف الى **اقسام** يحدد عددها طبقا للأشكال

والكيفيات السابقة (امر من رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بعد استطلاع راي محافظ الدولة.).[1]

ثانيا: تشكيلة المحكمة الادارية للاستئناف:

بموجب نص المادة 30من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9جوان سنة 2022المتعلق بالتنظيم القضائي فإنه تتشكل المحكمة الادارية للاستئناف من :

قضاة الحكم:

- رئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل.
- نائب رئيس أو نائبين اثنين(2)،عند الاقتضاء,
- رؤساء غرف,
- رؤساء اقسام ،عند الاقتضاء،
- مستشارين.

قضاة محافظة الدولة:

- محافظ دولة ، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الاقل.
- محافظ دولة مساعد أو اثنين(2)،عند الاقتضاء,[2]

حسب نص المادة 900مكرر5من القانون رقم22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09فإنه:" **تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة(3)قضاة، على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2)برتبة مستشار**".

المطلب الرابع : اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف:

إن دراسة اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف يتطلب التطرق الى:

- الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف.
- الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف.

حسب نص المادة 900مكرر من القانون رقم22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09فإنه:" تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.

وتختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

---

[1]-نص المادة 34من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9جوان سنة 2022المتعلق بالتنظيم القضائي

[2]- نص المادة 30من القانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 9جوان سنة 2022المتعلق بالتنظيم القضائي

وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

من خلال نص المادة900مكرر يمكن ملاحظة أن الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية للاستئناف تحكمه الضوابط التالية:

- اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.
- اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى.

أ- **اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية.**

يعتبر الاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين حسب نص المادة 800فقرة2من قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09المعدل والمتمم فانه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا .....".

يقصد بالأوامر تلك الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة الاستعجالية. فحسب نص المادة 937 من القانون رقم22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 فانه: "تكون الاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية في مادة الاستعجال قابلة للطعن بالاستئناف خلال خمسة عشر(15)يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة ،تفصل المحكمة الادارية للاستئناف في اجل لا يتجاوز عشرة(10)ايام.....".

حدد أجل الاستئناف بشهر(1) بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية ويخفض هذا الاجل الى خمسة عشرة(15)يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية مالم توجد نصوص خاصة حسب المادة 950من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

ب-اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

حسب نص المادة 900مكرر فقرة 2من القانون رقم22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 فان المحاكم الادارية للاستئناف تختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ومنها:

1- الطعن في رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين:

-انتخابات اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بناءا على نص المادة183 من الامر رقم 21-01 فانه يتعين ان يكون رفض اي ترشيح او قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الادارية المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل أربعة(4)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يكون **قرار المحكمة الادارية للاستئناف** غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

2- الطعن في النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية:

بناءا على نص المادة186 من الامر رقم 21-01 فانه لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية او الولائية ولكل مترشح ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا في اجل الثماني والاربعين (48)ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الادارية في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة من تاريخ ايداع الطعن.

يمكن **الطعن في حكم المحكمة الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف** المختصة اقليميا في اجل ثلاثة(3)ايام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الادارية للاستئناف المختصة اقليميا في الطعن في اجل خمسة(5)ايام كاملة من تاريخ ايداعه.

يكون قرار المحكمة الادارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من اشكال الطعن.

ج- اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر كدرجة أولى:

حسب نص المادة 900مكررفقرة3 من القانون رقم22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09فإنه:

وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 وبناءا على نص المادة9من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم وكذا نص المادة901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 فإنه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،والمنظمات المهنية الوطنية .

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

1-السلطات الإدارية المركزية:

وتشمل كلا من رئاسة الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الوزارة .

❖ **رئاسة الجمهورية:**

من خلال نص المادة 141من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون(مجال التشريع).

وحسب نص المادة 91فقرة7من التعديل الدستوري لسنة 2020فانه.يوقع المراسيم الرئاسية

إن المراسيم الرئاسية هي أعمال إدارية تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر لتفصل فيها كدرجة أولى، مالم تشكل عملا من أعمال السيادة (علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، العلاقات الخارجية.....).

❖ **الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:**

بناء على نص المادة 141 فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020 فانه يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

وحسب نص المادة 112 فقرة5من التعديل الدستوري لسنة 2020 فللوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة سلطة توقيع المراسيم التنفيذية.

إن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي أعمال إدارية تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أو التفسير أو تقدير المشروعية أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر لتفصل فيها كدرجة أولى، مالم تشكل عملا من أعمال السيادة .

❖ **الوزير:**

يملك الوزير (عضو الحكومة)سلطة إصدار قرارات إدارية سواءا كانت تنظيمية أو فردية أو كانت مشتركة يمكن الطعن فيها أمام أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر لتفصل فيها كدرجة أولى.

2 –الهيئات العمومية الوطنية:

تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

ما المقصود بالهيئات العمومية الوطنية؟

عرفت الهيئات العمومية الوطنية على أنها تلك الهيئات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات الجمهور في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة الى جانب السلطات الادارية المركزية .

ان الهيئات العمومية الوطنية ترتد اساسا الى مجموعتين:

- التنظيمات والمجالس الوطنية العليا.
- السلطات والمؤسسات الدستورية.

2-1: التنظيمات والمجالس الوطنية العليا.

من صنف الهيئات الوطنية العمومية ما يسمى ب:"المجالس العليا" مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للوظيفة العامة.....اذا كان الاصل في هذه الهيئات انها ذات طابع استشاري تصدر اراء وتوصيات واقتراحات الا انها كأجهزة ادارية يستدعي تسييرها ونشاطها اصدار قرارات ادارية تتعلق بموظفيها او شؤونها المالية مما يجعلها صالحة لدعوى الالغاء.

2-2:السلطات والهيئات الدستورية:

إن مفهوم الهيئة العمومية الوطنية يمتد أيضا إلى سلطات أخرى كالسلطة التشريعية والسلطة القضائية حين تمارس أعمالا إدارية ،فالسلطة التشريعية تصدر قرارات إدارية لتسيير غرفتي البرلمان، كما أن السلطة القضائية (مجلس الدولة، المحكمة العليا)تصدر قرارات إدارية تتعلق بتسيير مرفق العدالة.

كقاعدة عامة يشترط في نشاط الهيئة العمومية الوطنية أن يمتد إلى كافة أرجاء الدولة ،كما يشترط فيها أن تكون مكتسبة للشخصية القانونية .

ج–المنظمات المهنية الوطنية:

من أمثلة المنظمات المهنية الوطنية نجد المنظمة الوطنية للمحامين، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.....

1–**من حيث الخصائص** : تقوم المنظمات المهنية الوطنية على الخصائص التالية:

–تمثيل المهنة لدى جميع الجهات.

–الانضمام الإجباري للتنظيم بالنسبة لجميع أعضائه.

2- **من حيث التسيير:** يتولى تسييرها وإدارتها أعضاء التنظيم أنفسهم، المنظمة المهنية تكتسب الشخصية المعنوية مما يخولها الاستقلال الإداري من خلال الأجهزة والهيئات التي تتكون من أعضاء منتخبين من قبل أعضاء المهنة.

3-**من حيث الصلاحيات:** تتمتع المنظمات المهنية الوطنية بالصلاحيات التالية:

-إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة.

-دراسة وقبول الترشيحات للانضمام إلى المنظمة المهنية.

- النظر في تأديب أعضائها (توقيع عقوبات تأديبية).

ثانيا: الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف:

نصت المادة 8من القانون رقم 22-07المؤرخ في 5ماي سنة 2022المتضمن التقسيم القضائي على أنه تحدث ست(6)محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار كما نصت المادة 10على أنه تحدد دوائر اختصاصها عن طريق التنظيم وصدر في هذا المجال المرسوم التنفيذي رقم 22-435المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2022يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية.

المبحث الثالث: مجلس الدولة.

إن دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة يتطلب التطرق إلى:

–أساس مجلس الدولة.

– تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة.

– اختصاصات مجلس الدولة.

المطلب الأول: أساس مجلس الدولة.

يجد مجلس الدولة أساسه في :

–الدستور.

–القانون.

–التنظيم.

–النظام الداخلي.

أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة:

كرس دستور 1996 نظام الازدواجية القضائية في الجزائر (قضاء عادي ،قضاء إداري) ونصت المادة 152منه على أنه: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب نص المادة 179منه فإنه:" تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الادارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري

يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها.".

ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة:

نصت المادة153من دستور 1996على أنه :"يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى" .يقابلها نص المادة 179فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بتاريخ 30ماي سنة1998صدر القانون العضوي رقم98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1].

ملاحظات:

* تضمن القانون العضوي رقم98-01على أربعة وأربعون(44)مادة تناولت:

-أحكاما عامة.

-اختصاصات مجلس الدولة(الاختصاصات ذات الطابع القضائي، الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري).

-تنظيم مجلس الدولة(التنظيم، التشكيلة).

-الإجراءات: خضوع الإجراءات ذات الطابع القضائي لقانون الإجراءات المدنية في تلك الفترة.

-أحكام انتقالية ونهائية (بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب مجلس الدولة تبقى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها، وتحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العلي إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه).

* ما يلاحظ على نصوص القانون العضوي رقم98-01 كثرة الإحالة إلى:

- القانون: المادة40منه نصت على أن الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية (في تلك الفترة).

- التنظيم: المادة 41منه نصت على أن أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري تحدد عن طريق التنظيم.

- النظام الداخلي: المادة19منه نصت على أن النظام الداخلي يحدد كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة ،لاسيما عدد الغرف ،والأقسام ومجالات عملها ،وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

[1]-قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد37.

إن الإحالة إلى القانون والتنظيم والنظام الداخلي لا يتماشى مع نص المادة153من الدستور التي نصت على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يحدد تنظيمه وعمله واختصاصاته[1] يقابلها نص المادة 179فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020..

* عرف القانون العضوي رقم98-01 عدة تعديلات منها:

- تعديل سنة 2011: بموجب القانون العضوي رقم11-13 الموافق ل26جويلية سنة2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01.[2]

- تعديل سنة 2018: بموجب القانون العضوي رقم18-02الموافق ل4مارس سنة2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01.[3]

- **تعديل سنة 2022:** بموجب القانون العضوي رقم22-11الموافق ل9جوان سنة2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01.[4]

وبتاريخ 25فيفري سنة2008صدر قانون الإجراءات المدنية والإداريةرقم08-09 المعدل والمتمم ونص في االمواد901-902-903على اختصاصات مجلس الدولة.[5]

ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة:

صدرت عدة نصوص تنظيمية للقانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم منها:

-المرسوم الرئاسي رقم98-187 المؤرخ في 30ماي سنة1998المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة[6].

-المرسوم التنفيذي رقم98-261المؤرخ في 29أوت سنة1998المحدد لأشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.[1]

---

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :القضاء الإداري-مجلس الدولة-،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2004،صفحة 43-44.

[2]-قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26جويلية سنة 2011،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد43.

[3]-قانون عضوي رقم 18-02مؤرخ في 4مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15.

[4]- قانون عضوي رقم 22-11مؤرخ في9جوان سنة 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد41

[5]-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،صادرة بتاريخ 23افريل سنة 2008..

[6]- مرسوم رئاسي رقم98-187 المؤرخ في 30ماي سنة1998المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44.

-المرسوم التنفيذي رقم98-262لمؤرخ في 29أوت سنة1998المحدد لكيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.[2]

-المرسوم التنفيذي رقم98-263 المؤرخ في 29أوت 1998 المحدد لإجراءات تعيين وتصنيف رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.[3]

-المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13اكتوبر سنة1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.[4]

-المرسوم التنفيذي رقم03-165 الموافق ل 9افريل سنة2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.[5]

-المرسوم التنفيذي رقم03-166 الموافق ل 9افريل سنة2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29اوت سنة1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.[6]

رابعا :النظام الداخلي لمجلس الدولة:

بناءا على نص المادة25من القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 30ماي سنة1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم أعد النظام الداخلي لمجلس الدولة وتمت المصادقة عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ19سبتمبر سنة2019.[7]

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم98-261المؤرخ في 29أوت سنة1998،يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم98-262لمؤرخ في 29أوت سنة1998،يمحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم98-263 المؤرخ في 29أوت 1998 ،يحدد إجراءات تعيين وتصنيف رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13اكتوبر سنة1998،يمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد77.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم03-165 الموافق ل 9افريل سنة2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد26،الصادرة بتاريخ 13أفريل سنة 2013.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم03-166 الموافق ل 9افريل سنة2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29اوت سنة1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد26.

[7]-النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة 2019،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد66.

حدد النظام الداخلي لمجلس الدولة كيفيات تنظيم وسير مجلس الدولة وهياكله واحتوى على 172مادة وزعت على النحو التالي:

-أحكام عامة.

-تنظيم مجلس الدولة وسيره.

-جلسات مجلس الدولة .

-محافظة الدولة.

-صلاحيات أمانة الضبط وكيفيات تنظيمها.

-المكتب والجمعية العامة لقضاة مجلس الدولة.

-المهمة الاستشارية لمجلس الدولة.

-الأمانة العامة وهياكلها الإدارية

-أحكام مختلفة.

- أحكام ختامية.

المطلب الثاني: تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة.

أولا: رئيس مجلس الدولة:

أ-التعيين:

بناءا على نص المادة 92فقرة 5من التعديل الدستوري لسنة1996 (يقابلها نص المادة92فقرة 5من التعديل الدستوري لسنة2020) فإنه: "يعين رئيس الجمهورية ،لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

5-رئيس مجلس الدولة...."

يعين رئيس مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي.

لم يحدد النص شروطا وجب توافرها في رئيس مجلس الدولة .

بناء على نص المادة20من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم فإن رئيس مجلس الدولة يعد قاضيا ويخضع للقانون الأساسي للقضاء.

ب-الصلاحيات:

طبقا للقانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم والنظام الداخلي لمجلس الدولة فإن رئيس مجلس الدولة يمارس صلاحيات إدارية وقضائية ومنها:

-تمثيل مجلس الدولة .

-استدعاء مكتب مجلس الدولة للاجتماع ورئاسته.

-تسيير هياكل مجلس الدولة بمساعدة مكتبه.

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة وقرارات مكتبه.

-تعيين وتوزيع مستشاري الدولة في الغرف والأقسام.

-تقييم عمل مستشاري الدولة بعد أخذ رأي رؤساء الغرف.

-السهر على تسيير وثائق ومنشورات مجلس الدولة.

-السهر على انضباط قضاة الحكم.

-استدعاء القضاة في جمعية عامة ورئاسة أشغالها.

-التعيين في المناصب العليا الوظيفية والهيكلية.

يساعد رئيس مجلس الدولة **نائب الرئيس** وهو قاض يستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له.

لرئيس مجلس الدولة ديوان يديره قاض وحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة صلاحيات رئيس الديوان تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.[1]

ثانيا : الغـــــــــرف:

يتشكل مجلس الدولة من **خمس(5)غرف**[2] :

-**الغرفة الأولى:** تختص بالبت في المنازعات المتعلقة **بالصفقات العمومية ،والمحلات التابعة للدولة ،ومنازعات السكن .**

-**الغرفة الثانية:** تختص بالبت في **منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات الجبائية والبنكية.**

-**الغرفة الثالثة:** وتختص بالبت في **المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة، والمنازعات المتعلقة بالتعمير.**

-**الغرفة الرابعة:** وتختص بالبت في **المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.**

-**الغرفة الخامسة:** تختص بالبت في **إجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة.**

يتم إنشاء الغرف وتحديد اختصاصاتها وعدد أقسام كل منها بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأي مكتبه.

---

[1]-نص المواد22من القانون العضوي رقم 98-01المعدل والمتمم ،المادة4-5من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2]- نص المواد 14-19من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، نص المواد44-45من النظام الداخلي لمجلس الدولة

تتشكل كل غرفة من قسمين(2) على الاقل.

تتشكل كل غرفة بمجلس الدولة من :

-رئيس غرفة.

-رؤساء الأقسام.

-مستشاري الدولة.

بناء على نص المادة20من القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم فإن رؤساء الغرف هم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

وقد حددت المادة46من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة2019صلاحيات رئيس الغرفة.

ملاحظة:

في حالة الضرورة وبأمر من رئيس مجلس الدولة يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى الغرف يشكل تراجعا عن الاجتهاد القضائي.

تتم الإحالة على الغرف مجتمعة بأمر من رئيس مجلس الدولة بمبادرة منه أو بناء على اقتراح محافظ الدولة أو رئيس إحدى الغرف.

تتمثل تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من :

-رئيس مجلس الدولة.

-نائب الرئيس.

-رؤساء الغرف.

-عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة ،كما يحدد تاريخ الجلسة ويعين مستشار الدولة المقرر.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته.

تنعقد الغرف المجتمعة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

قرار الغرف المجتمعة ينطق به في جلسة علنية.[1]

ثالثا: الأقســـــــــام:

تتشكل كل غرفة من قسمين(2)على الأقل.

يتشكل كل قسم بمجلس الدولة من :

-رئيس قسم.

-مستشاري الدولة.

وقد حددت المادة48من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة2019صلاحيات رئيس القسم.

ملاحظة:

بناء على نص المادة20من القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم فإن رؤساء الأقسام هم قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

رابعا: محـــــــــافظـــــة الدولة.

أ- التعيين:

لم تحدد النصوص شروطا وإجراءات خاصة لتعيين محافظ الدولة .

باعتبار محافظ الدولة قاض يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية.

يمثل محافظة الدولة لدى مجلس الدولة محافظ الدولة ،ويساعده في مهامه محافظو الدولة المساعدون (قضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية).

ب-الصلاحيات:

بناء على نص المادة26من القانون العضوي رقم98-01 المعدل والمتمم فإنه يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

يتولى محافظ الدولة على الخصوص :

-ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة.

-رئاسة مكتب المساعدة القضائية.

-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

-توزيع العمل على مساعدي محافظ الدولة في بداية كل سنة.

[1]- نص المواد50-54من النظام الداخلي لمجلس الدولة

-توزيع الموظفين على مصالح محافظة الدولة وممارسة السلطة السلمية والتأديبية عليهم.[1]

خامسا: أمـــــــــانة الضـــــبط:

تتشكل أمانة ضبط مجلس الدولة من:

- أمانة ضبط مركزية: يشرف عليها قاض وحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة صلاحيات القاضي المشرف على أمانة الضبط المركزية وكذا صلاحيات أمانة الضبط المركزية(نص المواد من 77الى 85).

-أمانة ضبط الغرف والأقسام: توجد على مستوى كل غرفة وقسم أمانة ضبط يشرف عليها موظف برتبة أمين قسم ضبط على الأقل يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة، وحدد النظام الداخلي لمجلس الدولة صلاحيات أمناء ضبط الغرف والأقسام(نص المواد86الى 88).[2]

سادسا: مـــــــــكتب المـــــجلس:

أ-التشكيلة:

حسب نص المادة24من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

-رئيس مجلس الدولة رئيسا.

-محافظ الدولة ،نائبا لرئيس المكتب.

-نائب رئيس مجلس الدولة.

-رؤساء الغرف.

-عميد رؤساء الأقسام.

-عميد المستشارين.

ب-الصلاحيات:

بناء على نص المادة25من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

-إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

-اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

-إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

---

[1]-نص المادة26من القانون العضوي 98-01المعدل والمتمم، نص المواد70-71من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2]-، نص المواد77-88من النظام الداخلي لمجلس الدولة

كما حددت المواد(من89-96) من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ19سبتمبر سنة2019صلاحيات أخرى لمكتب المجلس ،وكذا طريقة عقد اجتماعاته(الدورات العادية ،الدورات الاستثنائية)وكذا مداولاته .

سابعا: الأمـــــــين العـــــــام لمجلس الدولة:

أ-التعيين :

بناء على نص المادة18من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم فإن الأمين العام لدى مجلس الدولة يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

وبناء على نص المادة2من المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13اكتوبر سنة1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة فإن وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة وظيفة عليا في الدولة.

ب-الصلاحيات:

بناء على نص المادة 139من النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ19سبتمبر سنة2019فإن الأمين العام يتولى تحت سلطة رئيس مجلس الدولة تنشيط قسم الإدارة والوسائل ومتابعته ،ويساعده في ذلك رئيس القسم ورؤساء المصالح.

يكلف الأمين العام على الخصوص بما يأتي:

-إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات وضبط المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

-تحديد الاحتياجات وتزويد مجلس الدولة بالموارد المادية والبشرية والخدمات الضرورية لسيره ،وتجسيدها في برامج.

-تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص بمجلس الدولة.

-إبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود.

-التنسيق مع مختلف هياكل ومصالح مجلس الدولة ودعمها في انجاز مهامها.

كما نصت المادة140من النظام الداخلي على أن الأمين العام هو الآمر بالصرف، وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة يمكنه أن يمنح تفويضا لرئيس قسم الإدارة والوسائل ورئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة للتوقيع على الأوامر الخاصة بالدفع، ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وأوامر الإيرادات.

المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة:

يمارس مجلس الدولة الجزائري نوعين من الاختصاصات وهما:

-الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.

-الاختصاصات ذات الطابع القضائي.

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة.

بناءا على نص المادة 136فقرة3من التعديل الدستوري لسنة1996فإنه تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة.(يقابلها نص المادة 143فقرة2من التعديل الدستوري لسنة 2020).

بالرجوع إلى نص المادة142من التعديل الدستوري لسنة 1996فإنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة. .(يقابلها نص المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020).

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من قبل مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة 2019وكذا القانون العضوي رقم18-02الموافق ل4مارس سنة2018 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم98-01 المتعلق بمجلس الدولة فإنه ولممارسة مجلس الدولة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري ينظم في **شكل لجنة استشارية** .

يرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة وتتشكل من :

-محافظ الدولة.

-رؤساء الغرف.

-ثلاثة(3)مستشاري الدولة.(يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة).

أولا: الإجراءات العادية:

-يتم إخطار مجلس الدولة بمشروع القانون أو الأمر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليه ويكون مرفقا بجميع عناصر الملف المحتملة.

-بعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة مقررا أو أكثر من بين أعضاء اللجنة الاستشارية .،كما يمكن أن يعين فوج عمل تلقائيا أو بطلب من المقرر ،يمكن مجلس الدولة أن يستعين بخبير أو أكثر لمساعدة مستشار الدولة المقرر في مهامه كلما تطلبت طبيعة المشروع المعروض عليه ذلك (يعين

الخبير بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة من بين الكفاءات في ميادين النشاطات المختلفة والمسجلين في قائمة معدة من طرف رئيس مجلس الدولة بعد اخذ رأي مكتب مجلس الدولة)[1].

-يستدعي رئيس مجلس الدولة اللجنة الاستشارية لإجراء مناقشة عامة حول مشروع التقرير ويخبر الوزير المعني بذلك، يمكن أن يحضر الوزير المعني أو من يمثله برتبة مدير مركزي على الأقل.

-يفتتح الرئيس الجلسة ويحيل الكلمة للمقرر لعرض مشروع التقرير ثم لمحافظ الدولة لإبداء ملاحظاته، كما يسير الرئيس المناقشات ،ويدون كاتب الجلسة ملاحظات أعضاء اللجنة الاستشارية، والوزير المعني أو من يمثله في سجل خاص معد لهذا الغرض.

-تتم المصادقة على التقرير النهائي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

-يحرر المقرر التقرير النهائي على ضوء الملاحظات المسجلة اثناء المناقشات.[2]

ثانيا: الإجراءات في حالة الاستعجال:

في حالة التنبيه على الاستعجال من قبل الوزير الأول يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون أو الأمر والملف المرفق به فورا إلى رئيس اللجنة الاستشارية الذي يقوم بتعيين المقرر.

-يحدد رئيس اللجنة الاستشارية تاريخ الجلسة لدراسة مشروع القانون أو الأمر ويخبر بذلك الوزير المعني ومحافظ الدولة وأعضاء اللجنة.

-يناقش أعضاء اللجنة محتوى التقرير النهائي الذي يعده ويقدمه المقرر ويصادق على التقرير النهائي المتضمن رأي مجلس الدولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ،ويوقع عليه كل من المقرر ورئيس اللجنة الاستشارية..

-إن النسخة الأصلية لرأي مجلس الدولة توقع من طرف رئيس مجلس الدولة ومستشار الدولة المقرر ،ويرسل رئيس مجلس الدولة إلى الأمين العام للحكومة رأي مجلس الدولة في خمس(5) نسخ[3].

ملاحظات :

1- إن الرأي الذي يقدمه مجلس الدولة يقوم أساسا على:

-مطابقة النص للدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها و النصوص التشريعية السارية المفعول.

---

[1]-نص المواد من 117-121من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2]- نص المواد من 126-131من النظام الداخلي لمجلس الدولة

[3]- نص المواد من 132-138من النظام الداخلي لمجلس الدولة

-ملاءمة النص.

-صياغة النص وانسجامه والمصطلحات المستعملة فيه.

-قابلية النص للتطبيق وأثاره.[1]

2-كل مشروع قانون أو أمر يمر وجوبا على مجلس الدولة ليقول فيه كلمته وليتداول بشأنه ويعبر فيه عن رأيه وهذا الرأي الذي يبديه مجلس الدولة حول مشاريع القوانين والأوامر يبقى غير ملزم .فيمكن التقيد به كليا ،أو جزئيا ،أو طرحه تماما وعدم الأخذ به..(مجلس الدولة في المجال التشريعي يمارس دور الهيئة الاستشارية).[2]

الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة.

ان المتتبع للاختصاصات القضائية لمجلس الدولة يتطلب التطرق الى مرحلة ماقبل تعديل القانون العضوي رقم 98-01وكذا تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 ومرحلة القانون العضوي رقم 22-11المعدل للقانون العضوي رقم 98-01والقانون رقم 22-13المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

أولا :الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 (بموجب القانون رقم22-13)والقانون العضوي رقم 98-01(بموجب القانون العضوي رقم 22-11).

بناءا على نص المواد9-10-11من القانون العضوي رقم98-01المعدل والمتمم وكذا المواد901-902-903من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09 فإن مجلس الدولة يمارس اختصاصات قضائية متنوعة منها:

أ- **مجلس الدولة قاضي اختصاص.(جهة للقضاء الابتدائي النهائي):**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ،والمنظمات المهنية الوطنية .

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

---

[1]-نص المادة 136من النظام الداخلي لمجلس الدولة.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :القضاء الإداري-مجلس الدولة-،المرجع السابق، صفحة 168.

-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الاداري ،المرجع السابق، صفحة 157.

-إن الاعتراف لمجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي من شأنه الحجب عن طريق عادي من طرق الطعن وهو طريق الاستئناف.[1]

ب- مجلس الدولة قاضي استئناف: يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

ج- مجلس الدولة جهة لقضاء النقض: يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ثانيا :الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة بعد تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09 (بموجب القانون رقم22-13)وتعديل القانون العضوي رقم 98-01(بموجب القانون العضوي رقم 22-11).

بالرجوع الى نص المواد 9-10-11من القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9جوان سنة 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته فان الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة تتمثل في :

- الفصل في الطعون بالنقض.(مجلس الدولة قاضي نقض)
- الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للإستئناف لمدينة الجزائر(مجلس الدولة قاضي استئناف)
- الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المواد 901-902-903من القانون رقم22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة146-148.

بن منصور عبد الكريم: الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015،صفحة 38.

-الأستاذ غيتاوي عبد القادر :توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر،عدد3،جانفي 2013،صفحة 115.

أ- مجلس الدولة جهة للاستئناف(مجلس الدولة قاضي استئناف):

إذا كانت المحكمة الادارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

بموجب نص المادة 900مكررفقرة3 من القانون رقم22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية فانه :"وتختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"

وبموجب نص المادة 10من القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9جوان سنة 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته فإنه :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية" وهو ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 902من القانون رقم22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ماهي الاثار المترتبة عن الاستئناف امام مجلس الدولة ؟

بموجب نص المادة 908من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09فانه للاستئناف امام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

ب-مجلس الدولة جهة لقضاء النقض(مجلس الدولة قاضي نقض):

بموجب نص المادة 901 من القانون رقم22-13المؤرخ في 12جويلية سنة 2022المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية فإنه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية .

ويختص ايضا بالفصل بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وبموجب نص المادة 9من القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9جوان سنة 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته فانه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية .

ويختص ايضا بالفصل بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

1- اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية :

إن الطعن بالنقض في القرارات المترتبة على الدعوى الادارية المترتبة على الدعوى الادارية انما ينصب على الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه سواء جهة تفصل ابتدائيا نهائيا أو جهة استئناف" ذلك أنه المقرر قانونا ان الطعن بالنقض يكون امام جهة قضائية تعلو الجهة التي اصدرت القرار محل الطعن"

فمحل الطعن بالنقض ينصب على احكام وقرارات قضائية نهائية .

2- اختصاص مجلس الدولة بالفصل بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة:

يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ومنها:

❖ **قرارات مجلس المحاسبة:**

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والاموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على اموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة....."

وفي اطار وظيفته الرقابية ينظم مجلس المحاسبة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص اقليمي ويمكن ان تقسم الغرف الى فروع وتمارس الغرف والفروع صلاحيات قضائية وكذلك صلاحيات ادارية .

تنص المادة 110فقرة1من الامر 95-20المورخ في 17جويلية سنة 1995المعدل والمتمم على أنه: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية....."[1]

❖ **قرارات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية:**

تنص المادة 181من التعديل الدستوري لسنة 2020على أنه "يقرر المجلس الاعلى للقضاء ،طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم لرئاسي بعد راي مطابق للمجلس الاعلى للقضاء.

[1]- امر رقم 95-20المؤرخ في 17جويلية سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد39،

يسهر على احترام احكام القانون الاساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الريس الاول للمحكمة العليا.

ان القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يمكن الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة وهو ما تم النص عليه في المادة 67من القانون العضوي رقم 22-12المؤرخ في 27جوان سنة 2022المحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله على انه :"تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة"[1]

بخصوص القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية يمكن ملاحظة أنه قبل سنة 2005كان مجلس الدولة يعتبر المجلس الاعلى للقضاء سلطة ادارية مركزية ويتم الطعن في قراراته بالإلغاء ولكنه تراجع عن ذلك سنة 2005واعتبر المجلس الاعلى للقضاء هيئة ادارية خاصة تصدر قرارات نهائية يتم الطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة.

ج- مجلس الدولة قاضي اختصاص(الفصل ابتدائيا ونهائيا):

حسب نص المادة 11من القانون العضوي رقم 22-11المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01فانه:"يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "وهو ما تم النص عليه في نص المادة 903من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

لم يبين المشرع الجزائري هل يفصل مجلس الدولة في هذه القضايا كجهة نقض ام كقاضي اختصاص يفصل ابتدائيا نهائيا. ولكن بالرجوع الى نص المادة 9من القانون العضوي رقم 22-11المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01فان المشرع الجزائري اعطى الاختصاص لمجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية ويختص ايضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وبالتالي يظهر من خلال المادة 11ان اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة يظهر في الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة أي انه قاضي اختصاص .

[1]- قانون عضوي رقم 22-12المؤرخ في 27جوان سنة 2022،يحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد/44.

يمكن تقديم بعض الامثلة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا :

مثال1:- بالرجوع الى نص المادة 19من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية سنة 2003المتعلق بالمنافسة[1] المعدل والمتمم يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

مثال2- بالرجوع الى القانون رقم 18-07المؤرخ في 10جوان سنة 2018المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [2]وبناء على نص المادة 46منه تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الاداري(سلطة ادارية مستقلة)في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرقه لأحكام هذا القانون الاجراءات الادارية التالية ومنها:

- الانذار.
- الاعذار.
- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة او السحب النهائي لوصل التصريح او للترخيص
- **الغرامة.**

تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن امام مجلس المنافسة.

مثال3- بالرجوع الى القانون رقم 02-01المؤرخ في 5فيفري سنة 2002المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3] المعدل والمتمم وحسب نص المادة 111-112منه تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وبناء على نص المادة 139فانه يجب ان تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن ان تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة.

-إن الاعتراف لمجلس الدولة كجهة للقضاء الابتدائي النهائي من شأنه الحجب عن طريق عادي من طرق الطعن وهو طريق الاستئناف.[4]

---

[1]- امر رقم 03-03المؤرخ في 19جويلية سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد43.

[2]- قانون رقم 18-07المؤرخ في 10جوان سنة 2018يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد34.

[3]- قانون رقم 02-01المؤرخ في 5فيفري سنة 2002يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد08.

[4]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة146-148.

بن منصور عبد الكريم: الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015،صفحة 38.

المبحث الرابع: تنازع الاختصاص:

يعتبر الاختصاص النوعي والاقليمي من النظام العام ومن الممكن أن يحدث تنازع في الاختصاص بين هيئة قضائية عادية وأخرى ادارية ويعود إلى محكمة التنازع حل هذه المشكلة ويمكن أن يحدث أيضا تنازع في الاختصاص داخل النظام القضائي الاداري.

المطلب الاول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري.

نصت المادة 152فقرة4من دستور 1996 على أنه: "تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة".(يقابلها نص المادة 179فقرة4من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على انه: "تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري".

كما نصت المادة153من دستور 1996على أنه: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".".(يقابلها نص المادة 179فقرة5من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على أنه:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها".

تطبيقا لذلك صدر القانون العضوي رقم98-03 المؤرخ في 3جوان سنة 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.[1]

إن محكمة التنازع هي محكمة مستقلة عن كل من جهة القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولا :تشكيلة محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع من :رئيس محكمة التنازع، قضاة محكمة التنازع، محافظ الدولة. كتابة الضبط.

أ: رئيس محكمة التنازع: تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7)قضاة من بينهم رئيس.)

يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث(3)سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،من قبل رئيس الجمهورية ،باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء (نص المادة7من القانون العضوي رقم98-03)[2]

-الأستاذ غيتاوي عبد القادر :توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر،عدد3،جانفي 2013،صفحة 115.

[1]-قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03جوان سنة 1998،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39.

[2]-نص المواد5-7من القانون العضوي رقم 98-03.

ب – قضاة محكمة التنازع: تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7)قضاة[1] من بينهم رئيس، يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع (03قضاة) من بين قضاة المحكمة العليا(القضاء العادي)،والنصف الأخر (03قضاة) من بين قضاة

مجلس الدولة (القضاء الإداري)،من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء .

تتميز تشكيلة محكمة التنازع بالتساوي (قضاء متساوي الأعضاء): (03قضاة) من بين قضاة المحكمة العليا(القضاء العادي)،و(03قضاة) من بين قضاة مجلس الدولة (القضاء الإداري).

ج– محافظ الدولة:

إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع(سبعة (7)قضاة من بينهم رئيس) يعين محافظ دولة ومساعده من بين القضاة ولمدة ثلاث (3)سنوات من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية[2].

د– كتابة الضبط:

بناء على نص المادة10من القانون العضوي رقم98–03 يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل .

يمارس نفس المهام المسندة لكتاب الضبط على مستوى هيئات القضاء العادي والإداري.

ثانيا– إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع:

إن رفع الدعوى أمام محكمة التنازع يأخذ أحد الصورتين:

الصورة الأولى: رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية.

الصورة الثانية: رفع الدعوى من خلال الاعتماد على نظام الإحالة.

أ– رفع الدعوى من قبل الأطراف المعنية[3]:

بموجب نص المادة17فقرة1من القانون العضوي رقم98–03فانه :"يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في اجل شهرين ،ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير

---

[1]– نص المادة8من القانون العضوي رقم 98–03.

[2]– نص المادة9من القانون العضوي رقم 98–03.

[3]–الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الإداري، المرجع السابق، صفحة 195–196.

قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي..."
وبموجب نص المادة19من القانون العضوي رقم98-03فإنه يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة تودع وتسجل بكتابة الضبط.

كما أن العرائض والمذكرات يجب أن تكون موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وبخصوص العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة فيجب التوقيع عليها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض(نص المادة 20من القانون العضوي رقم98-03).

ب- رفع الدعوى من خلال الاعتماد على نظام الإحالة[1]:

بموجب نص المادة18من القانون العضوي رقم98-03فإنه :إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها ،وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين ،يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار."

ثالثا- أشكال وصور تنازع الاختصاص:

حسب أحكام القانون العضوي رقم98-03 فإن حالات تنازع الاختصاص تتخذ أحد الصور الثلاث(3)التالية:

-التنازع الايجابي.

-التنازع السلبي.

-التعارض بين حكميين نهائيين (صادرين عن جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري).

أ -التنازع الايجابي:

بناء على نص المادة16من القانون العضوي رقم98-03فإنه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الإداري، المرجع نفسه، صفحة 196-197.

باختصاصهما للفصل في نفس النزاع.(يقصد بنفس النزاع أي وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء مما يستلزم توافر وحدة في: الأشخاص، الموضوع، السبب).

في حالة التنازع الايجابي تتمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها للنظر في الدعوى.[1]

ومن أمثلة ذلك اعتراف جهة القضاء الإداري بأن عقد ما من العقود أنه عقد إداري، كما تعترف جهة القضاء العادي بالطابع المدني للعقد، وهنا يعرض الأمر على محكمة التنازع لتفصل في القضية هل من اختصاص القاضي العادي أم القاضي الإداري؟[2]ب

ب- التنازع السلبي.

بناء على نص المادة16من القانون العضوي رقم98-03فانه يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع (يقصد بنفس النزاع أي وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء مما يستلزم توافر وحدة في: الأشخاص، الموضوع، السبب).

في حالة التنازع السلبي تقر كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بعدم اختصاصها بالنظر في نفس النزاع.

في هذه الحالة يرفع الشخص دعوى أمام جهة القضاء العادي مثلا فتقضي بعدم اختصاصها فيتجه لجهة القضاء الإداري فتصدر نفس القرار أي عدم اختصاصها.

وهنا يعرض الأمر على محكمة التنازع لتفصل في القضية هل من اختصاص القاضي العادي أم القاضي الإداري؟.[3]

ج- التعارض بين حكمين نهائيين (حكمين صادرين عن جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري).

أشار المشرع الجزائري في نص المادة17فقرة2من القانون العضوي رقم98-03صراحة لهذه الحالة بقوله:" في حالة تناقض بين أحكام نهائية ،ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

من خلال هذه المادة يمكن استخلاص الشروط التي تقوم عليها حالة التعارض (تناقض الأحكام)وهي:

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية-،المرجع السابق، صفحة255

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية القسم الأول، المرجع السابق، صفحة 210.

[3]-الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة 118-119.

*صدور حكمان نهائيان أحدهما عن جهة القضاء العادي وأخر عن جهة القضاء الإداري (حكمان نهائيان لا يقبلان الطعن بأي طريقة من طرق الطعن).

*من خصائص الحكمان أنهما متناقضان (تناقض الأحكام).

*وحدة موضوع الدعويين (أن يتعلق التنازع بموضوع النزاع لأن الجهتين القضائيتين قد فصلتا فيه بحكم نهائي).[1]

رابعا- محكمة التنازع والفصل في الدعوى:

أ- تعيين المستشار المقرر:

بمجرد إخطار رئيس محكمة التنازع يعين مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة، يدرس المستشار المقرر المذكرات ومستندات الملف ويعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

- يبلغ الطرف المعني ويلزم بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ.

- في حالة عدم الرد يوجه المستشار المقرر إنذارا بتقديم الرد في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.[2].

ب- عقد الجلسة:

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها ،ويشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة، ويتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة[3].

ج- إصدار القرار:

يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة(6)أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5)أعضاء على الأقل من بينهم عضوان من الح كمة العليا وعضوان من مجلس الدولة. في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الإداري، المرجع السابق، صفحة203-204.

[2]-نص المواد22-24من القانون العضوي رقم 98-03.

[3]- نص المواد25-27من القانون العضوي رقم 98-03.

تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة ،وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل.

*قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن ،وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي[1].

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الاداري:

لمواجهة امكانية حدوث تنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري تقرر في قانون الاجراءات المدنية والادارية بعض القواعد لحل هذه المشكلة كما تقرر بعض الاجراءات لتسوية مسائل الاختصاص.

أ- صور تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري:

هناك عدة صور لتنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الاداري ووضع المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية حلولا لذلك على النحو التالي:

- تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف يؤول الفصل في التنازع الى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين اداريتين للاستئناف يؤول الفصل في التنازع الى رئيس مجلس الدولة.
- تنازع الاختصاص بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية للاستئناف يؤول الفصل في التنازع الى رئيس مجلس الدولة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين للاستئناف او بين محكمة ادارية للاستئناف ومجلس الدولة يؤول الفصل الى اختصاص مجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة.[2]

---

[1]- نص المواد12-28-29-30-32من القانون العضوي رقم 98-03.

[2]-نص المادة 808من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09

ب-اجراءات تسوية مسائل الاختصاص:

- في حالة اخطار المحكمة الادارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة بعضها يعود الى اختصاصها والبعض الاخر يعود الى اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الادارية تلك الطلبات امام المحكمة الادارية للاستئناف.
- في حالة اخطار المحكمة الادارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى اخرى مرفوعة امام المحكمة الادارية للاستئناف وتدخل في اختصاصها يحيل رئيس المحكمة الادارية تلك الطلبات امام المحكمة الادارية للاستئناف.
- في حالة اخطار محكمتان اداريتان في ان واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الاقليمي لكل منهما يرفع لرئيسا المحكمتين تلك الطلبات الى رئيس المحكمة الادارية للاستئناف، واذا كان الارتباط يخص محكمتين اداريتين للاستئناف يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات امام رئيس مجلس الدولة ويخطر رئيس كل جهة قضائية ادارية الرئيس الاخر بأمر الاحالة.
- يفصل رئيس المحكمة الادارية للاستئناف بأمر في الارتباط ان وجد ويحدد المحكمة او المحاكم المختصة للفصل في الطلبات ويكون الامر قابلا للطعن امام رئيس مجلس الدولة.
- يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط ان وجد ويحدد المحكمة او المحاكم الادارية للاستئناف المختصة للفصل في الطلبات ويبلغ الامر الفاصل في الارتباط الى الجهات القضائية الادارية المعنية.
- يترتب على اوامر الاحالة ارجاء الفصل في الخصومة,
- تكون الاوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للطعن امام مجلس الدولة.
- تكون الاوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة غير قابلة لأي طعن.
- في حالة اخطار احدى المحاكم الادارية بطلبات ترى انها من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف يحول رئيس المحكمة الادارية الملف في اقرب الآجال الى المحكمة الادارية للاستئناف وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع اذا رات ان النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية عند الاقتضاء الى المحكمة الادارية المعنية للفصل في كل الطلبات او في جزء منها اذا رات عكس ذلك.
- في حالة فصل المحكمة الادارية للاستئناف في الاختصاص تحيل القضية امام المحكمة الادارية المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

- في حالة فصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية امام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة ولا يجوز لهذه الاخيرة التصريح بعدم اختصاصها.[1]

الفصل الرابع: الدعوى الإدارية

تتطلب دراسة الدعوى الإدارية تحديد ماهيتها، خصائصها، أنواعها.

وجب تحديد ماهية الدعوى الإدارية وكذا أهم الخصائص التي تتميز بها.

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للدعوى القضائية ومنها الدعوى الإدارية بالرغم من أن الدستور كفل للأشخاص حق اللجوء إلى القضاء من خلال المواد157-158-161من التعديل الدستوري 1996يقابلها المواد164-165-168من التعديل الدستوري لسنة 2020.

على المستوى الفقهي عرفت الدعوى الإدارية على أنها" :الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالحقوق التي مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"[2]

المبحث الأول: خصائص الدعوى الإدارية.

تتميز الدعوى الإدارية بجملة من الخصائص منها:

-أنها دعوى قضائية وليست تظلما إداريا.

-أنها ذات إجراءات خاصة.

كما قدم الفقه خصائصا للدعوى الإدارية كونها سريعة، بسيطة، قليلة التكاليف، وشبه سرية.[3]

أولا: الدعوى الإدارية دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري:

إن الدعوى الإدارية هي **دعوى قضائية** لأنه يتم رفعها أمام **السلطة القضائية** سواءا أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة فهي **ليست بطعن إداري** لأنه يرفع أمام **السلطة التنفيذية** (جهة إدارية) سواء كان طعنا:

أ-**ولائيا**: يقدم أمام مصدر القرار (يقدم أمام نفس الجهة أو الهيئة الإدارية).

ب- **رئاسيا**: يقدم أمام الرئيس الإداري لمصدر القرار.

ج- **وصائيا**: يقدم أمام الجهة الوصية.[1]

---

[1]-نص المواد من 809الى 814من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية-،المرجع السابق، صفحة121-122.

[3]-الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري-الجزء الثاني: نظرية الدعوى الادارية-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2003،صفحة 255-256.

ثانيا: الدعوى الإدارية ذات إجراءات خاصة:

تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بالخصائص التالية:

أ-إجراءات الدعوى الإدارية من طبيعة كتابية (الطابع الكتابي لإجراءات التقاضي):

تتميز الإجراءات امام القضاء الإداري بأنها **مطبوعة بالطابع الكتابي** [2]ويظهر ذلك من خلال:

- الدعوى الإدارية ترفع **بعريضة مكتوبة** (نص المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).

- يتم التبليغ الرسمي **لعريضة افتتاح الدعوى** عن طريق **محضر قضائي** (نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- يتم تبليغ **المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- **المرافعات** تتم من خلال **المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة المتبادلة** بين الأطراف (تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة الضبط) (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- كما أن **الحكم يكون كتابيا** (نص المواد 275 -276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

ب-إجراءات الدعوى الإدارية إجراءات حضورية (الطابع الحضوري لإجراءات التقاضي):

بناءا على نص المادة 3فقرة3من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه يلتزم الخصوم والقاضي **بمبدأ الوجاهية** فالقاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا بعد أن يتسنى للأطراف فرصة الاطلاع على المستندات وتقديم ملاحظاتهم.[3]

ج-إجراءات الدعوى الإدارية إجراءات تحقيقية (الطابع التحقيقي لإجراءات التقاضي):

تتميز إجراءات التقاضي في المادة الإدارية **بالطابع التحقيقي أو الاستقصائي** من خلال إعطاء القاضي

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية-،المرجع السابق، صفحة122.

[2]-الدكتورة شادية ابراهيم المحروقي: الاجراءات في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2005،صفحة69-70.

-الدكتور مصطفى بن جلول: ملامح تميز اجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 8،العدد 4 ،2015،صفحة 225-226.

[3]-- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية-،المرجع السابق، صفحة124

الإداري الدور الأكبر في إدارة الدعوى، فالقاضي الإداري له سلطة توجيه الدعوى الإدارية نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها[1] ومنها يمكن ذكر:

- **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- يجوز **للقاضي المقرر** أن يطلب من الخصوم **كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع** (نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

يتمتع **القاضي المقرر** بعدة سلطات فله إمكانية:

- **القيام بالخبرة** (نص المادة 858من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).
- **سماع الشهود** (نص المواد 859 -860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).
- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن** (نص المادة 861من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).....

د-الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات سريعة وبسيطة وقليلة التكاليف:

تتميز إجراءات الدعوى الإدارية بخاصية **البساطة والسهولة والسرعة وقلة التكاليف** نظرا **للطابع الكتابي والتحقيقي** للدعوى الإدارية والذي يجعل من القاضي الإداري يتحكم في إدارة وتسيير الإجراءات ويصل إلى النتائج القضائية في اقل وقت وبأقل التكاليف وهذا في ظل إجراءات قضائية بسيطة.

إن اجراءات التقاضي امام القضاء الإداري تتميز بالبساطة وعدم التعقيد كونها **إجراءات كتابية** من حيث المبدأ، كما أنها تتميز ببساطة الإجراءات نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في الحفاظ على حقوق الافراد فكلما كانت الإجراءات بسيطة كان من السهل على الافراد الدفاع على حقوقهم في مواجهة الإدارة.[2]

---

[1]- الدكتورة شادية ابراهيم المحروقي، المرجع السابق، صفحة 65.

-الاستاذ لجلط فواز: خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50،العدد3 ،2013 ،صفحة 200-203.

-الدكتور قصير علي، الاستاذة بونعاس نادية: تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 9،العدد 2،،2014،صفحة 208-210.

[2]- الدكتورة شادية ابراهيم المحروقي، المرجع نفسه، صفحة 71-73.

هـ-الإجراءات القضائية الإدارية إجراءات شبه سرية:

لاحظ الفقه أن الإجراءات القضائية الإدارية تتميز بأنها من طبيعة شبه سرية نظرا لأن الدعوى الإدارية تتعلق بنزاع حول **عمل إداري** تم تحضيره واتخاذه وتنفيذه في محيط إداري مغلق ومحكوم في بعض الحالات بإجراءات وضوابط السرية التي تتطلبها المصلحة العامة.

كما أن القانون الإداري من خصائصه أنه **غير مقنن** في مجموعة قانونية واحدة فقواعده متشتتة بين العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية.

ومن خصائص القانون الإداري أيضا انه **قانون سريع التغير والتطور** فهو شديد الحساسية للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[1]

المبحث الثاني::أنواع الدعاوى الإدارية:

تتطلب دراسة أنواع الدعاوى الإدارية التطرق الى التقسيم الفقهي لها ،مع تحديد أنواع الدعاوى القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدعاوى الإدارية:

قسم الفقه الدعاوى الإدارية الى قسمين بناءا على معيارين :

- معيار سلطات القاضي.
- معيار طبيعة النزاع (طبيعة موضوع الدعوى).[2]

الفرع الأول: الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي:

يعتبر تقسيم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي من أقدم التقسيمات الفقهية للدعاوى الإدارية ومن بين الفقهاء **نجد "ليون أوكوك"Aucocو"إدوارد لفريير"Laferrière**

يستند تقسيم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي بناء على معيار حجم سلطات ووظائف القاضي في الدعوى .

تقسم الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي الى: دعوى الإلغاء، دعاوى القضاء الكامل، دعوى التفسير، دعوى فحص وتقدير المشروعية، الدعاوى الزجرية أو العقابية.[3]

---

[1]-الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع السابق، صفحة 262-264.

-نادية بونعاس: خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر -تونس -مصر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014،2015،صفحة 18.

[2]- الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة160.

[3]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.... المرجع السابق، صفحة293-294.

أولا: دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية عينية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.

تتمثل سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته[1].

ثانيا: دعاوى القضاء الكامل:

هي الدعوى التي يرفعها المدعي امام الجهة القضائية الإدارية المختصة للمطالبة بالاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وتقرير ثانيا ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الاضرار ،ثم تقدير وتقرير التعويض الكامل اللازم لإصلاح الاضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة ،والحكم على السلطات الإدارية المدعي عليها بالتعويض.

سميت بدعوى القضاء الكامل لان القاضي يملك فيها سلطات واسعة (الحكم بالتعويض، تقدير التعويض.....)

من اهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية.[2]

ثالثا: دعوى التفسير:

دعوى التفسير هي دعوى إدارية يطالب من خلالها صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار إداري وهذا بناءا على غموض وإبهام في ذلك القرار (تفسير العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار).

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التفسير في إعطاء تفسير للعبارات الغامضة والمبهمة للقرار ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري.[3]

رابعا: دعوى فحص وتقدير المشروعية:

دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة) قصد المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.

---

[1]- الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة160.

[2]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع السابق، صفحة299.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :الوجيز في المنازعات الادارية-،المرجع السابق، صفحة188-192.

تنحصر سلطة القاضي في دعوى فحص المشروعية في إبراز وجه المشروعية من عدمها ،سلطته لا تمتد إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[1].

خامسا: الدعوى الزجرية أو الدعوى العقابية(دعوى الزجر والعقاب):

هي الدعوى القضائية التي يملك فيها القاضي المختص سلطات توقيع عقوبات جزائية مثل الدعاوى العقابية لحماية المال العام والطرق والغابات في النظام القضائي الفرنسي.[2]

الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية حسب طبيعة موضوع الدعوى:

من انصار هذا الاتجاه **"ليون دوجي"Dugui وجيزJeze وفالين Valine**واساس هذا التقسيم هو طبيعة موضوع الدعوى والاهداف التي تحققها .

إذا كان موضوع الدعوى عام وعيني قصد تحقيق اهداف عامة أي حماية مراكز وأوضاع قانونية عامة كانت هذه الدعوى دعوى عينية موضوعية.

أما إذا كان موضوع الدعوى شخصي وذاتي قصد تحقيق مصالح شخصية حماية لحقوق شخصية وذاتية مكتسبة كانت هذه الدعوى دعوى شخصية وذاتية.[3]

أولا: الدعاوى العينية أو الموضوعية:

الدعاوى القضائية العينية او الموضوعية هي تلك الدعاوى التي تهدف الى حماية المراكز القانونية العامة وحماية مبدا المشروعية (حماية مشروعية الاعمال الإدارية).

من صور الدعاوى الإدارية العينية الموضوعية :دعوى الإلغاء، دعوى فحص وتقدير المشروعية.[4]

ثانيا: الدعاوى الشخصية(الذاتية):

هي الدعاوى القضائية الإدارية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة لحماية حقوق شخصية ذاتية ويطالبون التقرير والاعتراف لهم بحقوق شخصية مكتسبة مع حماية هذه الحقوق الشخصية المكتسبة قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الاضرار المادية والمعنوية التي تصيبها .

من صور الدعاوى الإدارية الشخصية الذاتية :دعوى التعويض او المسؤولية الإدارية.[5]

---

[1]– الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة162.

[2]– الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع السابق، صفحة299–300.

[3]– الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع نفسه، صفحة300–301.

[4]–– الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة163.

[5]– الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع السابق، صفحة303.

المبحث الثالث: أنواع الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري:

يمكن تقسيم الدعاوى الإدارية إلى:

- **دعوى الإلغاء، دعوى التفسير ، دعوى فحص المشروعية للقرارات الإدارية** (نص المادة 801فقرة 1 – 901فقرة 1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم ،(نص المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم).
- **دعاوى القضاء الكامل** (نص المادة 801فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

إضافة الى هذه الدعاوى المتعلقة بالموضوع (الإلغاء، التفسير، فحص المشروعية، القضاء الكامل) هناك دعويين لا يتعرض فيهما القاضي للموضوع ولا تمس بأصل الحق هما:

- **الدعوى الاستعجالية** (المواد من 917الى 948من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

-**دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري** (المواد من.833الى837 و911-912من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

المطلب الأول: دعوى الإلغاء

تتطلب دراسة دعوى الإلغاء تحديد ماهيتها، خصائصها، تمييزها عن باقي الدعاوى الإدارية، شروط رفع الدعوى.

الفرع الأول: ماهية دعوى الإلغاء:

عرفت دعوى الإلغاء على أنها:

-" الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحرك وتنحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها ،وذلك بحكم قضائي ذي حجة عامة ومطلقة".[1]

[1]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع نفسه، صفحة314.

"– دعوى قضائية مرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر،مجلس الدولة) والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته لما يشوبه من عيوب تعتري ركنا او اكثر من اركانه" .[1]

–"دعوى قضائية ترفع امام الجهة القضائية المختصة بغرض الغاء قرار اداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا".[2]

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها: دعوى قضائية، دعوى مشروعية، دعوى عينية موضوعية، ذات إجراءات خاصة.[3]

أولا: دعوى الإلغاء دعوى قضائية وليست بطعن أو تظلم إداري:

تتميز دعوى الإلغاء بأنها دعوى قضائية ترفع طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (08–09المعدل والمتمم). أمام السلطة القضائية المختصة سواءا المحكمة الإدارية أو أمام المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر أو مجلس الدولة حسب الجهة المصدرة للقرار وبالتالي فهي ليست تظلما أو طعنا إداريا يرفع أمام السلطة التنفيذية (جهة إدارية) (إما **تظلما ولائيا** يقدم أمام الجهة مصدرة القرار أو **تظلما رئاسيا** يقدم أمام جهة إدارية تعلو الجهة مصدرة القرار أو **وصائيا** يقدم امام الجهة الوصية).[4]

ثانيا: دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

تعتبر دعوى الإلغاء من دعاوى المشروعية لأن موضوعها هو المحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وللقاضي سلطة إنهاء القرار الإداري غير المشروع.

دعوى الإلغاء تستهدف حماية سيادة ونفاذ مبدأ الشرعية القانونية والنظام القانوني السائد في الدولة لأنها تلغي وتقضي على كل قرار إداري يخالف القانون في معناه العام ويخرج عن أحكام الشرعية وقواعد النظام القانوني السائد في الدولة، فالهدف الأصلي لدعوى الإلغاء هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق تحقيق وحماية مبدأ الشرعية.[5]

---

[1]–الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر2013،صفحة 13.

[2]–الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية ،الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،صفحة 48.

[3]– الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....المرجع السابق، صفحة323–324.

[4]––الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء، المرجع السابق ،صفحة 15–16.

[5]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري –دعوى الالغاء–،المرجع السابق، صفحة 34–35.

ثالثا: دعوى الإلغاء دعوى عينية موضوعية وليست دعوى شخصية ذاتية:

مقارنة مع الدعاوى القضائية وخاصة الدعوى المدنية والتي تتميز بالطابع الشخصي الذاتي (كرفع دعوى من المشتري ضد البائع) تتميز دعوى الإلغاء بالموضوعية لأن موضوعها هو مهاجمة قرار إداري غير مشروع فهي ليست موجهة إلى مصدر القرار (الدعوى تنصب على القرار ولا علاقة لها بالشخص المصدر له).[1]

رابعا: دعوى الإلغاء تتميز بإجراءات خاصة:

نتيجة لكثرة انتشار دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر أو مجلس الدولة أدى ذلك إلى أن المشرع ضبطها بكثير من الإجراءات التي تميزها عن باقي الدعاوى ومنها (العريضة المكتوبة، شروط وجب توافرها في الطاعن، إلزامية تمثيل الخصوم بمحام مع توافر استثناءات بالنسبة للدولة والولاية والبلدية..)وهناك اجال لرفع الدعوى[2]

الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية:

أولا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية[3]:

إن دعوى فحص المشروعية هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف، مجلس الدولة) قصد المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمها.

تلتقي كلا من دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية في أن كلا منهما توصف بأنها **دعوى شرعية** لأن الهدف منهما هو المحافظة على شرعية القرارات الإدارية.

تختلف كلا من دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية من الزوايا التالية:

أ- **من حيث موضوع الدعوى:**

- دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه
- دعوى فحص المشروعية: موقف جهة القضاء الإداري من قرار إداري معين من زاوية مشروعيته

---

[1]-- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة67.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري –دعوى الالغاء–،المرجع السابق، صفحة 33

[3]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع–القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى 2013،صفحة 186–189

ب-من حيث سلطات القاضي:

- دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.

- دعوى فحص المشروعية: تنحصر سلطة القاضي في إبراز وجه المشروعية من عدمها، سلطته لا تمتد إلى إلغاء القرار الإداري المطعون فيه

ج- من حيث الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى:

- دعوى الإلغاء: تعود بالفائدة على رافعها كالطعن في قرار فصل موظف وإقرار القاضي عدم مشروعيته وأحقيته في العودة إلى منصب العمل.

- دعوى فحص المشروعية: الغرض منها تحديد موقف القضاء الإداري من حيث مدى شرعية القرار.

ثانيا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التفسير:

تختلف كلا من دعوى الإلغاء ودعوى التفسير من الزوايا التالية[1]:

أ- من حيث موضوع الدعوى:

- دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه
- دعوى التفسير: دعوى إدارية يطالب من خلالها صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير لقرار إداري وهذا بناءا على غموض وإبهام في ذلك القرار (تفسير العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار).

ب- من حيث سلطات القاضي:

- دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته

-دعوى التفسير: تنحصر سلطة القاضي في إعطاء تفسير للعبارات الغامضة والمبهمة للقرار ولا تمتد سلطته إلى إعدام القرار الإداري.

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة56-59.

ثالثا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى وقف تنفيذ قرار إداري[1]:

أ- من حيث موضوع الدعوى:

- دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه
- دعوى وقف تنفيذ قرار اداري: دعوى استعجالية (دعوى تدبير من شأنها اتخاذ تدابير لوقف تنفيذ القرار)، الغرض منها ليس إلغاء القرار الإداري بل توقيف أثاره إلى غاية الفصل في الموضوع أي دعوى الإلغاء

ب-من حيث شروط رفع الدعوى:

- دعوى الالغاء: دعوى قائمة بذاتها ومستقلة ولا يشترط لرفعها دعوى سابقة.
- دعوى وقف تنفيذ قرار اداري: لا وجود لدعوى الوقف بدون دعوى الإلغاء (قبول دعوى الوقف متوقف على رفع دعوى الإلغاء.)

- **ج- من حيث طبيعة الحكم الفاصل في الدعوى:**

- دعوى الالغاء: يتم الفصل بموجب حكم أو قرار قضائي فاصل في الموضوع.
- دعوى وقف تنفيذ قرار اداري: يتم الفصل بموجب أمر مسبب نص المادة836 ق إ.م. المعدل والمتمم.

د- من حيث مدة الفصل في الدعوى:

- دعوى الالغاء: دعوى موضوعية يتم الفصل فيها بعد تمكين الأطراف من تقديم طلباتهم ودفوعهم
- دعوى وقف تنفيذ قرار اداري: دعوى استعجالية بناءا على نص المادة835ق إ.م. إ المعدل والمتمم يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها.

- **هـ- من حيث مدة تبليغ الحكم أو الأمر:**

- دعوى الالغاء: حكم أو قرار الإلغاء يخضع للأحكام العامة للتبليغ ولا مجال للاستعجال في تبليغه.
- دعوى وقف تنفيذ قرار اداري: بناءا على نص المادة837 ق إ.م. إ المعدل والمتمم فإن تبليغ الآمر الاستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري بجميع الوسائل خلال 24ساعة من صدوره إلى الخصوم والى الجهة الإدارية المصدرة للقرار المطعون فيه..

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة 226-230.

رابعا: التمييز بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض:

تعرف دعوى التعويض على أنها تلك الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة بالقضاء له بمبلغ من المال تلزم الإدارة به نتيجة ضرر أصابه.

تتميز دعوى الإلغاء عن دعوى التعويض من الزوايا التالية[1]:

أ- من حيث موضوع الدعوى:

- دعوى الإلغاء: دعوى عينية موضوعية موضوعها مخاصمة ومهاجمة قرار إداري والمطالبة بإلغائه نتيجة عيب مس ركن من أركانه.
- دعوى التعويض: المطالبة بمبلغ مالي نتيجة ما أصاب الشخص من ضرر جراء نشاط الإدارة.

ب-من حيث الجهة القضائية المختصة:

- دعوى الالغاء: المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، مجلس الدولة
- دعوى التعويض: المحكمة الإدارية حسب نص المادة801فقرة2 ق إ.م. إ المعدل والمتمم.

ج- من حيث سلطات القاضي:

- دعوى الإلغاء: إعدام القرار الإداري ووضع حد له وبالتالي إلغاؤه نهائيا إذا ثبت عدم مشروعيته.

-دعوى التعويض: سلطات القاضي في دعوى التعويض: يستطيع القاضي الإداري إلزام الإدارة بدفع التعويض رغم عدم ارتكابها لخطأ على أساس المسؤولية دون خطأ.

ملاحظة:

يمكن الجمع بين دعوى الإلغاء ودعوى التعويض فيرفع المدعي دعوى إلغاء ويطالب بإعدام القرار الإداري على يد القضاء المختص كما يطالب بأن يدفع له تعويض لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه.[2]

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة62-63.

[2]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة63.

الفرع الرابع: شروط رفع دعوى الإلغاء:

تنصب شروط رفع دعوى الإلغاء على:

- القرار الإداري محل دعوى الإلغاء (محل الطعن).
- أطراف الدعوى.
- عريضة افتتاح الدعوى.
- ميعاد رفع الدعوى.

أولا: الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء (محل الطعن).

عرف القرار الإداري على أنه:

"تعبير ارادي صادر عن جهة ادارية بالإرادة المنفردة ويحدث إحداث أثار قانونية ".[1]

"العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شانه احداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة".[2]

من خصائص القرار الإداري محل دعوى الإلغاء أنه:

أ –**تصرف إرادي** (تعبير إرادي من خلاله تعبر الإدارة وتفصح عن إرادتها.).

ب –صادر عن **جهة إدارية** مختصة.

ج –تصرف صادر **بالإرادة المنفردة** للإدارة.

د –**تصرف قانوني** (يحدث آثارا قانونية: إنشاء مركز قانوني جديد، تعديل مركز قانوني قائم، إنهاء مركز قانوني).[3]

إن القاضي الإداري وهو يراقب مشروعية القرار فإنه يبحث في مدى توافر القرار على **أركانه.**

ثانيا: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:

بالرجوع إلى نص المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 –09 المعدل والمتمم والتي جاءت بعنوان **الأحكام المشتركة** لجميع الجهات القضائية فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن **صفة**

---

[1]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع–القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة21.

–عبد اللطيف رزايقية: القرار الإداري محل الخصومة الادارية كشرط لقبول دعوى الالغاء، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي ابن مهيدي ام البواقي، الجزائر، المجلد 6،العدد2،ديسمبر 2019،صفحة 184–197.

[2]–الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 8.

[3]–الاستاذ الدكتور عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 23.

وله **مصلحة.**

وبالرجوع إلى نص المادة 64 من ذات القانون فإنه ومن بين حالات **بطلان الإجراءات** نجد انعدام **أهلية** الخصوم.

أ-الصفة:

يقصد بالصفة أن يكون الشخص في **مركز قانوني سليم** يخول له التوجه للقضاء، أي أن يكون في **وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى.**[1]

هناك جانب من الفقه يدمج مدلول الصفة في شرط المصلحة في **دعوى الإلغاء** ويعني ذلك انه تتوافر الصفة كلما وجدت **مصلحة شخصية مباشرة** لرافع الدعوى.[2]

ب-المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها **الفائدة** التي تعود على رافع الدعوى.[3]

تتمثل المصلحة في دعوى الإلغاء في **إلغاء** القرار الإداري.

تطبيقا لقاعدة "**لا دعوى بدون مصلحة.**" فإن الدعوى الإدارية لا تقبل إلا إذا كان **للطاعن مصلحة.**

ومن خصائص المصلحة أنها شخصية، مباشرة، قائمة وحالة.

إن شرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية.[4]

ج-الأهلية:

وجب التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.[5]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة85.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء، المرجع السابق ،صفحة78.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة85.

[4]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري -دعوى الالغاء-،المرجع السابق، صفحة 112-113.

[5]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء، المرجع السابق ،صفحة78-80

-الدكتور شريط وليد: الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3،العدد 2،،2014،صفحة 50-51.

-الاستاذة زرارة عواطف: أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد5،العدد 3،،2012،صفحة 264-274.

1-أهلية الشخص الطبيعي:

يشترط القانون لممارسة **حق التقاضي** بالنسبة للشخص الطبيعي أن يتمتع رافع الدعوى بسن الرشد المدني أي بلوغه **19سنة** حسب نص المادة 40من القانون المدني، وأن يكون متمتعا بقواه العقلية، وأن يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه.

في حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني وقانون الأسرة ويتولى الخصومة الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر والقيم بالنسبة للمحجور عليه.

2-أهلية الشخص المعنوي:

تقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية خاصة وأشخاص معنوية عامة.

بالنسبة للشخص المعنوي الخاص يمثله أمام القضاء نائبه القانوني.

أما بالنسبة **للشخص المعنوي العام** بالرجوع إلى نص المادة 828من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم فإنه عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه تمثل بواسطة:

-الوزير المعني.

- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية..

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعريضة[1]:

حسب نص المادة 14من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فانه ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة ،موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف.

حسب نص المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه **يجب** أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة **عدم قبولها شكلا** البيانات الآتية:

[1]-الأستاذة ماجدة شهيناز بودوح: التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 8،العدد12،سبتمبر 2016،صفحة 317-322.

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

قبل تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08-09كانت المادة 826تنص على وجوبية تمثيل الخصوم بمحام امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة أما بعد التعديل بموجب القانون رقم 22-13فإنه تم الغاء هذه المادة حسب نص المادة 815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني.

بموجب نص المادة 900مكرر 1فقرة 2من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09فانه تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الإدارية للاستئناف ،تحت طائلة عدم قبول العريضة.

وحسب نص المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم **تحت طائلة عدم القبول** من طرف **محام معتمد لدى مجلس الدولة.**

وتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف **الممثل القانوني** حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.المعدل والمتمم.

تودع العريضة **بأمانة ضبط** المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل **دفع الرسم القضائي.**

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت **طائلة عدم القبول** القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر من تقديمه في أول جلسة.[1]

[1]-نص المادة 819من القانون 08-09

كمون حسين: المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية ،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018،صفحة 113-117.

رابعا: شرط الميعاد[1]:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم يمكن ملاحظة أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء **هو4أشهر** سواءا أمام **المحكمة الإدارية** أو **المحاكم الادارية للاستئناف للجزائر** او أمام **مجلس الدولة.** (قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم وحد ميعاد رفع دعوى الإلغاء).

يسري أجل الطعن من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي (نص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

ملاحظة:

يعتبر ميعاد رفع دعوى الإلغاء من **النظام العام** فيمكن **للخصوم** و**القاضي** إثارته.

حسب نص المادة 830ق إ م إ المعدل والمتمم فإنه **يجوز** للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل(4أشهر).

يمكن تقديم **الملاحظات التالية:**

-جعل المشرع الجزائري التظلم إجراءا **جوازيا**، كما أن المشرع حدد الجهة التي يقدم أمامها التظلم وهي الجهة **مصدرة القرار** (أولوية **التظلم الولائي**).

-وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط تحكم **التظلم** ومنها:

أ-في حالة سكوت الإدارة:

في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها من الرد خلال شهرين يعد ذلك بمثابة **قرار بالرفض** ويبدأ الأجل من تاريخ تبليغ التظلم فيستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين.

ب-في حالة رد الإدارة:

يأخذ رد الإدارة المتظلم أمامها حالتين:

1-حالة قبول التظلم: أي استجابة الإدارة لطلبات المدعي فليس للطاعن منطقيا رفع دعوى إلغاء.

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري -دعوى الالغاء-،المرجع السابق، صفحة من 114إلى120،ومن 124الى 125.
الدكتور بودريوة عبد الكريم: اجال رفع دعوى الالغاء(وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)،مجلة الاكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 1،العدد 1،،2010،صفحة 17-21،

2-في حالة رفض التظلم: يمكن الإدارة المتظلم أمامها أن ترد بالرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم التظلم وعندئذ يمكن الطاعن رفع دعوى إلغاء خلال شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.[1]

مع ملاحظة أن التظلم يثبت بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

كيف يتم حساب مدة ميعاد رفع دعوى الإلغاء[2]؟

بالرجوع إلى نص المادة **405** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون **كاملة** ولا يحسب **يوم التبليغ** أو **التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل.**

يعتد **بأيام العطل** الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

تعتبر أيام عطلة أيام **الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية** طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى **أول يوم عمل موالي.**

وعليه يخضع الميعاد للقواعد التالية:

***من حيث بداية الميعاد:** تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار (التبليغ أو النشر).

***من حيث نهاية الميعاد:** طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد.

ملاحظة:

حسب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه **تنقطع** أجال الطعن في الحالتين الاتيتين:

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2-وفاة المدعي أو تغير أهليته.

وتوقف اجال الطعن في الحالتين الاتيتين:

1-طلب المساعدة القضائية.

2-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[3]

---

[1]-أ.عليوات ياقوتة: الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 10،العدد19 ،2009،صفحة 232-237.

[2]-مباركي براهيم: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2017،صفحة 293-308.

[3]-نص المادة 832من القانون 08-09.

الفرع الخامس: إجراءات سير دعوى الإلغاء:

تمر دعوى الإلغاء بالمراحل التالية:

- مرحلة رفع الدعوى.
- مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.
- مرحلة تبادل المذكرات.
- مرحلة تقديم التقرير المكتوب.
- مرحلة إحالة الملف الى محافظ الدولة
- مرحلة اختتام التقرير والمداولة.[1]

أولا: مرحلة رفع الدعوى.

بناء على نص المادة 15من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه **يجب** أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة **عدم قبولها شكلا** البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت **طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه** ما لم يوجد مانع مبرر، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر من تقديمه في **أول جلسة** (نص المادة 819من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).[2]

-الدكتور عبد الحميد بن عيشة: شرط الاجل في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، المجلد 54،العدد2 ،2017،صفحة 120-130,

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية، المرجع السابق،صفحة151.

-بن سنوسي فاطمة: الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 44،العدد4 ،2007،صفحة 123-143.

[2]-نص المادة819من القانون 08-09

حسب نص المادة 815من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فإنه ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية **بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني**.

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والادارية 08-09كانت المادة 826تنص على وجوبية تمثيل الخصوم بمحام امام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة أما بعد صدور القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون 08-09تم الغاء نص المادة 826بموجب المادة 14منه .

بموجب نص المادة 900مكرر 1من القانون رقم22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09فان تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة.

وحسب نص المادة 905من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف **محام معتمد لدى مجلس الدولة**.

حسب نص المادة 14من القانون رقم 08-09المعدل والمتمم فانه ترفع الدعوى بعريضة مكتوبة **موقعة** ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف.

وتعفى من التمثيل الوجوبي بمحام: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع من طرف **الممثل القانوني** حسب نص المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم.

تودع العريضة **بأمانة ضبط** المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة مقابل **دفع الرسم القضائي**.

تقيد العريضة عند ايداعها بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات.

ثانيا: مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى.

يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق **محضر قضائي** (نص المادتين 838-915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)المعدل والمتمم .

كما حددت المادتين 18-19من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم شكل وبيانات التكليف بالحضور.

سي العربي عبد العزيز: صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017،صفحة 60-62.

ثالثا: مرحلة تبادل المذكرات.

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية أو المحاكم الادارية للاستئناف مجلس الدولة ويتم **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفق بها** الى الخصوم عن طريق امانة الضبط تحت **اشراف القاضي المقرر** (نص المواد 838-915من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

رابعا: مرحلة تقديم التقرير المكتوب (دور القاضي المقرر):

يلعب **القاضي المقرر** الدور الأكبر في إدارة الدعوى فله سلطة **توجيه** الدعوى الإدارية نتيجة للسلطات الواسعة التي يتمتع بها الى أن يقدم **تقريره المكتوب** إلى هيئة الحكم فمن أهم مهامه **إعداد وتهيئة القضية للفصل فيها.**

ومن بين السلطات الواسعة للقاضي المقرر نجد:

- **تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة** بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف **القاضي المقرر** (نص المادة 838من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)المعدل والمتمم.

- **الطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع** (نص المادة 844فقرة 2من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09).المعدل والمتمم

- **القيام بالخبرة** (نص المادة 858من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- **سماع الشهود** (نص المواد 859 -860من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن** (نص المادة 861من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-المعدل والمتمم09)

يتوج عمل القاضي المقرر بإعداد **تقرير مكتوب.**

بناءا على نص المادة 884فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم فإنه بعد **تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية** يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

خامسا: مرحلة إحالة الملف الى محافظ الدولة.

عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف الى **محافظ الدولة لتقديم التماساته** بعد دراسته من قبل القاضي المقرر (نص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

إن القاضي المقرر **يحيل وجوبا ملف القضية** مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به الى **محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في اجل شهر واحد(1) من تاريخ استلامه الملف.**

يجب على محافظ الدولة إعادة الملف والوثائق المرفقة به الى القاضي المقرر بمجرد انقضاء ذلك الاجل.

يعرض محافظ الدولة **تقريره المكتوب** الذي يتضمن **عرضا عن الوقائع والقانون والاوجه المثارة ورأيه** حول كل مسالة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم **بطلبات محددة.**

كما يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.

وفي مجال اصدار الاحكام القضائية **يجب ان يشار بإيجاز الى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها.**

بخصوص دور محافظ الدولة (نص المواد 846- 897 -898- 899- 900- 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).

سادسا: مرحلة اختتام التقرير والمداولة.

يحكم **سير الجلسة القواعد التالية:**

أ-تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية.

ب-يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع الى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.

يتناول المدعى عليه (الإدارة العامة) الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية.

ج-يقدم ويعرض محافظ الدولة طلباته المحددة ضمن تقريره المكتوب.

بعد **قفل باب المرافعة تجرى المداولة** ونصت المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم على ان تتم **المداولات في السرية** وتكون وجوبا دون حضور محافظ الدولة والاطراف ومحاميهم وامين الضبط.

لا يجوز النطق بالحكم او القرار الا بعد **تسبيبه** ويجب ان يسبب الحكم من حيث **الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.**

يوقع على أصل الحكم أو القرار الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للإستناف، مجلس الدولة).

يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع في جلسة علنية ويقتصر النطق بالحكم أو القرار على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية.

وتطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام طبقا للحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 الى 298 من قانون الإجراءات المدنية والاداري رقم 08-09المعدل والمتمم.

إن هيئات القضاء الإداري (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف تفصل في القضايا المطروحة أمامها **بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**

بناء على نص المادة 814مكررمن القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 فإنه "مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،

تفصل المحاكم الادارية بتشكيلة جماعية ،تتكون من **ثلاثة(3) قضاة على الأقل** من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2) "

وبناء على نص المادة 900مكرر5من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 فإنه " تفصل المحاكم الادارية للاستئناف بتشكيلة جماعية ،مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،

تتكون من **ثلاثة(3) قضاة على الأقل** من بينهم رئيس ومساعدان اثنان(2) برتبة مستشار."

ومن خلال نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم فإنه لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية الا بحضور **ثلاثة (3)** من أعضاء كل منهما على الأقل.

قسم الفقه أوجه لا مشروعية القرار الإداري إلى **عدم مشروعية خارجية** و**عدم مشروعية داخلية**.

أولا-عدم المشروعية الخارجية:

وهي العيوب التي تمس القرار الإداري في شكله ومظهره الخارجي وتضم: عيب **عدم الاختصاص**، عيب **الشكل والإجراءات**.

أ-عيب عدم الاختصاص

أ- تعريف الاختصاص :

يعرف الاختصاص على أنه الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين.

أما الاختصاص في مجال القرار الإداري فهو القدرة على إصدار القرار الإداري على وجه يعتد به قانونا وهذا لكل من منحه القانون سلطة إصداره.

يعتبر المشرع الجهة المكلفة بتحديد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية).

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ومن ثم:

-يجب على القاضي أن يتصدى له في حالة تخلفه من تلقاء نفسه.

-لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص.[1]

ب- مصـــــــادر ركن الاختصاص.

إن الصلاحية المخولة لشخص أو هيئة إدارية على القيام بعمل قانوني معين لإصدار قرار اداري تجد مصدرها وتستند إما إلى نصوص دستورية (الدستور) أو نصوص تشريعية(القانون) أو نصوص تنظيمية(التنظيم).[2]

1- الدستور كمصدر لقواعد الاختصاص.

تتناول الدساتير تنظيم السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) من حيث تشكيلة كل سلطة واختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها البعض.

فالسلطة التنفيذية تستمد اختصاصاتها من الدستور ومن أمثلة ذلك:

- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية أساسها الدستور ويكون ذلك بموجب مراسيم رئاسية (نص المواد 91-92.... من الدستور).

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ،المرجع السابق ،صفحة 163.

[2]-الدكتور كوسة فضيل: القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2013،صفحة 113-121.

– كما أن سلطته التنظيمية يستمدها من الدستور بموجب نص المادة 141فهو يمارس ذلك بموجب مراسيم رئاسية في المسائل غير المخصصة للقانون (مجال القانون).

–كما أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستمد وظائفه الإدارية من خلال سلطة التعيين في الوظائف المدنية استنادا إلى الدستور وهذا من خلال نص المادة 112 فقرة 6فهو يعين في الوظائف المدنية للدولة والتي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

2– التشريع كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التشريع مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن:

– صلاحيات الوالي يستمدها من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012.

–صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي يستمدها من قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011.

3– التنظيم كمصدر لقواعد الاختصاص.

يعتبر التنظيم مصدرا أساسيا لتحديد اختصاصات السلطات الإدارية ومن أمثلة ذلك نجد أن الوزير (عضو الحكومة) يستمد اختصاصاته بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

ج– عناصر ركن الاختصاص

لكي يصبح العمل الذي يقوم به الموظف أو جهة الإدارة سليما من الناحية القانونية يجب أن:

يصدر عن صاحب السلطة في إصداره أي المختص بإصداره (الإختصاص الشخصي) ويجب على جهة الإدارة أن تمارس اختصاصاتها التي حددها لها القانون وفي المكان والزمان وفي النطاق الموضوعي المحدد لذلك ومن ثم تتحدد عناصر الإختصاص كالاتي:

1–الإختصاص الشخصي 2–الإختصاص الموضوعي

3–الإختصاص المكاني 4–الإختصاص الزماني.

1– الاختصاص الشخصي.

يتمثل العنصر الشخصي في القرار الإداري في تحديد الشخص أو الجهة الإدارية التي لها صلاحية القدرة والصلاحية لإصدار القرار الإداري.

الأصل أن الاختصاص شخصي أي يصدر القرار الإداري عن الشخص المحدد قانونا (الشخص الذي اعترف له المشرع بالصلاحية لإصدار القرار الإداري)، واستثناءا قد يمارس من غير صاحب الاختصاص وهذا على أساس قواعد التفويض أو الحلول.[1]

الاستثناءات الواردة على الاختصاص الشخصي:

أولا-التفويض

يعرف التفويض على أنه عملية قانونية يكون الهدف منها قيام الرئيس الإداري بنقل بعض اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى واحد أو أكثر من مرؤوسيه.

أ-شروط صحة التفويض:

يشترط لصحة التفويض ما يلي[2]:

1-لاتفويض إلا بنص: إن الرئيس الإداري لا يمكنه أن يفوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته إلا إذا وجد نص (نص تشريعي أو تنظيمي) يجيز له هذا التفويض.

2-التفويض لا يكون إلا جزئيا: الأصل أن يقوم الموظف بممارسة اختصاصاته كاملة فإذا أراد أن يفوض أحد مرؤوسيه في ممارسة هذا الإختصاص فإن التفويض هنا لا يكون إلا جزئيا.

3-عدم جواز تفويض التفويض (لا تفويض في التفويض): إذا قام الرئيس الإداري بتفويض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، فإن المرؤوس لا يجوز له أن يفوض غيره في ممارسة هذا الإختصاص فالتفويض على التفويض باطل.

4-صدور قرار بالتفويض: يحتاج التفويض الى أداة قانونية تتمثل في القرار الإداري القاضي بالتفويض وهذا القرار يأتي تنفيذا لنص قانوني رخص بالتفويض.

5-التفويض مؤقت وقابل للرجوع فيه.

6-لاتفويض في المسؤولية: إذا أجاز الرئيس الإداري أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه فلا يعني ذلك تخلي الرئيس عن المسؤولية عن هذه الاختصاصات فيظل مسؤولا (بحكم السلطة الرئاسية).

ب-صور التفويض:

قدم الفقه صورتين للتفويض:

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء...المرجع السابق، صفحة 176.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 66-67.

1- التفويض في الاختصاص (تفويض السلطة): ويقصد به نقل الرئيس لجزء من اختصاصاته إلى مرؤوس من مرؤوسيه.

2-التفويض بالتوقيع (تفويض الإمضاء): تخويل المفوض إليه صلاحية التوقيع محل صاحب الإختصاص الأصيل في الحدود التي يسمح بها القانون والتنظيم.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 126 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 فإنه يمكن الوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 87 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011[3] فإنه: «في إطار احكام المادة 86أعلاه، يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين وإلى كل موظف بلدي قصد:

-استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات،

-تدوين كل العقود والأحكام في السجلات الحالة المدنية،

-اعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه،

-التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية،

-التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.

يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء الى الوالي والى النائب العام المختص إقليميا".

بالرجوع أيضا الى نص المادة 135 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: "يتصرف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وباسمه ويتلقى منه تفويضا بالإمضاء".

إن دراسة صور التفويض يتطلب التمييز بين تفويض الإختصاص(السلطة) وتفويض الإمضاء(التوقيع).

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) من شأنه نقل الإختصاص المفوض ويترتب عنه حرمان صاحب الإختصاص الأصيل من ممارسة الاختصاص المفوض طيلة مدة التفويض، بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) لا يتضمن نقلا للاختصاص فلا يمنع السلطة المفوضة من مزاولة اختصاصاتها بجانب المفوض إليه رغم وجود التفويض.

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية .القسم الثاني,,, المرجع السابق، صفحة 45.

[2]-قانون رقم 12-07مؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،الصادرة بتاريخ 29فيفري سنة 2012.

[3]-قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة 2011.

-إن تفويض الاختصاص(السلطة) يوجه إلى الشخص بصفته (الصفة الوظيفية) لا بشخصه ويترتب على ذلك بقاء التفويض بالرغم من تغير شاغل المنصب بينما تفويض الإمضاء(التوقيع) فهو تفويض شخصي يراعى فيه الاعتبار الشخصي في المفوض إليه وبالتالي فإن التفويض ينقضي إذا تغير المفوض وكذا إذا تغير المفوض اليه.[1]

ثانيا-الحلول:

يمكن للرئيس أن يحل مكان المرؤوس كما يمكن للسلطة الوصية الحلول محل الادارة اللامركزية للقيام بتصرفات وأعمال هي من صلاحيات هذه الأخيرة.

أ-حلول الرئيس محل المرؤوس:

ضمانا لمبدأ استمرارية سير المرفق العام بانتظام وتقديمه للخدمات العامة يمكن للرئيس الإداري الحلول محل المرؤوس في حالة تقاعسه أو عدم اتخاذه للقرارات المنوطة به.

تحكم سلطة الحلول (حلول الرئيس محل المرؤوس) جملة من الشروط وهي:

-ضرورة إصدار أمر إلى المرؤوس بالقيام بالعمل.

-إصرار المرؤوس على الامتناع عن التنفيذ.[2]

ب-حلول السلطة الوصية محل الإدارة اللامركزية:

حفاظا على استقلالية الهيئات اللامركزية فإن سلطة الحلول هي سلطة استثنائية تمارس وفقا لشروط يجب احترامها ومنها:

-لا حلول إلا إذا ألزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين حسب نص المادة 184 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه:" عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز، فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية.

إذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر".

-حسب نص المادة 100 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة 67-68.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع نفسه، صفحة68-69..

المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية"

ومن خلال نص المادة 101 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه: «عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي، بعد اعذاره، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار".

2- الاختصاص الموضوعي:

يشترط لصحة القرار الاداري أن يصدر من سلطة تملك إصداره موضوعيا أي يجب أن يكون موضوع القرار ممن يدخل في اختصاص الجهة التي أصدرته.

إن المشرع لا يكتفي بتحديد الأشخاص والهيئات الإدارية التي تملك الاختصاصات الإدارية المختلفة بل يحدد لها أيضا الأعمال والتصرفات التي يجب ممارستها.[1]

3- الاختصاص الزمني:

ويقصد به ضرورة صدور القرار الإداري من موظف أو جهة إدارية تملك سلطة إصداره زمنيا، بمعنى أن يصدر القرار وقت تمتع الموظف بسلطة إصداره وإلا اعتبر القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص الزمني.

إن المدة الزمنية هي التي يكون فيها الموظف أو الهيئة الإدارية مختصة قانونا باتخاذ القرار الإداري.[2]

4- الاختصاص المكاني.

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي تمارس أو يمارس فيه اختصاصاتها أو اختصاصاته. فالموظف يلتزم بالنطاق المكاني والجغرافي التابع له وإذا تجاوزه كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني.[3]

عادة يتولى المشرع تحديد النطاق الإقليمي الذي يباشر خلاله رجل الإدارة اختصاصاته، بالرجوع إلى نص المادة 6 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنه للبلدية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي، وحسب نص المادة 9 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه للولاية اسم **وإقليم** ومقر رئيسي.

يأخذ عيب عدم الاختصاص صورتين هما :عدم الإختصاص الجسيم(اغتصاب السلطة)وعدم الإختصاص البسيط.[1]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء...المرجع السابق، صفحة62-64.

[2]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 136-138.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية .القسم الثاني,,, المرجع السابق، صفحة53-54.

أولا: عدم الإختصاص الجسيم(اغتصاب السلطة):

نكون أمام عدم الإختصاص الجسيم أو اغتصاب للسلطة في حالة:

- صدور قرار من فرد او شخص عاد لا علاقة له بالإدارة ولا يملك اية صفة للقيام بالعمل الاداري,
- اعتداء السلطة التنفيذية (الادارة العامة)على اختصاص كلا من اختصاص السلطة التشريعية والسلطة القضائية.

ثانيا: عدم الاختصاص البسيط:

يأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور التالية:

أ- **عدم الاختصاص الموضوعي:**

يظهر عيب الاختصاص الموضوعي حينما تقوم هيئة او موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات والصلاحيات المخولة له في الحالات التالية:

- اعتداء هيئة ادارية على اختصاص هيئة ادارية موازية لها.
- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية.
- اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.
- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس,

ب-عدم الاختصاص المكاني:

ان بعض الهيئات والسلطات تمارس اختصاصاتها عبر كامل الاقليم (كرئيس الدولة والوزير الاول والوزير)فان هيئات وسلطات الادارة المحلية يقيد ويحدد القانون اختصاصاتها الاقليمية(رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي).ويترتب على تجاوز الحدود بطلان القرار لأنها مشوبة بعدم الاختصاص المكاني.

ج- عدم الاختصاص الزماني:

يكون القرار الإداري مشوبا بعدم الاختصاص الزماني اما:

- في حالة صدوره من شخص موظف لم يعد يملك الصفة للقيام بذلك,
- في حالة صدوره خارج المدة التي يقررها القانون.

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2005،صفحة 67-73.

ب- ركن الشكل والإجراءات

يعتبر القرار الإداري عملا قانونيا وحتى ينتج أثاره فإن ذلك يتطلب أن يكون له مظهرا خارجيا تعبر وتفصح من خلاله الإدارة عن ارادتها.

يعتبر ركن الشكل والإجراءات مجموعة من الشكليات والإجراءات التي تكون المظهر الخارجي الذي يكشف إرادة الإدارة.

لركن الشكل والإجراءات أهمية بالغة بالنسبة للمصلحة العامة وكذا مصلحة الافراد.

1-بالنسبة للمصلحة العامة:

كلما احترمت الإدارة الشكليات والإجراءات الواجب اتباعها لإصدار القرار الإداري كلما كان هناك احترام لمبدأ المشروعية.

كلما كان احترام الإدارة للشكل والإجراءات كلما كانت هناك فائدة وهي منح الإدارة فرصة للتروي وعدم التسرع في إصدار القرار الإداري.

2-بالنسبة للمصلحة الخاصة:

إن احترام الإدارة للشكل والإجراءات يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الافراد من التعسف.[1]

أ- ركن الشكل:

إن شكل القرار الإداري هو المظهر الخارجي له.

الأصل أن القرار الإداري لا يخضع لشكل محدد فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

في حالة اشتراط القانون لشكل معين للقرار الإداري وجب على الإدارة احترام ومراعاة ذلك تحت طائلة الإلغاء.

تنقسم الشكليات في القرار الإداري الى:

-شكليات جوهرية (أساسية):

-شكليات غير جوهرية(ثانوية).

معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية والغير جوهرية هو **تدخل أو عدم تدخل المشرع** في النص على وجوبية اتباع الشكليات، ففي حالة وجوبية شكلية معينة فما على الإدارة إلا الالتزام بها وإلا هناك عيب في الشكل، بينما تعتبر شكلية غير جوهرية في حالة مالم ينص المشرع على اتباعها.[2]

---

[1]-الدكتور بركات احمد: القرار الاداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018،صفحة 76-77.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، المرجع السابق، صفحة77-80.

من بين الشكليات التي تشكل المظهر الخارجي للقرار الإداري نجد:

-شكلية تسبيب القرار الإداري.

-شكلية التوقيع على القرار الإداري.

-شكلية نشر وتبليغ القرار للمخاطبين به.

-شكلية تثبيت تواريخ صدور القرار الإداري.

-شكلية وجوب اصدار القرار بلغة معينة.

-شكلية تحييث القرار (ذكر الحيثيات أي النصوص المرجعية التي تم الاعتماد عليها في الإصدار).

سنحاول التطرق إلى **شكلية التسبيب** في القرار الإداري.

يقصد بتسبيب القرار الإداري ذكر مجموعة الأسباب التي استندت إليها الإدارة لإصدار القرار الإداري فقد تشترط النصوص القانونية والتنظيمية وجوب أن يكون القرار مسببا ومن أمثلة ذلك:

1-حالة توقيف عضو مجلس شعبي ولائي:

بناءا على نص المادة 45 من قانون الولاية رقم 12-07 فإنه يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته بصفة صحيحة.

يعلن التوقيف **بموجب قرار معلل** من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

2-توقيع عقوبات تأديبية:

-**عقوبات الدرجة الأولى والثانية:** بموجب نص المادة 165 فقرة 1 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة[1] فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية **بقرار مبرر** بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

-**عقوبات الدرجة الثالثة والرابعة:** بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة **بقرار مبرر** بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة المتساوية الأعضاء.

[1]-أمر رقم 06-03مؤرخ في 15جويلية سنة 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46 صادرة بتاريخ 16جويلية سنة 2006.

3-إجراء العزل بسبب إهمال المنصب:

بناءا على نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-321 المؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017 المحدد لكيفيات عزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب[1] فإنه إذا لم يلتحق الموظف بمنصبه في نهاية اليوم الخامس عشر(15) من الغياب المتتالي بالرغم من الإعذارين، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بعزله فورا **بقرار معلل** يسري ابتداءا من تاريخ أول يوم من غيابه.

ب- ركن الإجراءات في القرار الإداري

تعتبر الإجراءات تلك المراحل والخطوات التي يجب على الإدارة اتباعها والتقيد بها في اصدار القرار الإداري، فالإجراءات عبارة عن مراحل سابقة على عملية اتخاذ وإصدار القرار الإداري.

إن تخلف الإجراءات المنصوص عليها قانونا يجعل من القرار الإداري قابلا للإلغاء (امكانية الطعن إداريا عن طريق التظلم أو قضائيا عن طريق رفع دعوى إلغاء).

من بين الإجراءات التي تدخل في تكوين وتشكيل القرار الإداري يمكن ذكر:

-الإجراء الاستشاري (أخذ رأي لجنة محددة قبل اتخاذ القرار).

-إجراء القيام بتحقيق اداري قبل اتخاذ القرار.

-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.[2]

سنحاول تقديم أمثلة عن الإجراءات الوجوبية التي نص عليها المشرع الجزائري:

1-وجوب أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: بموجب نص المادة 165 فقرة 2 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن السلطة التي لها صلاحية التعيين تتخذ العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر بعد **أخذ الرأي الملزم** من اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي

2-إجراء احترام الإجراءات التأديبية من خلال حق الدفاع الممنوح للموظف العام قبل توقيع العقوبة التأديبية.

قصد تمكين الموظف العام من ممارسة حق الدفاع بناءا على نص المادة 167 من الامر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن الموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي يحق له أن يبلغ

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الادارية، المرجع السابق، صفحة 76-79.

بالأخطاء المنسوبة اليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر(15) يوما ابتداءا من تحريك إجراءات التأديب، كما يمكنه حسب نص المادة 169 أن يقدم ملاحظات كتابية أو شفوية أو يستحضر شهودا، وأن يستعين بمدافع أو موظف يختاره بنفسه.

ثانيا-عدم المشروعية الداخلية:

وهي عيوب تمس القرار في موضوعه وتضم: حالة **انعدام السبب**، حالة **مخالفة القانون** (عيب يصيب ركن المحل)، وحالة **الانحراف بالسلطة** (عيب يصيب ركن الغاية والهدف).[1]

أ- ركن السبـــــــب.

يجب أن يقوم القرار الإداري على سبب يستند إليه ويكون سبب إصداره.

يعرف السبب بأنه:" الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع جهة الإدارة لإصدار القرار الإداري".

ومن ثم يعتبر السبب هو الدافع والمبرر لإصدار القرار الإداري.[2]

1- الحالة الواقعية لركن السبب (السبب الواقعي).

تأخذ الحالة الواقعية كمبرر لإصدار القرار الإداري شكل الأوضاع المادية الناجمة عن:

- الحوادث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.

- أو الحالات التي يكون سببها الانسان كالحرائق والفوضى والاعتداءات.

إن تدخل الإدارة في مثل هذه الأوضاع مرده حماية النظام العام بعناصره من أمن عام وسكينة عامة وصحة عامة.

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جوان سنة 2011 وبموجب نص المادة 89 منه فإنه: «يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي."

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء، المرجع السابق ،صفحة233.

[2]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة 40.

وبموجب نص المادة 90 منه فإنه: "في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

2- الحالة القانونية لركن السبب (السبب القانوني).

قد يرتكب الموظف العام أخطاءا مهنية تدفع جهة الإدارة إلى إصدار قرار بتوقيع عقوبة تأديبية عليه فسبب القرار التأديبي هو ارتكاب الموظف لخطأ تأديبي (مخالفة القانون الأساسي للوظيفة العامة).

ومن أمثلة الحالة القانونية (السبب القانوني) أيضا صدور قرار بعزل الموظف العام بسبب إهمال المنصب، فقرار العزل يستند إلى حالة قانونية مفادها ارتكاب الموظف لخطأ مهني وهو التغيب لمدة 15يوما متتالية على الأقل دون مبرر مقبول وبعد إعذاره بناءا على نص المادة 184 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة (قرار العزل يقوم على سبب قانوني وهو غياب الموظف).

أولا- شـــــــــــــــــروط ركن الســـــــبـــب.

يتطلب لصحة ركن السبب أن يكون:

-مشروعا.

-موجودا وقائما فعلا.

أ- سبب القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا: حماية لحقوق وحريات الأفراد وجب أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا، ففي حالة تسريح الموظف العام وجب ذكر الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل الموظف وتصنيفها ضمن الأخطاء الجسيمة.

ب-سبب القرار الإداري يجب أن يكون موجودا (قائما فعلا). لمواجهة الحالة الواقعية أو القانونية يجب أن يكون سبب القرار الإداري موجودا أي قائما وحالا فلا يجوز أن ينسب إلى الموظف ارتكابه لخطأ مهني لم يرتكبه في الحقيقة والواقع.[1]

ثانيا- عيوب ركن السبب

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال الرقابة على:

-وجود الوقائع.

-التكييف والوصف القانوني للوقائع.

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الالغاء، المرجع السابق، صفحة 200-201

-رقابة الملائمة (ملائمة القرار للوقائع).[1]

أ- الرقابة على وجود الوقائع:

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوجود الفعلي للحالة الواقعية أو القانونية التي على أساسها تم إصدار القرار الإداري.

في حالة انعدام وجود الحالة والوقائع يقضي بإلغاء القرار الإداري.[2]

ب- الرقابة على التكييف والوصف القانوني للوقائع.

يمارس القاضي الإداري رقابته على ركن السبب من خلال التأكد من الوصف والتكييف القانوني للوقائع.[3] ففي حالة ارتكاب موظف لخطا مهني من الدرجة الثانية وتم تكييفه ووصفه بأنه خطأ من الدرجة الرابعة مما يجعل قرارها قابلا للإلغاء على أساس الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للخطأ المرتكب من قبل الموظف.

ج- رقابة الملائمة (الرقابة على ملائمة القرار للوقائع).

امتدت مجالات رقابة القضاء الإداري إلى مجال الملائمة أي الرقابة على ملائمة القرار للوقائع وبالتالي إيجاد تناسب بين خطورة الوقائع المادية والقانونية والقرار الصادر عن الإدارة بشأنها.[4]

يعتبر مجال التأديب المجال الخصب لرقابة القاضي الإداري على مدى ملائمة القرار الإداري للوقائع.

بالرجوع إلى نص المادة 161 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن تحديد العقوبة المطبقة على الموظف العام يتوقف على:

-درجة جسامة الخطأ.

-الظروف التي ارتكب فيها الخطأ.

-مسؤولية الموظف المعني.

-النتائج المترتبة على سير المصلحة نتيجة لهذا الخطأ.

-الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام.

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل ،المرجع السابق، صفحة 180-186.

[2]-مؤذن مأمون :ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2006-2007،صفحة 81-83.

[3]-داود سمير :الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012،صفحة 99-105.

[4]-حميش محمد :سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017-2018،صفحة 219-221.

ب- ركـــــــن المحـــــــل

يقصد بالمحل في القرار الإداري موضوعه أي الأثر القانوني المترتب عنه مباشرة وحالا.

يتمثل الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري في:

-إنشاء مركز قانوني جديد.

-تعديل مركز قانوني قائم.

-الغاء وانهاء مركز قانوني قائم.[1]

1- إنشاء مركز قانوني جديد (القرار المنشئ):

من أمثلة القرار المنشئ نجد قرار التعيين في الوظيفة العامة فقرار التعيين أنشأ مركزا قانونيا جديدا، فقبل التعيين لم يكون للشخص صفة الموظف وما يترتب عنها من حقوق والتزامات وظيفية، أما بعد صدور قرار التعيين فإن الشخص المعني أصبح يتمتع بالصفة الوظيفية وما يترتب عنها من حقوق وظيفية (الراتب، الحماية الاجتماعية...) والالتزامات الوظيفية (تأدية المهام، المحافظة على ممتلكات الإدارة، الالتزام بالسر المهني....).

2- تعديل مركز قانوني قائم (القرار المعدل):

من أمثلة القرار المعدل نجد قرار الترقية في الوظيفة العامة ويترتب على قرار الترقية تعديل المركز القانوني للموظف من خلال زيادة الحقوق والالتزامات الوظيفية.

3- الغاء مركز قانوني قائم:

قد يحمل القرار الإداري طابع الإلغاء والانهاء فيعدم وينهي عندئذ وضعا قانونيا قائما.

بالرجوع إلى الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وفي حالة ارتكاب الموظف العام لخطأ مهني من الدرجة الرابعة (كإرتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل....) يتم توقيع عقوبة من الدرجة الرابعة ومنها التسريح فقبل صدور قرار التسريح كان الشخص يتمتع بالصفة الوظيفية (يتمتع بالحقوق والالتزامات الوظيفية)، أما بعد صدور قرار التسريح فيفقد الشخص الصفة الوظيفية أي حرمانه من الحقوق والالتزامات الوظيفية.[2]

أولا: شروط ركن المحل

يشترط في محل القرار الإداري أن يكون:

---

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 88-89.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة80-81.

-مشروعا.

-ممكنا.

أ- محل القرار الإداري يجب أن يكون مشروعا:

يجب أن يكون محل القرار الإداري جائزا من الناحية القانونية أي متطابقا مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والسائدة في الدولة احتراما لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها غير مشروع نجد:

-القرار الإداري المتضمن تعيين موظف تخلفت فيه الشروط القانونية المطلوبة لشغل المنصب.

-القرار الإداري المتضمن إحالة موظف إلى التقاعد قبل بلوغه السن القانونية المحددة لذلك.

ب- محل القرار الإداري يجب أن يكون ممكنا (غير مستحيل):

يعتبر وجود المحل ركن من أركان القرار الإداري وبالتالي فإن تخلفه يعني تخلف الأثر القانوني في ذاته كركن من أركان القرار الإداري التي لا يقوم إلا بها.

من أمثلة القرارات الإدارية التي يكون محلها مستحيلا نجد:

-تعيين موظف توفي قبل صدور القرار.[1]

ثانيا: عيوب ركن المحل

يتخذ عيب المحل عدة صور منها:

-المخالفة المباشرة لأحكام القانون.

-الخطأ في تفسير القانون.

-الخطأ في تطبيق القانون.[2]

أ- المخالفة المباشرة لأحكام القانون.

في هذه الحالة تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كلية وتتصرف على خلافها.

من أمثلة ذلك:

- رفض الإدارة منح أحد الافراد ترخيصا استوفى الشروط القانونية المقررة لمنحه.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف، دعوى الالغاء، المرجع السابق، صفحة196-197.

[2]-قتال منير: القرار الاداري محل دعوى الالغاء ،مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013،صفحة 89-94.

-عبد السلام خديجة: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-2014،صفحة 24.

–القرار الذي تصدره الإدارة والذي يتضمن توقيع عقوبتين تأديبيتين على خطأ واحد ارتكبه الموظف.

ب– الخطأ في تفسير القانون.

في هذه الحالة نكون أمام محاولة الإدارة إعطاء القاعدة القانونية معنا غير المقصود قانونا سواءا كان ذلك بحسن نية او بسوء نية (الحالة التي تخطئ فيها الإدارة في تفسير القاعدة القانونية التي استندت اليها عند اصدار القرار الإداري).

ج– الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.

يعتبر القرار الإداري مخالفا لأحكام القانون إذا كان صادرا نتيجة خطا في تطبيق النصوص القانونية من أمثلة ذلك:

–إصدار الإدارة لقرار إداري يتضمن عقوبة من الدرجة الثالثة في حين أن المخالفة المرتكبة من قبل الموظف من الدرجة الثانية أي تقتضي عقوبة من الدرجة الثانية.

–الحالة التي تستند فيها الإدارة الى نص ملغى.[1]

ج– ركن الغاية والهدف.

ركن الغاية في القرار الإداري يعني الهدف أو الغرض الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه من وراء القرار الإداري الذي تصدره.

إن ركن الغاية في القرار الإداري هي النتيجة النهائية والأثر البعيد وغير المباشر الذي تستهدفه الإدارة.

كما عرف أيضا ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير المباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره.[2]

أولا: صور ركن الغاية والهدف.

تتمثل صور ركن الغاية والهدف في تحقيق:

أ– تحقيق المصلحة العامة:

إن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة، فأهداف القرار الإداري تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة وهذا من خلال المحافظة على حسن سير المرفق العام بانتظام واشباع الحاجات العامة (نقل، صحة...) وكذا المحافظة على النظام العام (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة).[3]

---

[1]-الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة 167-172.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة83-84.

[3]- الدكتور كوسة فضيل، المرجع السابق، صفحة188-190

ب- تحقيق قاعدة تخصيص الأهداف

أحيانا قد يحدد التشريع أو التنظيم هدفا معينا لإصدار القرار وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف وفي هذه

الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار الإداري أن تحقق الأهداف الخاصة التي حددها التشريع أو التنظيم وإلا اعتبر القرار مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

ومن أمثلة ذلك قرارات الضبط الإداري فهي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة.[1]

ثانيا: عيوب ركن الغاية والهدف

يتخذ عيب ركن الغاية والهدف صورتين أساسيتين وهما:

-البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

أ- البعد عن تحقيق المصلحة العامة.

يتخذ البعد عن تحقيق المصلحة العامة عدة صور منها:

-تحقيق مصلحة شخصية (أغراض ذاتية).

-تحقيق مصلحة لصالح الغير (محاباة الغير).

-إصدار قرارات بغرض الانتقام.

ب- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

في حالة تحديد التشريع أو التنظيم لهدف معين لإصدار القرار ففي هذه الحالة يجب على الإدارة عند إصدار القرار أن تحقق الأهداف الخاصة التي تم تحديدها وإلا كان القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف باستعمال السلطة.

في حالة الانحراف باستعمال السلطة يمكن الشخص المعني بالأمر طلب إلغاء القرار إداريا (التظلم الإداري) أو قضائيا (دعوى الإلغاء).[2]

[1]-الدكتور بركات احمد، المرجع السابق، صفحة 92-93

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، المرجع السابق ،صفحة86-87.

الفرع السابع: أثار الحكم بالإلغاء.

إن دراسة أثار الحكم بالإلغاء تتطلب التطرق إلى:

-حجية الحكم بالإلغاء.

-تنفيذ حكم الإلغاء.

أولا: حجية الحكم بالإلغاء[1].

يتمتع الحكم في دعوى الإلغاء بحجية الأمر المقضي به وتعني أن الحكم القضائي يعد حجة فيما قضى به، ويمكن الاحتجاج بهذه الحجية ويسري أثرها بمواجهة الكافة وبالنسبة لجميع الهيئات القضائية والهيئات الإدارية وليس فقط على أطراف الدعوى بل إلى الغير وفي كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا عن الدعوى التي صدر الحكم بشأنها.

يستفيد من الحجية المطلقة ليس فقط أطراف الخصومة بل كل من له مصلحة بالقرار المطعون به أو أن مركزه القانوني يتأثر به.

يترتب على حجية الحكم في دعوى الإلغاء اعدام القرار الإداري من يوم صدوره وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع كما لو لم يصدر هذا القرار اطلاقا وسحب كافة القرارات التي أصدرتها الإدارة لتنفيذ القرار المحكوم بإلغائه.

إن حكم الإلغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه ويجعله كأن لم يكن في مواجهة الكافة، وكل من تعلقت له مصلحة بالقرار المطعون فيه أو يكون قد مس مركزه القانوني، وبذلك يستطيع أي شخص غير المدعي الذي صدر حكم الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيمي أو فردي مادام حكم الإلغاء قد أعدم القرار الإداري فيكون منعدما للجميع.

إن حكم الإلغاء قد يكون كليا أو جزئيا، فيكون **الإلغاء كليا** حينما يرد على مجمل عناصر القرار لعدم مشروعيتها بكاملها أو برمتها، وقد يكون **الالغاء جزئيا** أي يصدر حكم بإلغاء جزء من القرار مع بقاء الأجزاء الأخرى منه إذا كان القرار قابلا للتجزئة فتستمر الأجزاء الأخرى بترتيب اثارها القانونية.

إن الحجية المطلقة لحكم الإلغاء تفرض التزامين قانونيين التزام إيجابي والتزام سلبي.

---

[1]-الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق،صفحة241-242.

-الأستاذ بوقرة اسماعيل: اثار حكم الإلغاء واشكالات تنفيذه ،مجلة الإحياء ،جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر،المجلد 12،العدد1 ،2012،صفحة 550-552.

أ-الالتزام الإيجابي:

مفاده أن تتخذ الإدارة جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى وهذا بإزالة اثار القرار إزالة فعلية من وقت صدوره والعمل على تنفيذ الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا.

ب-الالتزام السلبي:

مفاده امتناع الإدارة عن اتخاذ أي اجراء أو كل ما من شأنه أن يعرقل تنفيذ القرار الملغى.[1]

ثانيا: تنفيذ حكم الإلغاء[2]:

كقاعدة عامة يتم تنفيذ حكم الإلغاء وهذا لما يتمتع به من قوة الشيء المقضي به مع إمكانية وقف تنفيذه بتوافر شروط محددة(الاستثناء).

إن تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب توافر وسائلا لتنفيذه وهو ما سيتم توضيحه.

أ-القاعدة العامة (تنفيذ حكم الإلغاء):

بالرجوع الى نص المادة 178من التعديل الدستوري ل1نوفمبر 2020 فإنه" كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

القاعدة العامة أن يقوم جميع الأشخاص ومنها الأشخاص المعنوية العامة (الإدارة العامة) **بتنفيذ أحكام القضاء.**

ب-الاستثناء (وقف التنفيذ):

إذا كانت القاعدة العامة هي تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية فإنه يمكن وقف تنفيذها.

بموجب نص المادة 833فقرة2من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09فانه "يمكن الجهة القضائية الادارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري"

وتقدم الطلبات الرامية الى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة حسب نص المادة 834من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09.

---

[1]-الاستاذة ميمونة سعاد: مدى التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ،مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد4،العدد1 ،2015،صفحة 223-226.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الاداري -دعوى الالغاء-،المرجع السابق، صفحة219-224.

إن وقف تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية يتطلب شروطا أساسية منها:

1-شرط الجدية: وهذا عندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير الغاء القرار المستأنف.

2-شرط الاستعجال: مفاده أن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.[1]

ج-وسائل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية القاضية بإلغاء القرارات الادارية:

هناك ارتباط وثيق بين مبدأ المشروعية وتنفيذ أحكام القضاء الإداري من خلال قيام الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام والتزامها بمضمونها.

بالرجوع الى نص المادة 178 من التعديل الدستوري ل 1نوفمبر 2020فإن:"كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون على كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها."

وضع المشرع الجزائري أليات ووسائل قانونية لضمان تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري ومنها[2]:

1-سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة:

كان اجتهاد القضاء الإداري في الجزائر يذهب إلى أنه لا يحق للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم تم تنظيم موضوع توجيه القضاء الإداري أوامرا للإدارة.[3]

---

[1]-أوقارت بوعلام: وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2012،صفحة 65-71.

[2]-فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،المجلد6،العدد1،مارس 2021،صفحة 448-463.

[3]- الأستاذ بلماحي زين العابدين: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيا عاشور الجلفة،الجزائر ،المجلد6،العدد 1،2013،،صفحة 244-247.

-د بواب بن عامر، ط.د مشكور مصطفى: ضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف،المجلد2،العدد2،جوان 2018،صفحة 168-170.

من خلال نص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم عندما يتطلب الحكم أو القرار القضائي اتخاذ تدابير تنفيذ معينة **تأمر الجهة القضائية الإدارية** المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي **بالتدبير المطلوب** مع تحديد **أجل للتنفيذ** عند الاقتضاء (توجيه أمر من الجهة القضائية إلى الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء).

كما أنه من خلال نص لمادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم عندما يتطلب الحكم او القرار القضائي اتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها ذلك في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك باتخاذ قرار اداري جديد في أجل محدد.[1]

من خلال نص المواد (من 978 -988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)المعدل والمتمم فإن توجيه القضاء الإداري أوامرا للإدارة يتطلب:

- **من حيث الاختصاص:** يعود الاختصاص الى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد فصلت في الدعوى .

- **من حيث تقديم الطلب لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم:** لا يجوز تقديم الطلب لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم إلا بعد:

- رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة(3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم (نص المادة 987 فقرة1من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)المعدل والمتمم.

- انقضاء الأجل الذي حدده القاضي الإداري في الحكم (نص المادة 987 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09)المعدل والمتمم.

-الدكتور خالدي المهدي: الاليات الحديثة في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية دراسة مقارنة، مجلة افاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 12،العدد 2،2020،صفحة 562-567.

[1]-نص المواد978-979من القانون 08-09.

-محالي مليكة: السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،ا لجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية،2017،صفحة 69-76.

عند تقديم تظلم إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية وفي حالة رفضه فإن أجل ثلاثة(3) أشهر يبدأ سريانه بعد قرار الرفض (نص المادة 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم).[1]

2-سلطة القاضي الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

أقر المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري من خلال نص عليها في المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09المعدل والمتمم.

من خلال هذه المواد يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها.
- في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.

- من خصائص الغرامة التهديدية أنها مستقلة عن تعويض الضرر.

- إذا كانت الجهة القضائية الإدارية لها سلطة تحديد قيمة الغرامة التهديدية وتاريخ سريانها فلها أيضا:
-سلطة تصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو حالة التأخير عن التنفيذ بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر الذي يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.
-تخفيض الغرامة التهديدية أو الغائها عند الضرورة.[2]

---

[1]-ط.د أسامة جفالي: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 9،العدد2،جوان2018،صفحة 108-123.

[2]-الاستاذة اسيا ملايكية: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي،الجزائر،العدد16،جوان2017،صفحة429-436.

-الدكتور حساين عومرية، الدكتور جعيرن بشير: الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو،الجزائر،المجلد2،العدد1،جوان 2018،صفحة 85-100.

-الدكتور علي عثماني، الدكتور يوسف ميقارين :ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد 2 العدد4،ديسمبر 2018،صفحة 204-209

3: العـــــــقوبة الجـــــــــــــــزائية:

بالرجوع إلى نص المادة 178 فقرة 2من التعديل الدستوري ل 1نوفمبر 2020فإنه:"

يعاقب القانون على كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة **وتنفيذ قراراتها**."

كما نصت المادة **138 مكرر** من قانون العقوبات الجزائري (الأمر 66-156المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم) على ما يأتي: «كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 5.000دج الى 50.000دج"

من خلال نص المادة 138 مكرر فإن الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ يعد جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

4-دعـــــــــوى الإلـــــــــغاء:

في حالة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية المتضمنة الغاء القرارات الإدارية فللشخص المحكوم له اللجوء إلى **رفع دعوى الغاء جديدة** ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للحكم أو القرار القضائي وهذا لاحترام حجية الشيء المقضي به.[2]

5-بموجب نص المادة 986من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09فانه عندما يقضي الحكم او القرار الحائز قوة الشئ المقضي به بالزام احد اشخاص القانون العام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة لفائدة احد اشخاص القانون الخاص ،يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في اجل شهرين(2).

في حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويقدم طلب التحصيل الى امين الحزينة لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي:

---

[1]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر،المجلد1،العدد 2،2007،صفحة 20.

-امال يعيش تمام: سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2011-2012،صفحة 266-270.

-كمون حسين: ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،كلية الحقوق، صفحة 93-106.

[2]-الأستاذة غنادرة عائشة: التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،العدد12،جانفي2016،صفحة 229-231.

1- نسخة من السند التنفيذي.

2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء.

3- محضر امتناع عن التنفيذ.

4- رقم الحساب الجاري للدائن.

يمكن امين الخزينة العمومية ان يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في اجل لا يتجاوز ثلاثة(3)اشهر من تاريخ ايداع الطلب.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من طرف المستفيد من الحكم أو القرار الى امين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة وتكون مصحوبة ب:

1- نسخة من السند التنفيذي.

2- كل الوثائق والمستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم او القرار بقيت طيلة أربعة(4)اشهر دون نتيجة، من تاريخ التكليف بالوفاء.

المطلب الثاني: دعـــــــــــــــوى التفســـــــــــــير.

دعوى التفسير دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل الدعوى طبقا للشروط والإجراءات القانونية.

موضوع دعوى التفسير ينحصر في **تفسير العبارات الغامضة والمبهمة** التي حملها القرار وأشار اليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب طبيعة القرار المراد تفسيره.[1]

الفرع الأول: شـــــــــــروط قـــــــــــبول دعـــــــــــوى التفســـــــــــير.

لا تقبل دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف، مجلس الدولة) إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: محـــــــــل الطـــــــــعن:

إن دعوى التفسير التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف، مجلس الدولة) تنصب على **القرارات الإدارية** التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.[2]

أ-المحكمة الإدارية:

بناء على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى التفسيرية للقرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية .

- المنظمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة 169,

-علي موصدق: أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة،الجزائر،العدد4،جوان 2016،صفحة 649-663.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة189-190.

ب- **المحكمة الادارية للاستناف للجزائر:**

بموجب نص المادة 900مكررفقرة3من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09فانه تختص المحكمة الادارية للاسئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى واخيرة في دعاوى تفسير القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ج-مجلس الدولة:

بموجب نص المادة 10من القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9جوان سنة 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وكذا نص المادة 902من القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 فانه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى تفسير القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: الطـــــــــاعن: يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (الصفة، المصلحة، الاهلية) (تم التطرق إليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).[1]

ثالثا: العـــــــــريضة: يشترط في عريضة دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

كما يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى تفسير القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09المعدل والمتمم.[2]

رابعا: الغمـــــــوض والإبهـــــــام. موضوع دعوى التفسير ينحصر في تفسير **العبارات الغامضة والمبهمة** التي حملها القرار وأشار اليها صاحب المصلحة في عريضة افتتاح الدعوى القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.[3]

---

[1]-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، صفحة 113,

[2]-نص المادة 819من القانون رقم 08-09.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، صفحة91.

خامسا: وجـــــــود نـــــزاع جـــــدي وقـــــــائم:

يترتب على العبارات الغامضة والمبهمة التي حملها القرار وجود نزاع **جدي وقائم فعليا**.[1]

سادسا: الميـــــــــــــعاد.

مقارنة مع دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر أو مجلس الدولة والتي حدد المشرع الجزائري ميعاد رفعها بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فإن رفع دعوى التفسير غير مقيد بمدة معينة [2]استنادا الى:

-نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.

-نص المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: طـــــــــــــرق تحـــــــــــــريك دعـــــــــــوى التفســـــــــــــير:

ترفع دعوى التفسير بطريقين: الطريق المباشر، الطريق غير المباشر(الاحالة).

الطريقة الأولى: الطـــــــريق المـــــــــباشر:

لكل من تتوافر فيه شروط رفع الدعوى أن يرفع مباشرة دعوى لتفسير القرار الإداري أمام الجهة القضائية المختصة .

الطريقة الثانية: الطـــــــريق غيـــــر المبـــــــاشر(الإحـــــالة):

تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري بالنسبة للدعوى الأصلية (المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على هيئات القضاء الإداري وهنا يتوقف النظر

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة190

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القضاء الإداري مجلس الدولة، المرجع السابق، صفحة 113,

والفصل في الدعوى الاصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه بالتفسير. [1]

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى التفسير.

تنحصر سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير في:

– إعطاء **المعنى الحقيقي** للقرار المطعون فيه من خلال **رفع الغموض والابهام** عنه (إعطاء تفسير للعبارات المشار اليها في ملف الدعوى).

– لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه.

– لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى الغاء القرار المطعون فيه (لا تمتد سلطته إلى اعدام القرار الإداري المطعون فيه).

– لا تمتد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير إلى إقرار تعويض لصالح المدعي.[2]

تتم عملية التفسير بموجب عمل قضائي (حكم أو قرار من) حائز لقوة الشيء المقضي به ويبلغ إلى:

- رافع الدعوى في حالة الطعن المباشر.
- الجهة القضائية في حالة الطريق غير المباشر (الإحالة) لمواصلة النظر والفصل في القضية الأصلية (المدنية أو التجارية).[3]

---

[1]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة191–192.

–عفاف لعقون، وليد شريط: مساهمة القاضي الإداري في اثراء القاعدة القانونية الادارية، حوليات جامعة الجزائر1،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر،المجلد35،العدد 1،2020،صفحة 374–375

[2]– الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع–القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة 174.

[3]– الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة192..

المطلب الثالث: دعـــــــــوى فحـــــــــص وتقـــــــــدير المشـــــــــــروعية.

دعوى فحص وتقدير المشروعية هي دعوى يرفعها صاحب المصلحة أمام القضاء الإداري المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار اداري وإقرار مشروعيته من عدمها.[1]

الفرع الأول: شـــــــــــروط قـــــــــــبول دعـــــــــوى فـــــــــحص المـــــــــــشروعية.

لا تقبل دعوى فحص وتقدير المشروعية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: محـــــــــل الطـــــعـــــــن: إن دعوى فحص وتقدير المشروعية التي ترفع أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحكمة الإدارية، المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر، مجلس الدولة) تنصب على **القرارات الإدارية** التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء.[2]

أ-**المحكمة الإدارية:** بناء على نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم فإنه تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعوى فحص وتقدير المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن:

-الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

-البلدية .

-المنظمات المهنية الجهوية

-المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

ب- **المحكمة الادارية للاستناف للجزائر:**

بموجب نص المادة 900مكررفقرة3من القانون رقم 22-13المعدل والمتمم للقانون رقم08-09فانه تختص المحكمة الادارية للاسئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى واخيرة في دعاوى تقدير وفحص

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة 180.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، صفحة93.

مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ج-مجلس الدولة:

بموجب نص المادة 10من القانون العضوي رقم 22-11المؤرخ في 9جوان سنة 2022المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وكذا نص المادة 902من القانون رقم22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم08-09 فانه: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى تقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ثانيا: الطـــــــــاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى فحص وتقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (الصفة، المصلحة، الاهلية) (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).[1]

ثالثا: العـــــــــريضة:

يشترط في العريضة في دعوى فحص وتقدير المشروعية ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (تم التطرق اليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

كما يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى فحص وتقدير المشروعية للقرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر حسب نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم.[2]

رابعا: الميـــــــــــعاد.

مقارنة مع دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر أو مجلس الدولة والتي حدد المشرع الجزائري ميعاد رفعها بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة196.

[2]- نص المادة 819من القانون رقم 08-09.

بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي فإن رفع دعوى فحص وتقدير المشروعية غير مقيد بمدة معينة استنادا الى[1]:

-نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.المعدل والمتمم

- نص المادة 10من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وكذا نص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: طـــــــــرق تحـــــــــريك دعـــــــــوى فحـــــــص وتـــــــــقدير المشـــــــروعية:

ترفع دعوى فحص وتقدير المشروعية بطريقين: الطريق المباشر، الطريق غير المباشر(الاحالة).[2]

الطريقة الأولى: الطـــــــريق المـــــــباشر:

لكل من تتوافر فيه شروط رفع الدعوى أن يرفع مباشرة دعوى فحص ومشروعية القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر أو مجلس الدولة.

الطريقة الثانية: الطـــــــريق غـــــير المـــــباشر(الإحـــــالة):

إذا كانت القاعدة تحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية تقدير مشروعية قرار اداري مما يقتضي إحالة الأمر على القضاء الإداري المختص.

الفرع الثالث: سلـــــــــطات القـــــــاضي في دعـــــــوى فحـــــــص وتـــــــقدير المشـــــــروعية:

تتمثل سلطة القاضي في دعوى فحص وتقدير المشروعية في الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه (إبراز وجه المشروعية من عدمها للقرار المطعون فيه):

1-في حالة مشروعية أركان القرار الإداري المطعون فيه **يصرح القاضي بمشروعيته.**

2-في حالة عدم مشروعية أركان القرار الإداري نتيجة عيب من العيوب **يصرح بعدم مشروعيته،** ولا تمتد سلطته إلى الغاء القرار المطعون فيه.[3]

ويكون ذلك بموجب قرار (عمل قضائي) حائز لقوة الشيء المقضي به.[1]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، صفحة94.

[2]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة196.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة189-190.

المطلب الرابع: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

تتطلب دراسة دعوى التعويض التطرق إلى ماهيتها، خصائصها، أساسها، تطبيقاتها.

الفرع الأول: ماهية دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية).

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لدعوى التعويض.

قدم الفقه التعاريف التالية لدعوى التعويض:

-"دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر أصابه ".[2]

-"دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية".[3]

-"الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة امام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي اصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار".[4]

إن الإدارة أصبحت مسؤولة عن **أعمالها المادية والقانونية** وما يترتب عن هذه الأعمال من أضرار اتجاه الغير، فيحق للشخص مطالبة الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار في دعوى تسمى دعوى التعويض.[5]

تدور دعوى التعويض عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعن موظفيها في حالة ثبوت الضرر من جانبها وقد تتقرر حتى في حالة عدم وجود الخطأ.[6]

الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.

تمتاز دعوى التعويض بأنها:

-دعوى قضائية.

-دعوى ذاتية -شخصية.

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة197.

[2]-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة107.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، صفحة95.

[4]-الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع السابق، صفحة 566.

[5]-الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة 245.

[6]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة107

-من دعاوى القضاء الكامل.

-من دعاوى قضاء الحقوق.[1]

أولا: دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية:

تتميز دعوى التعويض بأنها دعوى قضائية ترفع طبقا للشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا أمام الجهة القضائية المختصة وبالتالي فهي ليست تظلما أو طعنا إداريا [2]يرفع أمام السلطة التنفيذية (جهة إدارية) (إما **تظلما ولائيا** يقدم أمام الجهة مصدرة القرار أو **تظلما رئاسيا** يقدم أمام جهة إدارية تعلو الجهة مصدرة القرار أو **وصائيا** يقدم امام الجهة الوصية).

ثانيا: دعوى التعويض دعوى ذاتية -شخصية.

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الذاتية -الشخصية لأنها تتحرك على أساس حق أو مركز شخصي وذاتي لرافعها.

فهي ترفع من أجل المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.[3]

ثالثا: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل لأن سلطات القاضي فيها واسعة وتتعدد من خلال:

-سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى.

-سلطة البحث عما إذا كان قد أصاب هذا الحق بفعل النشاط الإداري ضرر.

-سلطة تقدير نسبة الضرر.

-سلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر.

-سلطة الحكم بالتعويض.

تظهر سلطات القاضي في دعوى التعويض أنها متعددة وواسعة وعلى أساس ذلك تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.[4]

---

[1]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع السابق، صفحة567-570.

[2]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع نفسه، صفحة567.

[3]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع نفسه، صفحة567-568.

[4]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع السابق، صفحة569.

رابعا: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:

تستهدف دعوى التعويض حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها قضائيا لذلك تعتبر من دعاوى قضاء الحقوق ويترتب على ذلك إعطاء القاضي سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة وإصلاح الاضرار التي تصيبها بفعل النشاط الإداري.[1]

الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض:

تتطلب دعوى التعويض تحديد:

-الجهة القضائية المختصة.

-الشروط الواجب توافرها في الطاعن.

-ميعاد الدعوى.

أولا: الجهة القضائية المختصة:

تنص المادة 801 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

2-دعاوى القضاء الكامل....."

من خلال هذا النص فان الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) هي **المحكمة الإدارية** لأن دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل.

ثانيا: الطاعن:

يشترط في الطاعن في دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) ما يشترط عموما في أي دعوى ومنها دعوى الإلغاء (**الصفة، المصلحة** حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09المعدل والمتمم وكذا الاهلية حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09)المعدل والمتمم.

(تم التطرق إليها في شروط رفع دعوى الإلغاء).

ثالثا: الميعاد:

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية أن يكون الحق الذي تحميه الدعوى موجودا، لم يسقط ولم يتقادم باعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدد سقوط الحقوق التي تتصل بها

[1]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع نفسه، صفحة569-570.

وتحميها، ومن ثم كانت مدد سقوط وتقادم الحقوق هي مدد سقوط وتقادم دعوى التعويض التي تحمي قضائيا هذه الحقوق.

إن المواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الحقوق والدعاوى تطبق على فكرة تقادم الحق أو الدين ودعوى التعويض الإدارية التي تدور معها تستهدف حمايته وهذا **كأصل عام** مالم **توجد نصوص قانونية خاصة** تقرر مواعيد خاصة لتقادم الحقوق.[1]

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد المواعيد المقررة لتقادم الحقوق ومنها:

-نص المادة 133 من القانون المدني والتي جاء فيها أنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

-نص المادة 308 نص المشرع على أن يتقادم الالتزام **بانقضاء خمسة عشرة (15سنة)** فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية:

أ-التقادم بمرور خمس(5) سنوات:

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 309 من القانون المدني الجزائري الحقوق التي تتقادم بخمس(5) سنوات متمثلة في كل حق دوري متجدد ومنها: المرتبات والأجور المعاشات.....

ب-التقادم بمرور أربع(4) سنوات:

بناء على نص المادة 311 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بأربع (4) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق فيها وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

ويتقادم بأربع(4) سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها

ج-التقادم بمرور سنتين(2):

بناء على نص المادة 310 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بسنتين حقوق الأطباء، الصيادلة، المحامين، المهندسين، الخبراء، وكلاء التفليسة، السماسرة، الأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف.

د-التقادم بمرور سنة (1):

[1]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية.....الجزء الثاني الدعوى الادارية، المرجع السابق،، صفحة603-605.

بناء على نص المادة 312 من القانون المدني الجزائري فإنه تتقادم بسنة (1) واحدة الحقوق الاتية ومنها:

-المبالغ المستحقة للعمال والاجراء الاخرون مقابل عملهم.

الفرع الرابع: أساس المسؤولية الإدارية:

إن مسؤولية الإدارة تقوم على فكرة الخطأ (المسؤولية على أساس الخطأ) وهذا هو الأصل العام، ومع تطور الفكر القانوني نشأ أساس أخر للمسؤولية الإدارية هو المسؤولية دون خطأ لمجرد حدوث الضرر فصارت الإدارة تسأل وتتحمل التعويض رغم عدم ارتكابها لخطأ.[1]

أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

المسؤولية بوجه عام تقوم على أساس الخطأ والضرر و علاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث تسال الادارة عن اعمالها اذا ما تسببت بأضرار لاحد الافراد الذي يكون له حق طلب التعويض اتجاه الادارة .[2]

أ-ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة:

على رافع دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية) إثبات خطأ الإدارة.

إن إثبات الخطأ من جانب الإدارة هو الذي يكفل حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض.

يمكن تصور الحلول التالية لجبر الضرر الناتج عن أعمال الإدارة:

*يتحمل الموظف شخصيا المسؤولية عن جبر الضرر (الخطأ يرتكبه الموظف ويسمى بالخطأ الشخصي).

*يتحمل المرفق المسؤولية عن جبر الضرر (الخطأ يرتكبه المرفق الإداري وينسب إليه مباشرة ويسمى بالخطأ المرفقي).

*تتوزع المسؤولية بين الموظف والمرفق تبعا لدرجة الخطأ الشخصي والمرفقي.[3]

1-معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

قصد التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي قدم الفقه عدة معايير منها:

1-1: معيار النزوات الشخصية:

حسب الفقيه "**لافيريير**"**La ferrière**يعد الخطأ شخصيا عندما يصدر عن تصرف الموظف بنزواته ودوافعه الشخصية (التصرف مطبوع بطابع شخصي)، وهنا يتحمل الموظف كامل المسؤولية.[1]

---

[1]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة111.

[2]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة 247.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة204.

حسب هذا المعيار يجب البحث في نية الموظف في تأدية وظيفته وهذا ما يجعله يتصف بالغموض.[2]

1-2: معيار الغاية والهدف:

حسب الفقيه"**ديجي**"**Duguit**"إذا قصد الموظف بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة فإن الخطأ يعتبر شخصيا، أما إذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن خطأه يعد خطأ مرفقيا.[3]

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من التصرف (مسألة داخلية تتعلق بالموظف) وهذا ما يجعله يتصف بالغموض.[4]

1-3: معيار الانفصال عن أعمال وواجبات الوظيفة:

حسب الفقيه"**هوريو**"**Hauriou**" يعد الخطأ شخصيا عندما يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها.[5]

أما إذا ثبت أن التصرف له علاقة بأعمال وواجبات الوظيفة كنا أمام خطأ مرفقي.

يقوم هذا المعيار على أساس البحث في علاقة التصرف الذي قام به الموظف بأعمال وواجبات الوظيفة ففي حالة وجود علاقة كان الخطأ مرفقي أما إذا لم تكن هناك علاقة كنا أمام خطأ شخصي.

غالبية الفقه التفت حول هذا المعيار لدقته.[6]

ب-ركن الضرر في مسؤولية الإدارة:

إن تحقق الخطأ لا يكفي لقيام مسؤولية الإدارة بل لابد من حدوث ضرر يصيب الفرد [7]حتى يحق له المطالبة بالتعويض يشترط في الضرر:

1-أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر (على المدعي إثبات ذلك).

---

[1]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة 249

-الدكتور ميمونة سعاد: الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر المجلد 2العدد4،ديسمبر 2017،صفحة 147-148.

سكاكني باية: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011،صفحة 191-192.

[2]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة125.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، المرجع السابق، صفحة102.

[4]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة126

[5]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة249.

[6]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة127

[7]-الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة 324.

2-أن يكون الضرر مؤكد الوقوع ومحققا.[1]

3-أن يكون الضرر قابلا للتعويض (يمكن تقدير الضرر نقدا)،[2] وهنا يستطيع القضاء الاستعانة بخبرة لذلك.[3]

ج-علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر:

إلى جانب توافر ركن الخطأ والضرر وجب توافر ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي أن يكون الخطأ هو الذي سبب حدوث الضرر، وعلى المدعي إثبات أن نشاط الإدارة تسبب في حدوث الضرر.[4]

ثانيا: المسؤولية الإدارية دون خطأ:

إذا كانت مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، فقد لا يكون هناك خطأ من جانب الإدارة ومع ذلك فان القضاء يحكم بمسؤوليتها لمجرد حدوث الضرر بسبب عمل مشروع قامت به، وهنا تقوم المسؤولية على ركنين وهما ركن الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة.[5]

إن سر ظهور هذه النظرية هو المبدأ القائل "**لكل ضرر تعويض** "وهذا حماية لحقوق المتضرر من نشاط الإدارة.[6]

أ-ركن الضرر:

أقر مجلس الدولة الفرنسي بقيام مسؤولية الإدارة على أساس الضرر الذي يتحقق دون خطأ من جانبها.

ومن خصائص الضرر صفتان أساسيتان وهما:

1-**صفة الخصوصية:** ومفاد ذلك أن يلحق الضرر فردا معينا أو أفرادا بذواتهم.

2-**أن يكون الضرر فيه من الجسامة غير العادية:** فالضرر يتميز بدرجة معينة من الخطورة.[7]

---

[1]-ط.د سعاد بوزيان :خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13،العدد2،مارس 2021،صفحة 1049-1050,

[2]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة255.

[3]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة134.

[4]- الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة 328-329.

[5]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة256.

[6]- الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، المرجع السابق، صفحة136

[7]- الدكتور اعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، صفحة257.

ب-علاقة السببية:

في ظل هذه النظرية يتم إعفاء المتضرر من إثبات خطأ الإدارة بل يتحمل فقط إثبات الضرر وعلاقة السببية أي علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة.[1]

ج-تطبيقات المسؤولية الإدارية دون خطأ.

كقاعدة عامة فإن مسؤولية الإدارة تقوم أساس الخطأ، ومع ذلك تقوم أيضا مسؤوليتها على أساس فكرة المخاطر (المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-نظرية المخاطر) وهذا دون إثبات خطأ من جانبها بل للحصول على التعويض يجب إثبات علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة.

من أهم تطبيقات نظرية المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر يمكن ذكر:

1-الأشغال العامة:

الأشغال العامة هي تلك الأشغال المتعلقة بالأملاك العقارية العامة من حيث ترميمها وصيانتها (شق طريق، بناء سد، ترميم بنايات.....) وهنا يمكن أن ينجر عن هذه الأشغال مخاطر ولو لم يثبت خطأ من جانب الإدارة، ففي حالة وقوع مخاطر تقوم مسؤولية الإدارة دون حاجة لإثبات خطأ من جانبها (إثبات علاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة).[2]

2-الأنشطة والأشياء الخطرة:

تقوم مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن نشاطات خطرة تقوم بها وتسبب أضرارا تصيب الأفراد (محطات الكهرباء، المتفجرات.....)، إن الإدارة تقوم بالتعويض ليس على أساس الخطأ وإنما على أساس أنها عرضت الأفراد لمخاطر غير عادية.[3]

---

[1]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة206

[2]- الدكتور بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، صفحة295-299

-خالد سرباح: المسؤولية الادارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن،ا لمجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،المجلد3،العدد2،2018،صفحة 573-574.

[3]- الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، صفحة207.

-الدكتور بشير محمد أمين: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 2،العدد 2،2016،صفحة 24-25.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص الرسمية:

أ-الدساتير:

1- التعديل الدستوري لسنة 1996،المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الموافق ل7ديسمبر 1996يتعلق إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر سنة 1996،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 76.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 20-442،الموافق ل30ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد82.

ب-القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

2-القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في03جوان سنة 1998،يتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

3-قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26جويلية سنة 2011،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد.43

4-قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12جانفي سنة 2012،يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد02..

5-قانون عضوي رقم 18-02مؤرخ في 4مارس سنة 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي سنة 1998،يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15.

6-قانون عضوي رقم 22-10الموافق ل9جوان سنة 2022،يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد41،صادرة بتاريخ 16جوان سنة 2022.

7-قانون عضوي رقم 22-12المؤرخ في 27جوان سنة 2022،يحدد لطرق انتخاب اعضاء المجلس الاعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد/44.

ج-القوانين:

1-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 ،يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.

2-قانون رقم 02-01المؤرخ في 5فيفري سنة 2002،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد.08
3-القانون رقم 06-02المؤرخ في 20فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.14
4- القانون رقم 06-03المؤرخ في 20فيفري سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14
5-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25فيفري سنة 2008،يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد21،صادرة بتاريخ 23افريل سنة 2008..
6-قانون رقم 11-10مؤرخ في 22جوان سنة 2011،يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد37،صادرة بتاريخ 3جويلية سنة .2011
7-قانون رقم 12-07مؤرخ في 21فيفري سنة 2012،يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد12،الصادرة بتاريخ 29فيفري سنة .2012
8-القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.54
9-قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10جوان سنة 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد34
10- القانون رقم 22-13الموافق ل12جويلية سنة 2022يعدل ويتمم القانون رقم 08-09الموافق ل25فيفري سنة 2008والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 48،صادرة بتاريخ 17جويلية سنة 2022.

د:الأوامر:

1-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية سنة 2003،يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد.43
2-أمر رقم 06-03مؤرخ في 15جويلية سنة 2006،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد46 صادرة بتاريخ 16جويلية سنة .2006
3-أمر رقم 10-02 المؤرخ في 26أوت سنة 2010 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17جويلية سنة 1995والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد.50
4-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد17..

هـ-المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم98-187 المؤرخ في 30ماي سنة1998المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44.

و-المراسيم التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم98-261المؤرخ في 29أوت سنة1998،يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد64

2-مرسوم تنفيذي رقم98-262لمؤرخ في 29أوت سنة1998،يمحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد.64

3- مرسوم تنفيذي رقم98-263 المؤرخ في 29أوت 1998 ،يحدد إجراءات تعيين وتصنيف رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد.64

4- مرسوم تنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13اكتوبر سنة1998،يمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.77

5-المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1998 يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.85

6- مرسوم تنفيذي رقم03-165 الموافق ل 9افريل سنة2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد26،الصادرة بتاريخ 13أفريل سنة .2013

7- مرسوم تنفيذي رقم03-166 الموافق ل 9افريل سنة2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29اوت سنة1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.26

8- المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22ماي سنة 2011 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-356المؤرخ في 14نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30ماي سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.29

9-مرسوم تنفيذي رقم 17-321 مؤرخ في 2نوفمبر سنة 2017،يحدد كيفيات عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةالعدد66 صادرة بتاريخ 12نوفمبر سنة 2017.

10- مرسوم تنفيذي رقم 22-435الموافق ل11ديسمبر سنة 2022،يحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف والمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية /العدد84،صادرة بتاريخ 14ديسمبر سنة 2022.

ز -**الأنظمة الداخلية:**

-النظام الداخلي لمجلس الدولة، مصادق عليه من طرف مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19سبتمبر سنة 2019،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد66.

ثانيا/المؤلفات:

1-الدكتور إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم ،دار وائل للنشر ،عمان، الطبعة الاولى،.1999

2-الدكتور بركات احمد: القرار الاداري دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2018

3- ناصر لباد :الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية.2007

4-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: القضاء الاداري: جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

5-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الادارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع-القسم الثاني: الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى .2013

6-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الاولى .2013

7-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية دراسة تشريعية ،قضائية وفقهية ،الطبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2009.

-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: دعوى الالغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية -،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى ،.2009

8-الاستاذ الدكتور عمار عوابدي: نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

9-الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري-الجزء الثاني: نظرية الدعوى الادارية-،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،.2003

10-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي :القضاء الإداري-مجلس الدولة-،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،.2004

11-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: القرارات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،.2005

12-الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر ،.2005
13-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر، طبعة مزيدة ومنقحة.2005
14-الاستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي: شروط قبول دعوى الالغاء ،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر .2013
15-الدكتور بوحميدة عطاء الله :الوجيز في القضاء الإداري -تنظيم عمل واختصاص- دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،الجزائر، الطبعة الثانية،.2013
16-الدكتور سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الادارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة مزيدة ومنقحة .2006
17-الدكتور كوسة فضيل: القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،.2013
18-الدكتور مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول: الهيئات والاجراءات- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة.2009
19-الدكتورة شادية ابراهيم المحروقي: الاجراءات في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة-،دار الجامعة الجديدة للنشر ،القاهرة،2005.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه

1- امال يعيش تمام: سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للإدارة، اطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية2011-2012.
2-بن منصور عبد الكريم: الازدواجية القضائية في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2015
3-حميش محمد :سلطات القاضي الاداري في الدعوى الادارية-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2017-.2018
4-رضية بركايل: مبدأ المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية للدولة، أطروحة دكتوراه علوم ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية،.2020
5-سكاكني باية: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات الاساسية، أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2011

6-عمر بوجادي: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2011
7-غلاب عبد الحق: اليات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية الصادرة في مادة الالغاء-دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام، تخصص القانون العام،2017-.2018
8-كمون حسين: المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية ،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2018
9-مباركي براهيم: الرقابة القضائية على اعمال الادارة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،.2017
10-نادية بونعاس: خصوصية الاجراءات القضائية الادارية في الجزائر -تونس -مصر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015

ب-مذكرات الماجستير:

1-أوقارت بوعلام: وقف تنفيذ القرارات الادارية في احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ،مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،.2012
2-داود سمير :الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الادارية، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2012
3-سليماني السعيد: دور القاضي الاداري في حماية الحقوق والحريات العامة، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية2003-.2004
4-سي العربي عبد العزيز: صلاحية القضاء في أمر الإدارة، مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017.
5-عبد السلام خديجة: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013-.2014
6-قتال منير: القرار الاداري محل دعوى الالغاء ،مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الادارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.2013

7-كمون حسين: ظاهرة عدم تنفيذ الادارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة ماجستير فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،كلية الحقوق.
8-محالي مليكة: السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة ماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية،.2017
9-مخاشف مصطفى :السلطة التقديرية في اصدار القرارات الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007-.2008
10-مؤذن مأمون :ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر ،2006-2007.

رابعا :المقالات:

1-ط.د اسماء زايدي، د. موسى نورة: اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين أنموذجا، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي ،تبسة، الجزائر، المجلد 07،العدد 02،افريل 2022،صفحة 106-107.
2- الأستاذ بلماحي زين العابدين: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيا عاشور الجلفة،الجزائر ،المجلد6،العدد.2013،1
3-أ.بوعمران عادل: بعض ملامح تطور المنازعة الإدارية في الجزائر قراءة تأريخية نقدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست،الجزائر ،العدد5،جانفي .2014
4-أ.بوعمران عادل: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وموضع النظام القضائي الجزائري بينها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50،العدد.4
5-الدكتور بوعمران عادل: دولة القانون الضمانات والقيود ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، الجزائر، المجلد 11،العدد2015،1
6-أ.عليوات ياقوتة: الشروط الشكلية الخاصة بالمنازعات الإدارية، المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 10،العدد.2009،19
7-الاستاذ الدكتور عمار بوضياف: تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر ،المجلد1،العدد2، .2007
8-الأستاذ بوقرة اسماعيل: اثار حكم الإلغاء واشكالات تنفيذه ،مجلة الإحياء ،جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر ،المجلد 12،العدد.2012،1

9-الاستاذ شبلي محمد ولد علي بشبلي: المبادئ العامة للقانون في المادة الإدارية(القواعد القانونية القضائية)،مجلة تنوير للدراسات الأدبية والانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد2،العدد3،سبتمبر 2018
10-الأستاذ غيتاوي عبد القادر :توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست،الجزائر،عدد3،جانفي .2013
11-الاستاذ لجلط فواز: خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 50،العدد3، .2013
12-الاستاذة اسيا ملايكية: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الاحكام الادارية في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي،الجزائر،العدد16،جوان.2017
13-الاستاذة زرارة عواطف: أهلية التقاضي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد5،العدد3. .2012
14-الأستاذة غنادرة عائشة: التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر،العدد12،جانفي.2016
15-الأستاذة ماجدة شهيناز بودوح: التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 8،العدد12،سبتمبر 2016.
16-الاستاذة ميمونة سعاد: مدى التزام الادارة بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها ،مجلة البحوث السياسية والادارية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد4،العدد.2015،1
17-الخير بوضياف: حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،المجلد9،العدد15،سبتمبر .2017
18-الدكتور احسن غربي: توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 1،العدد4 ،.2020
19-الدكتور بشير محمد أمين: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 2،العدد2،2016 ،.2016
20-الدكتور بودريوة عبد الكريم: اجال رفع دعوى الالغاء(وفق القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية)،مجلة الاكاديمية للباحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 1،العدد.2010،1

21–الدكتور بوشنافة جمال ،ط.د بوراس عادل :مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية واشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر1،جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر،المجلد33،العدد3،سبتمبر .2019
22–الدكتور بوشنافة جمال، ط.د بوراس عادل: إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الادارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 3،العدد9،مارس .2018
23–الدكتور حساين عومرية، الدكتور جعيرن بشير: الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو،الجزائر،المجلد2،العدد1،جوان .2018
24–الدكتور حسين فريجة :السلطة التقديرية واجتهاد القاضي الإداري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 2،العدد2، .2006
25–الدكتور خالدي المهدي: الاليات الحديثة في تنفيذ الاحكام القضائية الادارية دراسة مقارنة، مجلة افاق علمية، جامعة تمنراست، الجزائر، المجلد 12،العدد.2020،2
26–الدكتور ختير مسعود: دور مبدا المشروعية في حماية الحقوق والحريات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة،الجزائر،العدد11،سبتمبر 2018
27–الدكتور شريط وليد: الشروط الشكلية لقبول دعوى الالغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية 08–09،مجلة البحوث السياسية والإدارية ،جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 3،العدد.2014،2
28–الدكتور عادل مستاري: المحاكم الإدارية واقع وافاق دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،العدد12،سبتمبر .2016
29–الدكتور عبد الحميد بن عيشة: شرط الاجل في المواد الادارية وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية 08–09،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر، المجلد 54،العدد2، .2017
30–الدكتور عبد الرحمن بن جيلاني: مفهوم دعوى الالغاء وتمييزها عن الدعاوى الادارية الاخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،المجلد1،العدد7،مارس.2020
31–الدكتور علي عثماني، الدكتور يوسف ميقارين :ضمانات تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية دراسة تحليلية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد 2 العدد4،ديسمبر .2018
32–الدكتور قصير علي، الاستاذة بونعاس نادية: تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 9،العدد2 ،.2014

33-الدكتور مصطفى بن جلول: ملامح تميز اجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 8،العدد4، 2015..
34-الدكتور ميمونة سعاد: الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسيمسيلت، الجزائر المجلد 2العدد4،ديسمبر .2017
35-الدكتور يعيش تمام شوقي: القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة،الجزائر ،المجلد3،العدد1،جانفي.2016
36-باية سكاكني: اشكالية الموازنة بين السلطة والحرية في ظل الظروف الاستثنائية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 4،العدد1،جوان .2009
37-بن سنوسي فاطمة: الدور الاجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 44،العدد2007،4
38-بن وارث محمد عبد الحق: الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف،ميلة،الجزائر ،المجلد5،العدد1،جوان .2019
39-خالد سرباح: المسؤولية الادارية بدون خطأ وتطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان،الجزائر ،المجلد3،العدد2، .2018
40-د بواب بن عامر، ط.د مشكور مصطفى: ضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف،المجلد2،العدد2،جوان .2018
41-دحمان سعاد: التعريف بمبدأ المشروعية، مجلة أفاق للعلوم ،جامعة الجلفة، الجزائر، العدد السادس،.2017
42-سمية كروان، اسماء كروان: اثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية امام مجلس الدولة في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1،الجزائر ،العدد9،جوان.2016
43-ط. د: مومني أحمد: مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية ،أدرار، الجزائر، المجلد 2،العدد2،ديسمبر 2018
44-ط.د أسامة جفالي: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 9،العدد2،جوان.2018
45-ط.د سعاد بوزيان :خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13،العدد2،مارس .2021
46-عبد اللطيف رزايقية: القرار الإداري محل الخصومة الادارية كشرط لقبول دعوى الالغاء، مجلة العلوم الانسانية، جامعة العربي ابن مهيدي ام البواقي، الجزائر، المجلد 6،العدد2،ديسمبر .2019

47–عفاف لعقون، وليد شريط: مساهمة القاضي الإداري في اثراء القاعدة القانونية الادارية، حوليات جامعة الجزائر 1،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،المجلد35،العدد1، .2020
48–علي موصدق: أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة،الجزائر ،العدد4،جوان .2016
49–فرحات فرحات، محمد السعيد ليندة، بوسنان وفاء: تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة،الجزائر ،المجلد6،العدد1،مارس .2021
50–قرناش جمال، قلوش الطيب: تأملات في اعمال السيادة على ضوء محطات القضاء الإداري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي،تبسة،الجزائر ،المجلد5،العدد1،مارس2020.
51–لعقون عفاف: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في الجزائر بين النص التشريعي والعمل القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر ،المجلد11،العدد3، 2018.

الفهرس:

مقدمة: 1

فصل تمهيدي: مبدأ المشروعية 2

المبحث الأول: مجال ونطاق تطبيق مبدأ المشروعية. 2

المبحث الثاني: شروط تطبيق مبدأ المشروعية. 3

المبحث الثالث: مصادر مبدأ المشروعية 4

المطلب الأول: المصادر المكتوبة لمبدأ المشروعية: 4

المطلب الثاني: المصادر غير المكتوبة لمبدأ المشروعية: 5

المبحث الرابع: نطاق وحدود مبدأ المشروعية. 6

المطلب الأول: مبدأ المشروعية و السلطة التقديرية للإدارة. 6

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية و الظروف الاستثنائية. 7

المطلب الثالث: مبدأ المشروعية وأعمال السيادة(أعمال الحكومة). 7

الفصل الأول: أنظمة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة. 9

المبحث الأول: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل القضاء الموحد. 9

المطلب الاول: مزايا وعيوب نظام القضاء الموحد. 9

الفرع الأول: مزايا نظام القضاء الموحد. 9

الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء الموحد. 10

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل القضاء المزدوج: 11

المطلب الاول: مزايا وعيوب نظام القضاء المزدوج. 11

الفرع الاول: مزايا نظام القضاء المزدوج: 11

الفرع الثاني: عيوب نظام القضاء المزدوج: 11

الفصل الثاني: تطور هيئات القضاء الإداري في الجزائر. 12

المبحث الأول: مرحلة المحاكم الإدارية(المرحلة الانتقالية)من سنة 1962إلى سنة 1965: 12

المبحث الثاني: مرحلة الغرف الإدارية(مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965). 13

المبحث الثالث: مرحلة الازدواجية القضائية (التعديل الدستوري لسنة 1996). 14

الفصل الثالث: الاختصاص القضائي الإداري. 15

المبحث الأول: المحكمة الإدارية: 15

المطلب الاول: أساس المحاكم الإدارية. 15

الفرع الاول: الأساس الدستوري للمحاكم الادارية. 15

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحاكم الادارية. 15

الفرع الثالث: الأساس التنظيمي للمحاكم الادارية. 16

المطلب الثاني: تنظيم وتشكيلة المحكمة الإدارية. 17

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية: 19
الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: 19
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية: 28
المبحث الثاني :المحاكم الإدارية للاستئناف: 30
المطلب الأول: مزايا التكريس الدستوري لإنشاء المحاكم الادارية للاستئناف: 30
المطلب الثاني: أساس المحاكم الإدارية للإستئناف: 31
المطلب الثالث: تنظيم وتشكيلة المحاكم الادارية للاستئناف 31
المطلب الرابع : اختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف: 32
المبحث الثالث: مجلس الدولة. 38
المطلب الأول: أساس مجلس الدولة. 38
أولا: الأساس الدستوري لمجلس الدولة: 38
ثانيا: الأساس التشريعي لمجلس الدولة: 39
ثالثا: الأساس التنظيمي لمجلس الدولة: 40
رابعا :النظام الداخلي لمجلس الدولة: 41
المطلب الثاني: تنظيم وتشكيلة مجلس الدولة. 42
المطلب الثالث: اختصاصات مجلس الدولة: 48
الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري لمجلس الدولة. 48
الفرع الثاني: الاختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة. 50
المبحث الرابع: تنازع الاختصاص: 56
المطلب الاول: تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري. 56
أولا :تشكيلة محكمة التنازع: 56
ثانيا– إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع: 57
ثالثا– أشكال وصور تنازع الاختصاص: 58
رابعا– محكمة التنازع والفصل في الدعوى: 60
المطلب الثاني: تنازع الاختصاص داخل النظام القضائي الاداري: 61
الفصل الرابع: الدعوى الإدارية. 63
المبحث الأول: خصائص الدعوى الإدارية. 63
المبحث الثاني::أنواع الدعاوى الإدارية: 66
المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدعاوى الإدارية: 66
الفرع الأول: الدعاوى الإدارية حسب سلطات القاضي: 66
الفرع الثاني: الدعاوى الإدارية حسب طبيعة موضوع الدعوى: 68
المبحث الثالث: أنواع الدعاوى الإدارية في النظام القضائي الإداري الجزائري: 69

المطلب الأول: دعوى الإلغاء.....69
الفرع الأول: ماهية دعوى الإلغاء: 69
الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء: 70
الفرع الثالث: تمييز دعوى الإلغاء عن باقي الدعاوى الإدارية: 71
الفرع الرابع: شروط رفع دعوى الإلغاء: 75
الفرع الخامس: إجراءات سير دعوى الإلغاء:.....81
الفرع السادس: أوجه الإلغاء 86
الفرع السابع: أثار الحكم بالإلغاء. 103
المطلب الثاني: دعـــــــــــــوى التفســـــــــــير. 110
الفرع الأول: شـــــــــــروط قـــــــــــبول دعـــــــــــوى التفســـــــــــير. 110
الفرع الثاني: طـــــــــــــــرق تحـــــــــــــــريك دعـــــــــــــوى التفســـــــــــــير: 112
الفرع الثالث: سلـــــــــــطات القـــــــــــاضي في دعـــــــــــوى التـــــــــــفسير. 113
المطلب الثالث: دعـــــــــوى فحـــــــــص وتقـــــــــدير المشـــــــــروعية. 114
الفرع الأول: شـــــــــــروط قـــــــــــبول دعـــــــــــوى فـــــــــــحص المـــــــــــشروعية. 114
الفرع الثاني: طـــــــــــرق تحـــــــــــريك دعـــــــــــوى فحـــــــــص وتـــــــــقدير المشـــــــــروعية:.....116
الفرع الثالث: سلـــــــــــطات القـــــــــــاضي في دعـــــــــــوى فحـــــــــص وتـــــــــقدير المشـــــــــروعية: 116
المطلب الرابع: دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية). 117
الفرع الأول: ماهية دعوى التعويض (المسؤولية الإدارية). 117
الفرع الثاني: خصائص دعوى التعويض.....117
الفرع الثالث: شروط دعوى التعويض:.....119
الفرع الرابع: أساس المسؤولية الإدارية: 121
قائمة المصادر والمراجع:.....125
الفهرس: 136